جامعة النجاح الوطنية

عمادة كلية الدراسات العليا

وسائل التطهير

إعداد

جمال صالح سليم أحمد عقل

إشراف فضيلة الدكتور

صالح شريف كميل

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية -قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية - نابلس/فلسطين

١٤٢١ هـ-٢٠٠١م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمت مناقشة هذه الرسالة يوم الثلاثاء 2001/1/9 وأجيزت .

* أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم :	التوقيع
1. فضيلة الدكتور صالح شريف (مشرفاً)	
2. فضيلة الدكتور مروان القدومي (مناقشاً داخلياً)	
3. فضيلة الدكتور شفيق عيّاش (مناقشاً خارجياً)	

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهداء

- إلى شيخنا الجليل صاحب المقام المنيف والمظهر اللطيف ، ونصير العلم والعلماء الشيخ العارف بالله سيّدنا

عبد الرؤوف حسني الدين القاسمي (حفظه الله)

- إلى أستاذي الفاضل التقي النقي أحسبه كذلك ولا أزكي على الله أحداً ، فضيلة الدكتور

صالح شريف (حفظه الله)

أقدّمُ أستاذي على حقِ والديّ وإن نالني من والديّ العزّ والشرفْ
فذاكَ مُربي الروح والروحُ جوهرٌ وهذا مُربي الجسمَ والجسمُ من صدفْ

إلى مَنْ ربياني صغيراً ، وتكفّلا بي ، وزرعا في نفسي الأملَ والطموحَ ، لعلي برضاهما

أفوزُ برضى الخالقِ. ٥٤٣٨٢٢

إلى مَنْ خَفّفَ عنّي أعباءَ الحياةِ ، ومهّدت لي طريقَ النجاحِ

إلى زوجتي العزيزة .

وإلى أولاديَ :

ثناء ، ولاء ، ريم ، رهام ، طارق ، وسوار .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى
فضيلة الدكتور صالح شريف (حفظه الله)
الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة . وحباني بنصائحه وتوجيهاته ، ووسعني بصدره وقلبه وعقله ومنحني الكثير من وقته الثمين ، وعلمه الغزير ، وما أسداه من ملاحظات وتوجيهات قيمة كان لها أكبر الأثر في إنجاز هذه الرسالة ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما وأتقدم بالشكر والامتنان للأستاذين الفاضلين :
فضيلة الدكتور : مروان القدومي (حفظه الله) ممتحناً داخلياً .
فضيلة الدكتور : شفيق عياش (حفظه الله) ممتحناً خارجياً .
اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة

وأتقدم بجزيل الشكر لكل من ساهم بمساعدتي في هذه الرسالة ، وخاصة أمين مكتبة كلية الدعوة وأصول الدين .
والقائمين على كلية الشريعة والدراسات الإسلامية /باقة الغربية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العبادة غذاءً لألباب العارفين ، وهدى ومنهلاً عذبا لنفوس العابدين، ودرعاً واقياً لكل من حفظها وتقرب بها، وكنزاً باقياً لكل من لزمها وواظب عليها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد معلم البشرية واستاذ كل استاذ الذي جاء بالحق المبين فبلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة فجزاه الله خير ما جازى نبياً عن قومه، ورسولاً عن أمته.

وبعد..

فإن من نعم الله على عباده أن شرع لهم الشرائع، وفصل لهم الأحكام؛ تحقيقاً لمصالحهم العاجلة والآجلة في الدنيا.. والآخرة. وجعل أهم العبادات بعد النطق بالشهادتين الصلاة، وجعل مفتاحها الطهارة ، وهي أهم العبادات وآكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ؛ وهي أول ما يسأل العبد عنه في قبره.

ونظراً لأن الإسلام منهج حياة صالح لكل زمان ومكان ويتسم بالشمول والعموم فقد جعل الشارع الحكيم الطهارة في المكان اللائق بها . نظراً لأهميتها فهي مفتتح كل كتاب يبحث في الفقه وخاصة العبادات.

وجعل الشارع الحكيم أكثر من وسيلة للتطهير من النجاسات التي تصيب الإنسان في بدنه وثوبه والمكان الذي يعيش فيه ، ذلك أن محور النشاط الإنساني يقوم على النظافة في كل شيء.

إن الطهارة التي يريدها الإسلام طهارة شاملة، تبدأ من طهارة القلب من الشرك والأمراض القلبية كالرياء والكبر، واعجاب المرء بنفسه . إلى الطهارة الحسية من النجاسات المختلفة ،التي تصيبه في حياته في المأكل والملبس .. والمشرب.. الخ.

ونحن،اليوم أكثر من أي وقت مضى بأمسّ الحاجة إلى التقيد بالأحكام الشرعية في وسائل التطهير وبحاجة إلى الأسرة الطاهرة والفرد الطاهر في القلب والعبادة بالإخلاص لله عز وجل والبعد عن الرياء والشرك.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويوم كان المسلمون يتسمون بصفات الطهارة الشـــاملة ،كـــانت لـــهم العـــزة والنصر والسؤدد . ولما تهاونوا في هذا الموضوع الحساس ولم يعطوه الأهميـــة الكافية ، نزلوا إلى الحضيض وأصبحت حياتـــهم مليئـــة بـــالضعف ، وعبادتـــهم بالنقص.

إن الإنسان هو محور التكاليف الشرعية. خلقه الله عز وجل بيديـــه، وأكرمـــه غاية التكريم، وأسجد له ملائكته، وميزه بالتفكير، وجعله خليفته في أرضه، وسخر له الكون فعليه أن يتصف بالطهارة الشاملة ، والتي تليق به أمام خالقه عز وجـــل لأن الله طيـــب لا يقبـــل إلا طيبـــاً.

والتطهير من النجاسات ليس مقصوراً على الإنسان بل يتعدى ذلـــك ليشـــمل الحيوان والنبات والجماد وكل ما يحيط بالإنسان ليتمكن من استعمالها والاســـتفادة منه بيسر وسهولة وفق أحكام الشريعة الإسلامية ؛لأن الطهارة في الإسلام شـــاملة للإنسان ولكل مرافق الحياة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مبـــررات البحـــث وأهميـــته

من المعلوم أن الطهارة شرط لصحة الصلاة ، والتي تتكرر خمـــس مـــرات يومياً، فهي تؤدى بين يدي الله فأداؤها بالطهارة تعظيماً له عز وجـــل. والطـــهور شطر الإيمان وهي عبادة يؤجر فاعلها ، ويعاقب تاركها ، وهي أنصع دليل علـــى حرص الإسلام الشديد على النقاء والصفاء ، وخاصة أن الإسلام هو المثل الأعلى للزينة والنظافة، والحفاظ على الصحة البدنية للناس جميعاً عن طريق ايجاب غسل الأعضاء الظاهرة من الجسم؛ عند إرادة أداء الصلاة وقراءة القرآن وغيرها مـــن العبادات التي يشترط لها الطهارة إضافة إلى طهارة الثوب والمكان.

وغسل الأعضاء الأخرى عقب كل جنابة أو مرور زمن على الإنسان يجعلـــه بحاجة إلى تجديد نشاطه والقيام بأعماله خير قيام بإزالة الأدناس والأوســـاخ عـــن جسمه، والطهارة بمعناها الشامل كفيلة بحماية الإنسان من الأمراض لأن النظافـــة خير وقاية.

والطهارة توجب محبة الله لعباده وقد امتدح الله المتطهرين بقولـــه : ﴿ **إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**[1]﴾.

وأثنى الله عز وجل على أهل مسجد قباء بقوله ﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطـــهروا . والله يحب المطّهرين**﴾.[2]

لذلك، كانت الطهارة لأداء العبادات وغيرها من اهم مميزات ديننـــا الحنيـــف على غيره من الشرائع السماوية والأنظمة والقوانين الأرضية. فلا يوجد دين يحث على الطهارة البدنية والمعنوية، وطهارة القلب مثل دين الإسلام.

ولأهمية موضوع الطهارة في حياة المسلم العملية؛ فإن الدارس للفقه الإسلامي يتعرض لأسئلة المسلمين حول وسائل التطهير من النجاسات سواء لأداء العبـــادات أو جواز استعمال الآنية والأطعمة والأدوية –وغيرها- يوميـــاً للذكـــر والأنثـــى، للكبيروالصغير، لأن هذا الموضوع جزء من حياة المسلم من الميلاد حتى الوفاة.

---

[1] سورة البقرة آية (٢٢٢).
[2] سورة التوبة آية (١٠٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومع امتثال المسلم بقضية الطهارة ومعرفة وسائل التطهير الشرعية، فهو يستطيع أداء العبادات التي يشترط لصحتها الطهارة،لنيل رضا الله سبحانه وتعالى. ويسعد بثوابه وجنته يوم القيامة، حيث اشترط الشارع الحكيم لصحة صلاة المسلم أن يكون بدنه موصوفاً بالطهارة الحسية والمعنوية، إضافة إلى طهارة المكان والثوب.

واشترط الشارع لحل أكل الطعام واستعمال الماء أن يكون موصوفاً بالطهارة، وكذلك استعمال أدواته وحاجياته المختلفة، من الدواء والغذاء ومنافعه التي تتجدد مع حركة الإنسان اليومية، وتستدعي معرفة الحكم الشرعي من الحلال والحرام والكراهة، ليتمكن من مواصلة حياته ضمن أحكام الشرع الحنيف ضمن الاحاطة والمعرفة بوسائل التطهير المتعددة لكل ما يواجه الإنسان في حياته العملية إضافة إلى ما يتصل به في الحياة .

لذلك كان سبب اختياري للكتابة في هذا الموضوع الحساس والذي يهم كل مسلم لبيان الحكم الشرعي بيسر وسهولة في كيفية استعمالاته للأدوات المختلفة التي يتعامل معها سواء كانت في ملبسه أو مطعمه أو مشربه أو دوائه وهي مقومات حياته وحضارته للسير على ذلك ضمن أحكام الشريعة الإسلامية في صورة العبادة الخالصة لله عز وجل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مشكلة البحث

موضوع الطهارة يشغل أهمية كبرى في حياة المسلم. والنجاسة كأمر طارئ قد يحدث في كل لحظة من حياة الإنسان، وقد ثبت بالدليل القطعي أن الطهارة واجبة شرعاً، وعلى وجوب التطهير من النجاسة بالماء أو ما يقوم مقام الماء أو بأي وسيلة بيّنها الشارع فينشأ الجهل بحقيقة الحكم الشرعي في بعض المسائل إما تهاوناً أو تكاسلا أو حياءً أو كبراً في البحث عن الحقيقة التي تهم كل إنسان.

ونجد كثيراً من العوام يؤدون العبادات التي يشترط لها الطهارة كالصلاة بصورة خاطئة أو غير سليمة فلا يدركون الحجم الحقيقي لهذه المشكلة، وهي الإتيان بالطهارة على وجهها الأكمل ، لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويتعرض الدارس للشريعة الإسلامية إلى أسئلة يومية عديدة ومتكررة أحيانا عن أحكام النجاسة وأحوال الطهارة، ومعلوماتهم غير كافية وبعضهم ينقصه التوجيه للحكم لشرعي بطريق الدليل من آية كريمة أو حديث شريف.

والتطهير من النجاسات المختلفة. واتباع الطهارة في حياة المسلم قضية كبرى تتعلق بكل بيت وبكل مكلف شرعاً وبكل إنسان بما يحيط به ويتعامل معه في حياته من متاع.حيث لا توجد كتب تعرضت تلك الموضوع في وحدة واحدة متكاملة يجد القارئ فيه بغيته أو تقسمه تقسيماً علمياً من كافة جوانبه المختلفة. ولكل ما سبق أحببت أن أزيل عنه الغموض وعدم الوضوح وأعرضه في بحث مستقل مرتب ترتيباً منهجياً.

أهداف البحث

الطهارة: هي إزالة القذر[1]، وهي تحصل بكل مزيل لها من وسائل التطهير المختلفة ولكل حالة طريقتها الخاصة بها وحكمها الشرعي الخاص بها.

---

(1) الشيرازي: أبو اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار المعرفة /بيروت ط٢ سنة ١٩٥٩. ابن نجيم زين الدين . البحر الرائق . دار المعرفة للطباعة والنشر/بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لذلك، كانت أهداف البحث هـي : إبراز الأحكام الشرعية المبثوثة في ثنايا الكتب الفقهية بترتيب وتنظيم جديدين ليسهل الرجوع إليها. ويلتزم بها الناس في حياتهم ويتعرفوا منها على أمور دينهم في ظل العبودية الخالصة لله عز وجل.

وبيان وسيلة التطهير المناسبة من أي نجاسة تصيب الإنسان أو يتعرض لها في حياته في الملبس والمطعم والدواء والشراب والتنقل على ظهر هذه البسيطة، للحكم على صحة العبادات كالصلاة وقراءة القرآن وبيان وسائل التطهير في المطعومات والمشروبات ، والمكان الذي يحيط بالإنسان وبخاصة أن العصر الذي نعيشه هو عصر الصناعات المختلفة وبعضها يقوم على الاحالة[1] ، فكانت الحاجة ماسة إلى معرفة حكم الشريعة فيها،وخاصة استعمالها في الحياة.

وفي موضوع الدباغة في الفصل الثاني، لمعرفة ما يجوز دباغته من جلود الحيوانات وما لا يجوز ، والتعرف على الآثار المترتبة على عملية دباغ الجلود بشكل عام في حياة المسلم، ليلتزم بالحلال الطاهر ويتجنب النجس منها وبذلك يصبح المسلم طاهراً في كل شيء في حياته في صورة الطهارة الشاملة لكل جوانب الحياة سواء ما كان منها يختص بالعبادات أو غيرها؛ لأن الطهارة ليست مقصورة على موضوع الصلاة وهي أبعد وأعمق بكثير من هذا الأمر لتشمل كل شيء في حياة الإنسان.

---

[1] موضوع الإحالة سيأتي الحديث عنه بالتفصيل في الفصل الثالث من هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

منهجية البحث

نجد أن الفقهاء تناولوا موضوع الطهارة بمعناها الخاص، في بداية تآليفهم؛ وركزوا الحديث حول المعنى الخاص لها لأداء العبادات التي يشترط لها الطهارة. وأما الطهارة بمعناها الشامل فنراه موجوداً، ولكن في فصول مختلفة عبر أجزاء الكتاب الواحد.

ولا أعرف كتاباً يتضمن عرض وسائل التطهير بهذه الطريقة في أيامنا هذه، والكتب القديمة المتخصصة بالفقه أو الحديث لم تقسم الموضوع تقسيماً منهجياً، لذلك أحببت الكتابة في هذا الموضوع الشيق. وكانت منهجية البحث عندي كما يلي:

١- أخذ أقوال الفقهاء من مصادرها الأصلية من أُمّات الكتب الفقهية مع الإشارة إلى بعض آراء الفقهاء إن كان له رأي بارز في المذهب.

٢- بيان الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء في المسألة ثم ترجيح الراجح منها بناءً على قوة الدليل من القرآن الكريم أو كونه وارداً في الصحيحين ، صحيح البخاري وصحيح مسلم والكتب الستة، بما يتفق مع روح الشريعة الغراء.

٣- تتبع آراء الفقهاء في مظانها وجمع ما تشابه منها في مذهب واحد.

٤- توثيق الآيات الكريمة ، بذكر رقم الآية والسورة.

٥- عزو الأحاديث الشريفة إلى مظانها المعتمدة.

٦- شرح بعض الكلمات أو المصطلحات وردها إلى معاجم اللغة.

٧- الاعتماد على بعض المراجع الحديثة في بعض المسائل.

٨-وضع فهارس للآيات والأحاديث والموضوعات، ففي الآيات حسب ترتيب السور وفي الأحاديث للترتيب الأبجدي لمتن الحديث، وذكر فهرس للإعلام والموضوعات

٩- الترجمة لحياة بعض الأعلام الوارد ذكرهم في هذه الرسالة ، حسب تسلسل ورود أسمائهم؛ بذكر إشارة (*) عند كل علم وذلك في نهاية هذه الرسالة ممن أظنه يحتاج إلى ترجمة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خطة البحث

قسمت بحثي إلى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

التمهيد وفيه ثلاثة مباحث هي :

الأول ويتضمن: تعريف الطهارة وأهميتها.

الثاني ويتضمن : النجاسة والتنجيس والمراد بهما عند الفقهاء.

الثالث ويتضمن : الآثار المترتبة على إزالة النجاسة .

الفصل الأول : التطهير بالماء

ويتضمن التطهير بالماء أو ما يقوم مقامه . وفيه المباحث التالية.

١- **المبحث الأول:** تطهير الإنسان من النجاسات الحسية والمعنوية ، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التطهير من النجاسات التي تصيب الإنسان، ويشمل التطهير من نجس العين والتطهير من بول الرضيع وتطهير النجاسات الحسية.
- المطلب الثاني : كيفية التطهير من النجاسات التي تخرج من الإنسان ويشمل :

أ) التطهر من الحدث الأصغر ب) التطهر من الحدث الأكبر ج) التطهر من النجاسات الخارجة من الإنسان من غير السبيلين.

٢) **المبحث الثاني:** تطهير الأشياء الصلبة المصقولة.

٣) **المبحث الثالث** : تطهير الأشياء الصلبة الماصة للماء ، وفيه مطلبان

- المطلب الأول: التطهير للأجسام الماصة التي تقبل العصر.
- المطلب الثاني : التطهير للأجسام غير القابلة للعصر.

٤) **المبحث الرابع:** تطهير السوائل والأطعمة الجامدة وفيه مطلبان

- المطلب الأول : تطهير السوائل.
- المطلب الثاني : تطهير الأطعمة الجامدة.

٥) **المبحث الخامس** : تطهير الأرض وما يتعلق بها. وفيه المطالب التالية :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- المطلب الأول : تطهير الأرض
- المطلب الثاني : تطهير ما يتعلق بالأرض ، ويشمل طيـــن الشـــوارع والثوب الطويل
- المطلب الثالث : العفو عن نجاسة الأرض وما يتعلق بها.
- المطلب الرابع : حكم ما يسقط على المارة في الطرقات.

الفصل الثاني : التطهير بالدبغ

ويشتمل على مبحثين

١- **المبحث الأول** : ويشتمل على معنى الدبغ وأهمية الدباغة والمادة المستعملة وشروطها وفيه المطالب التالية :

- المطلب الأول : معنى الدبغ لغة وشرعاً.
- المطلب الثاني : أهمية الدباغة. والمادة المستعملة، أنواعها، وشروط الدبغ.
- المطلب الثالث : كيفية الدباغة.

٢) **المبحث الثاني** : ويشمل أنواع الجلود المدبوغة وأثر الدباغة فيها وفيه المطالب التالية :

- المطلب الأول : جلد الحيوان المذكى مأكول اللحم.
- المطلب الثاني : جلد الحيوان المذكى غير مأكول اللحم.
- المطلب الثالث : حكم جلد الميتة.
- المطلب الرابع : حكم جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما.
- المطلب الخامس : الآثار المترتبة على تطهير الجلود بالدباغة.

الفصل الثالث : التطهير بالاستحالة

ويشمل المباحث التالية

١)**المبحث الأول** : التطهير بالاستحالة. وفيه أربع مطالب

- المطلب الأول : تعريف الاستحالة لغة وشرعاً.
- المطلب الثاني : أحكام الاستحالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- المطلب الثالث : أحكام تخليل الخمر. وتشمل تخليل الخمـــرة بنفســها وبفعل فاعل ، وبنقلها من الشمس إلى الظل والعكس.
- المطلب الرابع : صور الاستحالة ، ويشمل الصبغ بالنجس ، الوشـــم ، المسك وغيرها..

٢)**المبحث الثاني** : التطهير بالحرق والتجفيف . وفيه مطلبان.
- المطلب الأول : التطهير بالحرق.
- المطلب الثاني : التطهير بالجفاف.

٣)**المبحث الثالث** : التطهير بالتبخر والتقطير . وفيه مطلبان.
- المطلب الأول : التطهير بالتبخر.
- المطلب الثاني : التطهير بالتقطير.

٤)**المبحث الرابع** : التطهير بالمنع والتبديل
- المطلب الأول : حكم الأكل من الجلالة.
- المطلب الثاني : مقدار الطعام النجس الذي تأكله الدابة فتصبح جلالة.
- المطلب الثالث : كيفية التطهير للجلالة بالمنع والتبديل.

٥)**المبحث الخامس** : حكم سقي الأشجار والمزروعات مـــن مــواد نجســة أو متنجسة.

٦) **المبحث السادس** : حكم تصنيع الأدوية من مواد نجسة أو متنجســـة . وفيــه أربعة مطالب :
- المطلب الأول : حكم تصنيع الأدوية من نجس غير الخمرة.
- المطلب الثاني : حكم تصنيع الدواء من الخمرة.
- المطلب الثالث : حكم استعمال الكحول والمخدرات في الأدوية.
- المطلب الرابع : حكم نقل الدم واستعماله في الدواء.

الخاتمـــة ، وأهـــم نتائـــج البحـــث.

• • •

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

وسائل التطهير

التمهيد

يشمل ثلاثة مباحث

المبحث الأول

تعريف الطهارة وأهميتها

المبحث الثاني

النجاسة والتنجيس والمراد بهما عند الفقهاء

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على إزالة النجاسة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

تعريف الطهارة واهميتها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول

تعريف الطهارة وأهميتها

الطهارة في اللغة:

طَهَرَ الشيء وطَهُرَ : طهارةً فيهما، ورجل طاهر الثياب (أي : منزه)، وقوم يتطهرون (أي : يتنزهون عن الأدناس)، وطهره بالماء تطهيراً (أي : غسله بالماء) .

وماء طهور (أي : يتطهر به). وكل ماء نظيف طهور، وكل طهور طاهر .

الطَهُور : ما يتطهر به قال الله (تعالى): ﴿ **وأنزلنا منَ السماء ماءً طهوراً**﴾[1].

والماء الطَهور : هو الذي يرفع الحدث، ويزيل النجس؛ لأن لفظة طَهور من أبنية المبالغة فكأنه تناهى في الطهارة[2].

• • •

الطهارة والتطهير

عرّف الفقهاء الطهارة بتعريفات متقاربة تدور حول المعنى الخاص المتعلق بأداء الصلاة. أجملها فيما يلي:

عرفها الحنفية بأنها : "النظافة عن حدث أو خبث"[3].

وهذا التعريف شامل لكافة جوانب حياة الإنسان؛ لأنه يدخل فيه مالا تعلق له بالصلاة : كالآنية والأطعمة إضافة إلى الغسل والوضوء أو البديل عنهما (وهو التيمم) وهو ما أميل إليه؛ لأنه يتفق مع المعنى العام للطهارة بمعناه الواسع (موضوع الرسالة) .

وعرفها المالكية : "بأنها صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوله"[4].

---

[1] سورة الفرقان آية (٤٨) .

[2] ابن منظور جمال محمد بن مكرم بن منظور . لسان العرب ، دار صادر /بيروت سنة ١٩٦٨،٤/٥٠٤ – ٥٠٦
الزبيدي محمد مرتضى الزبيدي . تاج العروس ، دار مكتبة الحياة ط١ ١٣٠٦هـ /٣٦٢-٣٦٣
الجوهري إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج العربية تحقيق أحمد عبد الغفور دارالعلم للملايين ط٢ ٧٢٧/٢

[3] ابن عابدين محمد أمين عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة ١٩٦٦ ٨٣/١

[4] الصاوي أحمد بن محمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك مطبعة مصطفى الحلبي / القاهرة ١٩٥٣ ١١/١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا التعريف يدور حول المعنى الخاص للطهارة في الصلاة، حيث يشمل الأولان : الطهارة عن الخبث (به أو فيه) النجاسة الحقيقية والأخيرة : النجاسة الحكمية[1] .

ومعنى صفة حكمية؛ أي يفترض وجودها والإفتراض صفة اعتبارية بحيث نعتبرها عند وجود سببها وهي ما تقتضيه طهارة الشيء أصاله كالحياة وليست صفة حقيقية يمكن رؤيتها .

وعرفها الشافعية بأنها : "رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتهما"[2].

وهذا التعريف يشمل التيمم والاغسال المسنونة كغسل يوم الجمعة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة منه.

وهذا التعريف يدول حول المعنى الخاص للصلاة حيث يشمل الطهارة الحقيقية والحكمية فقط .

وعرفها الحنابلة بأنها : "رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب"[3].

وهذا التعريف يدور حول المعنى الخاص للصلاة ولا يشمل الطهارة بمعناها الواسع؛ لأنه يخرج الحجر وما في معناه من وسائل التطهير عندما قيد التعريف بالماء والتراب بكونهما طهورين[4].

وعرفها الزيديه والاباضيه مثل تعريف المالكية[5]

وأما الظاهرية (فلم أجد لهم تعريفاً محدداً) وهم يعنون بها النظافة واجتناب النجاسة.

ويمكنني القول بأن الطهارة لها معنيان :-

---

[1] الدسوقي شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة مصطفى الحلبي ٣١/١ .

[2] الحصني تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني ، كفاية الأخيار ، دار المعرفة /بيروت ط٢ ٤/١

[3] المرداوي علاء الدين بن سليمان المرداوي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ط٢ ١٩٨٠ ٢٠/١

[4] البهوتي منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، دار الفكر /بيروت ١٠/١

[5] الحيمي، شرف الدين الحسن بن أحمد بن الحسين الميأغي الحيمي . الروض النضير . دار الجيل / بيروت ١٢١/١
الشماخي عامر بن علي الشماخي ، الإيضاح ، مطبعة وزارة التراث القومي والثقافة ١٩٨٣م ٣١٨/١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأول خاص : وهو رفع ما يمنع الصلاة وبعض العبادات التي يشترط لها الطهارة مثـل: الطواف .

الثاني عام : وهي النظافة، وتجنب الأقذار من حياة الإنسان وتشمل البدن والثياب والسكن والطعام والشراب والمكان الذي يعيش فيه وكل شيء له صلة بحياته.

• • •

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أهمية الطهارة

الطهارة لها أهمية عظيمة في حياة المسلم؛ لأنها شرط صحة الصلاة، والتي يؤديها كل يوم خمس مرات تعظيماً لله عز وجل. وهي شطر الإيمان كما جاء في صحيح مسلم عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري* (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ): "**الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض**"[1].

فإذا كان المراد بالإيمان الصلاة فإن الصلاة لا تقبل إلا بطهور وهو النظافة بالوضوء فصار الوضوء شطر الإيمان، والوضوء بذلك نصف الصلاة[2].

ولأهمية الطهارة قدم الفقهاء العبادات على المعاملات اهتماماً بالأمور الدينية، وقدموا الطهارة على كل ذلك؛ لأنها مفتاح الصلاة والصلاة مفتاح الجنة والطهارة أول شيء يسأل عنه العبد في قبره والصلاة أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة[3].

والطهارة التي جاء بها الإسلام عامة وشاملة لكافة مناحي الحياة للمسلم الهدف منها أن يكون بدنه نظيفاً وملابسه كذلك، وأن يكون طعامه وشرابه أيضاً نظيفاً قال الله (تعالى) (**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**[4]) .

فكل ما أحل الله من المأكل فهو طيب ونافع في البدن والدين، وكل ما حرم الله فهو خبيث ضار في البدن والدين[5].

وحين يلتزم المسلم بالطهارة بمعناها الخاص (الغسل أو الوضوء) يستطيع أداء العبادات كالصلاة أو الطواف أو قراءة القرآن. فأُمِر بالوضوء للصلاة كل يوم عدة مرات. أو بمعناها العام فيكون مأكله وملبسه نظيفاً ملتزماً بأوامر الله؛ لأن الطهارة عبادة في حد ذاتها وهي سبب لمحبة الله. قال الله (تعالى):(**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** [6]). ومن حكمتها التعبد والإنصياع لأوامر الله عز وجل ثم النظافة والتنزه عن الأوساخ.

---

(1) مسلم أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار الجيل والآفاق / بيروت ١١٠/١

(2) ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، دار المعرفة / بيروت ص٢٠١

(3) ابن نجيم . البحر الرائق ٢٤٥/١.

(4) سورة الأعراف اية (١٥٧)

(5) ابن كثير عماد الدين إسماعيل بن كثير ، دار الفكر / بيروت ط٢ ١٩٧٠ ٢٤٣/٣

(6) سورة البقرة آية (٢٢٢)

* سيتم إفراد ترجمة لأهم الأعلام في جدول خاص في آخر الرسالة حسب تسلسل ورودهم في الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والطهارة أهم ما يميّز ديننا الحنيف عن غيره من الأديان السماوية والأنظمة والقوانين الأرضية. ومن خصوصيات الأمة الإسلامية؛ لأنها عنوان الإسلام ، والإسلام هو عنوان الحياة حين يكون طاهر البدن والملبس والمكان. كما هو طاهر القلب نظيف اللسان بالإيمان والاخلاص.

وأما أنواعها فهي نوعان تبعاً لنوعي النجاسة: الطهارة من النجاسة الحسيّة ، والطهارة من النجاسة المعنوية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

النجاسة والتنجيس والمراد بهما عند الفقهاء

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

النجاسة والتنجيس والمراد بهما عند الفقهاء

النجاسة في اللغة:

نَجَسُ الشيء ونَجَس ينجس بالكسر فهو نَجِس ونَجَسٌ ، قال (تعالى):(**إنما المشركون نَجَس**)[1]. ونجاسة الكفار في الإعتقاد وهي معنوية .

والنجَس والنجِس والنَجْس : القَذِرُ ومن كل شيء قذرته، والجمع أنجاس وهي تقال للواحد والاثنين والجمع والمؤنث. ويقال : به داء نَجيس إذا كان لا يبرأ منه [2].

وأبدأ أولاً بتعريف النجاسة :

النجاسة في الاصطلاح :

عرّفها الحنفية بقولهم : "الأنجاس جمع نَجَس بفتحتين وهو كل مستقذر، وهو في الأصل مصدر ثم استعمل اسماً وهو يطلق على النجس الحقيقي والحكمي"[3].

وعرفها المالكية : "بأنها صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه أو له"[4].

وهذا التعريف مقصور على موضوع النجاسة الخاص بمنع الصلاة .

وعرّفها الشافعية بقولهم : "النجاسة كل مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص"[5].

وهذا التعريف أيضاً يدور حول المعنى الخاص للنجاسة بمنع أداء الصلاة .

وعرفها الحنابلة بقولهم : "كل عين حرم تناولها لذاته مع امكانها لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضرر بها في البدن أو ضرر بها في العقل"[6].

وهذا التعريف بحاجة إلى مزيد شرح وايضاح إذ ليس كل محرم هو نجس في الشريعة الإسلامية مثل قوله (تعالى):(**حرمت عليكم أمهاتكم**[7]). فليست الأم نجسة هنا، وكذلك ليس كل عين حرم تناولها تعتبر نجسة كالسم أو البنج أو المخدرات وأما قوله في

---

[1] سورة التوبة آية (٢٨) .

[2] الجوهري الصحاح ٩٨١/٣ مرجع سابق والزبيدي تاج العروس ٤/٩ .

[3] ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري المعروف بابن الهمام شرح فتح القدير مصطفى مطبعة الحلبي ط ١ ١٩٧٠. ٧٧/١

[4] الخرشي،أبو عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل. دار صادر/بيروت ٥٩/١

[5] الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج،دار الفكر/ بيروت الطبعة الأخيرة ١٩٨٤ ٣٢٣/١

[6] البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي . كشاف القناع دار الفكر /بيروت ١٩٨٢ ٢٩/١.

[7] سورة النساء آية (٢٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التعريف:" لا يمكن تناوله مثل الحجر أو الشوك أو التراب" فهو طاهر وإن كان يحرم تناولها وأما قوله :"لا لحرمتها مثل لحم الصيد بالنسبة للمحرم في الحج ولحم الآدمي" فهو طاهر ولكن يحرم أكله . وأما قوله:" لا لاستقذارها مثل البزاق والمخاط" فهو طاهر وإن كان يستقذره الناس وقوله:" ولا لضرر بها في البدن مثل: السميات. وقوله:" أو في العقل البنج" فهو طاهر [1].

والنجاسة نوعان:

- **حسية:** كالميتة والدم المسفوح، والبول، وهذه تكون في البدن والثوب والمكان.
- **ونجاسة معنوية:** كالحدث والجنابة، والحيض، وهذه تختص بالبدن فقط.

[1] البهوتي ، كشاف القناع ٢٩/١ مرجع سابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النجاسات المتفق عليها :

١) كل ما خرج من السبيلين في الإنسان مما يجب بخروجه الوضوء أو الغسل مثل البول والغائط والمذي[١] والودي[٢] والدودة والحصاه . ويستثنى من ذلك الريح فإذا خرج فهو طاهر، وأما المني وبول الصبي الرضيع ففيه خلاف عند الفقهاء .ودليل نجاسة البول والغائط قوله (تعالى): ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ[٣] ﴾ ، والغائط : هو المكان المنخفض، الذي يقضي فيه الإنسان حاجته من البول وغيره وقوله (ﷺ): "أكثر عذاب القبر من البول[٤]" . وأما المذي والودي فهما نجسان؛ والدليل على ذلك قوله (ﷺ):

- "من المذي الوضوء، ومن المني الغسل[٥]"
- حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه حين سأل رسول الله عن المذي فقال (ﷺ): "إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة"[٦].
- حديث سهل بن حنيف حين سأل النبي عليه السلام عما يلقاه من شدة من المذي وأنه كان يكثر الاغتسال منه فقال له (ﷺ): "إنما يجزيك من ذلك الوضوء"[٧].

ولأنهما خارجان من سبيل الحدث، وإزاله العين واجبه منهما . ومثل ذلك الحصاة أو الرمل التي تخرج عقيب البول، إذا أخبر طبيب مسلم أنها تتعقد من البول فهي نجسة، وإلا فتكون متنجسة تطهر بالغسل[٨].

٢) **الدم المسفوح** : وهو الذي يسيل عند الذبح أو الجرح أو الفصد (الدم الفاسد)، ويلحق به دم الحيضة والنفاس [٩]، ودليل نجاسته قوله (تعالى): ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ[١٠] ﴾ . ويستثنى من ذلك دم الشهيد ما دام عليه، ودم السمك والكبد والطحال،

---

(١) المذي : ماء أبيض رقيق يخرج عند حركة الشهوة وقبيل الجماع عند الملاعبة . الميداني اللباب ١٧/١.
(٢) الودي: ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول أو عند حمل شيء ثقيل . الخطيب الشربيني. مغني المحتاج ٧٩/١. السمرقندي. تحفة الفقهاء ٢٧/١. ابن مفلح. الفروع ٢٤٨/١.
(٣) سورة النساء آية (٤٣).
(٤) البوصيري أحمد بن أبي بكر البوصيري ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه،دار الكتب الإسلامية / القاهرة ١٤٦/١.
(٥) الترمذي. سنن الترمذي ١٩٣/١.
(٦) الترمذي . سنن الترمذي ٧٦/١.
(٧) البخاري. صحيح البخاري ٧١/١.
(٨) الخطيب الشربيني محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج على متن المنهاج ، دار إحياء التراث العربي ٧٩/١.
(٩) الكاساني علاء الدين الكاساني ،بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي / بيروت ط٢ ١٩٨٢ ٣٩/١.
(١٠) سورة المائدة آية (٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وما تبقى في عروق الحيوان بين اللحم إذا ذبح ما لم يسل، وثوب الجزار والكناف[1] والطبيب إذا اجتهدوا في تجنب الدم .

٣) **الخمر** : ودليل نجاسته بنص القرآن الكريم **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأزلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ[2])** ، والرجس (في عرف الشرع): هو النجس. ويقاس عليه النبيذ لعلة الإسكار .

٤) **الميتة** : وأعني بها زوال الحياة بدون ذكاة شرعية بالنسبة للحيوان الذي يحل أكله وفيما عداه لا تعمل فيه الذكاة شيئاً فهو بالتالي في عداد الميتة، وهو أمر وجودي ضد الحياة[3]. والميتة لفظ عام يشمل كل ميتة إلا ما استثناه الشرع مثل: السمك والجراد والميتة نوعان: **الأول** : ما له دم سائل، فهو نجس ويتبع الميتة جميع أجزائها لاحتقان الدم النجس بداخلها. **والثاني**: ما ليس له دم سائل. وهو موضع خلاف بين الفقهاء. ودليل النجاسة قوله تعالى : **(حرمت عليكم الميتة)**

٥) **ما قطع من الحي** : وضابط ذلك كما هو في عرف الفقهاء:" أن ما قطع من أجزاء الحيوان الحي فهو نجس" لقوله (ﷺ): **"ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة[4]"**.

وذهب الزيدية أن ما قطع من الحي حرام وليس بنجس ؛ لأن الحديث يدل على التحريم وليس النجاسة[5].

٦) **الخنزير** : وهو نجس العين، ودليل نجاسته قوله (تعالى) : **(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير[6])** ، حيث ذكر الله سبحانه في الآية لحم الخنزير، وأنه حرام بعينه (حتى لو ذبح) إذ قرنه مع الميتة والدم في الآية. وهذه كلها نجاسات، حيث نقل الإجماع على نجاسته وهو يشمل كل أجزائه حين دخل لحمه مع عموم الميتة .

٧) **القيح والقيء** : والقيء : ما تقذفه المعدة من الطعام، ويكون نجساً إذا تغير عن حالة الأصل في الطعم واللون والريح .وأما القيح : فلأنه دم مستحيل إلى فساد[7] ،

---

(١) الكناف: والكنيف الحظيرة، والكنيف الساتر وقيل للمرحاض كنيف ؛ لأنه يستر قاضي الحاجة فيه ، والكناف الذي يعمل على نظافته . الفيومي. المصباح المنير ٢٠٥/٢.

(٢) سورة المائدة آية (٩٠).

(٣) ابن نجيم زين الدين ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق ، دار المعرفة / بيروت ١١٥/١٠ .

(٤) الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، دار الفكر للطباعة بيروت ط٢ ١٩٨٣ ٢٠/٣.

(٥) الشوكاني. السيل الجرار ٣٩/١.

(٦) سورة المائدة آية (٣) .

(٧) البهوتي شرح منتهى الارادات ١٠٣/١ ، مرجع سابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويلحق بذلك القروح فهي نجسه إذا كان لها رائحة، والصديد: وهو ماء رقيق يخالطه الدم . أما القلس : فهو الماء الخارج من المعدة عند امتلائها فهو طاهر ومثله البلغم النازل من الرأس، أما الصاعد من المعدة فهو نجس[1]. وقال الزيدية والظاهرية بطهارة القيء؛ ودليلهم أن الأصل في الأشياء الطهارة . ولعدم وجود دليل على نجاسته[2].

• • •

[1] الرملي ، نهاية المحتاج ٢٤١/١ ، مرجع سابق .

[2] الشوكاني محمد علي. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية ط١ بيروت ١٩٨٩م ٣١/١. ابن حزم. المحلى ١٢٩/١ــ١٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أهم النجاسات المختلف فيها :

١) **ميتة الآدمي** : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية (في الأصح) والحنابلة أن الميت لا ينجس[١]، ولو كان كافراً لقوله (تعالى):(**ولقد كرمنا بني آدم**[٢]) وقضية التكريم ان لا نحكم بنجاسته بالموت، ولو تنجس بالموت لكان كسائر النجاسات، حيث أنه (عليه الصلاة والسلام) قبّل عثمان بن مظعون* وهو ميت . وقال الحنفية ورواية عن المالكية ورواية ثانية عند الشافعية:" أن الآدمي ينجس بالموت ما عدا ميتة الأنبياء والشهداء"[3]. وقال الحنفية والظاهرية:" أن الكافر نجس[٤]" لقوله (تعالى):(**إنما المشركون نجس**). والراجح عندي قول الجمهور:" أن ميتة الآدمي طاهر".

ومن السنة أن زنجياً مات في زمزم فأمر ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهما بنزحها[٥].

٢) **الكلب** : وهو طاهر عند الإمام مالك لقوله (تعالى):(**فكلوا مما أمسكن عليكم**[٦]) ، حيث أباح الله أكل ما أمسك عليه الكلب، ولم يذكر غسل موضع امساكها . وقال الحنفية:" إن الكلب ليس بنجس العين في الأصح؛ لأنه ينتفع به للحراسة والصيد، وإن لعابه وفمه هما النجسان فقط"[٧].وقال جمهور الفقهاء وهم "الشافعية والحنابلة والزيدية" وأبو يوسف من الحنفية بنجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما لقوله (ﷺ): " **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**[٨]." والذي أرجحه نجاسة الكلب وهو مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم، ونهي النبي عن اقتناء الكلاب .

٣) **المني** : وهو ماء أبيض ثخين يخرج عند اللذة الكبرى سواء كان عن طريق الجماع في اليقظة أو الاحتلام[٩]. وقال الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد:" إنه

---

(١) الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ٥٣/١. والبكري أبو بكر البكري ، إعانة الطالبين ، دار احياء التراث العربي ط٤ ٨٧/١ والمرداوي الانصاف ٣٣٧/١ مرجع سابق .

(٢) سورة الإسراء آية (٧٠) .

(٣) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، دار المعرفة / بيروت ط٣ ١٩٧٣ ١٩/١

(٤) الشيخ نظام . الفتاوى الهندية ١٩/١. ابن حزم . المحلى ١/١.

(٥) العسقلاني أحمد بن حجر . فتح الباري . دار الفكر /بيروت. المطبعة السلفية ٤٠٦/١.

(٦) سورة المائدة آية (٤) .

(٧) ابن نجيم، الحنفي البحر الرائق ، ١٠٧/١ ، مرجع سابق .

(٨) البخاري. صحيح البخاري ٢٨٧/١. صحيح مسلم ١٦٢/١ .

(٩) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج /٧٠ ، مرجع سابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نجس يجب غسل أثره[1]؛ لأنه دم استحال إلى فساد، وهو شبيه بالإحداث الخارجية من الإنسان ويخرج من موضع البول".والدليل أن عائشة كانت تغسل المني من ثوب رسول الله (ﷺ) فيخرج فيصلي فيه[2]. وقال الشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية:"إن المني طاهر يستحب غسله أو فركه"[3]. والدليل على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في المني "امسحه بأذخره أو خرقة فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق[4]". والأذخرة حشيش طيب الرائحة.

الترجيح : والذي أميل إليه أن المني طاهر، وهو مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم الواردة في الصحيحين ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت "كنت أفرك المني من ثوب الرسول (ﷺ) وهو قائم يصلي فيه" [5]، ولأنه أصل البشر. فكان طاهراً كالطين، ولأنه متولد من طاهر وهو الإنسان. قال تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم﴾.

٤) المضغة والعلقة : والمضغة والعلقة مخلوقتان من المني. إذا استحال في الرحم فصار دماً عبيطاً[6] وفيهما روايتان. الأولى: أنه نجس لأنه دم يخرج من الرحم كالحيضة. ورواية ثانية: أنه طاهر. وهو ما أرجحه؛ لأنه دم غير مسفوح قياساً على الكبد والطحال[7] .

٥) ما ليس له دم سائل : وهي المخلوقات التي فيها دم قليل جداً غير سائل، مثل: البق والذباب والعقارب والحيوان الماني، فإذا وقع ومات في السائل كالماء فلا ينجسه (وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وقول للشافعية والظاهرية)[8] ؛لأنه لا دم لها فاستوت حياتها وموتها وذلك لقوله (ﷺ)" **إذا وقع الذباب في أناء أحدكم فليغمسه،**

---

(1) السرخسي شمس الدين السرخسي المبسوط ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط٣ ١٩٨٧م ٨١/١ .
الكشناوي أبو بكر بن حسن الكشناوي ، اسهل المدارك ، دار الفكر / بيروت ط٢ ٦١/١.

(2) البخاري. صحيح البخاري ٢٨٧/١. وصحيح مسلم ١٦٥/١.

(3) الغزالي أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، الوسيط ، دار السلام للطباعة والنشر / القاهرة ١٩٧٧م ٣١٩/١.

(4) أبو داود. سنن أبي داود ٢٦٠/١.

(5) صحيح مسلم . كتاب الطهارة . باب المني يصيب الثوب ٢٣٨/١.

(6) دما عبيطا : أي دم طري خالص لا خلط فيه ، الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المصباح المنير/ دار المعارف ١٩٩٧ص٣٩٠.

(7) الشيرازي أبو اسحق ابراهيم بن علي الشيرازي ، المهذب ، دار المعرفة / بيروت ط٢ ١٩٥٩ ٥٤/١

(8) السرخسي شمس الدين السرخسي المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط٣ ١٩٧٨ ٥١/١
القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ، بداية المجتهد ، دار المعرفة / بيروت ط٤ ١٩٧٨ ٦٧/١والشيرازي المهذب ١٢/١. وابن حزم، علي بن سعيد بن حزم ، المحلى ، مكتبة الجمهورية /القاهرة ١٣٨٧هـ ١٤٨/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء أو دواء"[1]. وقال الشافعية وقول للحنابلة : " إن ميتة ما ليس له دم سائل نجسه. لقوله (تعالى): ﴿ حرمت عليكم الميتة﴾ فلم تفرق بين ما له دم سائل، وما ليس له دم سائل. والذي أرجحه قول الجمهور القائلين بطهارة ما ليس له دم قال تعالى :﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها..﴾ ، وقوله (ﷺ) : "يا سلمان كل طعام وشراب مات فيه ما ليس له نفس سائلة فحلال أكله وشربه والوضوء منه".

٦) أجزاء الميتة الصلبة التي لا دم فيها: وهي تشمل العظم، والقرن ، والسن ، والعاج ،والحافر ، والخف ، والظلف ، والشعر والأنفحة الصلبة[2] فقال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية:" إنها نجسة" مستدلين بقوله (تعالى): ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ وهي تشمل جميع أجزاء الميتة الصلبة وغيرها. وقال الحنفية والظاهرية بطهارة الأجزاء الصلبة من الميتة، والدليل قوله تعالى : ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها﴾ [3] والدليل من السنة قوله (ﷺ) : "إنما حرم رسول الله (ﷺ) من الميتة لحمها أما الجلد والصوف والشعر فلا بأس به"[4]؛لأنه لا حياة في هذه الأجزاء ونجاسة الميتة؛ لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات.

٧) أجزاء الحيوانات السائلة من البول والفضلات الأخرى : ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية ورواية للحنابلة إلى أن بول مأكول اللحم وفضلاته ورجيعه نجس[5]بخلاف ما يؤكل لحمه. واستدلوا بحديث ابن مسعود حين جاء له بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى الروثة. وقال:" إنها ركس"[6] ، وقال بعض المالكية والحنابلة والظاهرية:"إن بول ما يؤكل لحمه من الحيوان وفضلاته طاهرة"[7] ومنها حديث أنس رضي الله عنه قال قدم قوم من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم

---

(1) العسقلاني أحمد بن علي بن حجر الباري ،دار الفكر / بيروت ١٣٧٩هـ ٢٥٠/١٠

(2) الانفحة الصلبة بكسر الهمزة وفتح الفاء شيء يستخرج من بطن الجدي قبل أن يطعم لصنع الجبن ، الفيومي المصباح المنير ص٦١٦. ومختار الصحاح ٦٧١ مرجعان سابقان

(3) سورة النحل آية ٨٠.

(4) البخاري ٢٣١/٦.

(5) الكاساني بدائع الصنائع ٦٣/١ قليوبي وعميره ، دار الفكر ط٤/بيروت ٧٠/١ .وابن قدامة ، موفق الدين بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة١٩٧٠ ٧٤/١.

(6) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار الفكر ٤٧/١ .

(7) الباجي أبي الوليد سليمان الباجي ، المنتقي ، دار الفكر العربي ١٠/١ وابن حزم المحلي ١٦٩/١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النبي (ﷺ) أن يشربوا من أبوال الصدقة وألبانها[1]" "والسماح للمسلمين بالصلاة في مرابض الغنم[2]".. والذي أرجحه طهارة ما يخرج من مأكول اللحم؛ وذلك لقوة أدلتهم ولأنها ترافق الإنسان في حياته، وبولها متخلق من لحمها الطاهر.

٨) فضلة الصبي الرضيع : قال جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والظاهرية: "إن بول الصبي الذي لم يأكل غير اللبن طاهر، وأن ما تنجس ببوله يطهر بالنضح في بول الصبي والغسل في بول الجارية". وذهب الحنفية والمالكية [3] إلى نجاسة بول الصبي والصبية ووجوب الغسل منه؛ لعموم الاحاديث الواردة في نجاسة البول. والذي أميل إليه مذهب الشافعية والحنابلة والله أعلم؛ لأنه (عليه الصلاة السلام) كان يصلي حاملاً الحسن والحسين وهذين لا تنفك النجاسة عنهما غالباً، ولكثرة حمل الصبي فيقتضي الأمر التسهيل على الناس .

٩)الأسآر : (السؤر) في اللغة: بقية الشيء. والجمع آسآر يقال: إذا شربت فأسئر. (أي ابق شيئاً) والسؤر بقية الماء في الإناء التي يبقيها الشارب[4] فللأسار أنواع هي :

(أ) الأسآر الطاهرة : وهي سؤر الآدمي، ولو كان كافراً ذكراً أو أنثى، وسؤر ما يؤكل لحمه والسباع من البهائم وحشرات الأرض، وكل حيوان طاهر العين فسؤره كذلك .

(ب) الأسآر النجسة : وهي سؤر الكلب، والخنزير، وسباع البهائم (عند الحنفية)[5]؛ لأن لعابها متولد من لحمها النجس. وقال المالكية: بطهارة سؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم[6]. لحديث أبي سعيد الخدري أن عمر سأل صاحب المقراة (الحوض) فقال "إننا نرد عليها وترد علينا"[7].

ومن العقل أن الموت من غير ذكاة سبب لنجاسة عين الحيوان شرعاً فوجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان[8].

---

[1] البخاري.صحيح البخاري ١١/٧.
[2] البخاري. صحيح البخاري ١١١/١. مسلم . صحيح مسلم ١٨٩/١.
[3] المهذب للشيرازي ٥٦/١ ، والبهوتي ، كشاف القناع ٢١٧/١ وابن حزم المحلى ١٠٠/١ مراجع سابقة.والباجي المنتقى ١٢٨/١.
[4] الجوهري ، الصحاح ٦٧٥/٢ ، مرجع سابق .
[5] الميداني ، عبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي. اللباب . المكتبة العلمية / بيروت ١٩٨٠م ٥٥/١. والدردير العدوي. أحمد بن محمد الدردير . الشرح الصغيردار المعارف بمصر ٤٣/١.
[6] الميداني. اللباب ٥٥/١. وابن رشد بداية المجتهد ٧٧/١-٨٢.
[7] الباجي.المنتقى ٦٢/١.
[8] ابن رشد بداية المجتهد ٢٩/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال الحنابلة أن سؤر الكافر نجس.

(ج) الأسآر المكروهة :وهي سباع الطير لنجاسة لحمها مثل الصقر والبازي والحدأة والبقرة الجلالة التي تأكل النجاسة بالقياس على نجاسة لحمها أو لحرمته؛ ولأنها تشرب بمنقارها، وهو من عظم جاف، ويلحق بها سواكن البيوت كالحية والفأرة. والهرة سؤرها طاهر عند جمهور الفقهاء؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصغي لها الإناء لتشرب ثم يتوضأ منه ولصعوبة التحرز عنها فإذا غابت وعادت طَهُر سؤرها[1].

(د) الأسآر المشكوك فيها : وهي سؤر الحمار الأهلي والبغل (عند الحنفية) وقال جمهور الفقهاء بطهارتها؛ لأن النبي (عليه الصلاة والسلام) وأصحابه كانوا يركبونها، ولا يمكن الاحتراز عن ذلك[2].ومن قال (مشكوك فيها) لورود النص بطهارته ونجاسته[3].

أما سؤر سواكن البيوت كالحية والفأرة فلان حرمة اللحم أوجبت النجاسة لكنها سقطت النجاسة لعلة الطواف قياساً على الهرة.

والأدلة على الأسآر ما يلي:

١.حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال سئل رسول الله (ﷺ) عن الحياض بين مكة والمدينة وما يردها من السباع والكلاب والحمير . فقال "لها ما أخذت في أفواهها وما بقي لنا شراب وطهور"[4].

٢. حديث جابر رضي الله قيل يا رسول الله : أنتوضأ بما أفضلت الحُمر ؟ قال "نعم وبما أفضلت السباع"[5].

٣. حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله (ﷺ) " الماء طاهر لا ينجسه شيء"[6] في الحديث عن بئر بضاعة وكان يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن .

---

[1] ابن عابدين . حاشية رد المحتار ٢٢٤/١.

[2] القرطبي ، أبو الوليد بن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل تحقيق د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ط١سنة١٩٩٤ ٣٩/١. وابن نجيم ، البحر الرائق ١٣٧/١ . والشافعي، محمد بن ادريس الشافعي . الأم ، دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت ٦/١ . وابن حزم . المحلى ١٤٦/١.

[3] الميداني. اللباب ٢٩/١.

[4] ابن ماجه. سنن ابن ماجه ١٧٣/١.

[5] الدار قطني. سنن الدار قطني ٦٢/١.

[6] أبو داود. سنن أبي داود ١٧/١-١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤.حديث كبشه بنت مالك عن أبي قتادة رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول عن الهرة : "أنها ليست بنجس أنها من الطوافين عليكم والطوافات"[١].

٥.عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه خرج مع ركب فيهم عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب: " يا صاحب الحوض لا تخبره فإننا نرد على السباع وترد علينا"[٢].

٦.عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال رسول الله : "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"[٣].

---

[١] الترمذي. سنن الترمذي ٦٢/١.
[٢] الباجي. المنتقي ٦٢/١.
[٣] أبو داود. سنن أبي داود.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيـــاً:

التنجيس والمراد به عند الفقهاء

التنجيس (نجّس) يقال : نَجَسَ الشيء إذا ألحق به نجاسة، أو نسبه إليها وهو اسم شيء من عظام الموتى أو خرقة الحائض، أو شيء من القذر كان يعلق على من يخاف عليـــه من ولوغ الجن. وهو ضد التطهير[١] .

والتنجيس: هو ورود النجاسة على محل طاهر، بحيث تتغير بعض صفاته. من: اللون أو الطعم أو الريح فيصبح متنجساً بما طرأ عليه من النجاسة. وبما أن الأجســـام والأشـــياء الطاهرة تختلف أنواعها وأشكالها وتختلف وسيلة التطهير تبعاً لذلك. والتنجيس يكون للماء والمكان والثوب وهذه يشترط أن تكون طاهرة بالنسبة للمصلي بوجه خاص. وأعـــرض فيما يلي بإيجاز التنجيس عند الفقهاء :

١) قال الحنفية:" في الماء القليل تضره النجاسة مطلقاً، والماء الكثير لا تضـــره إلا إذا غيرت أحد أوصافه الثلاثة وحد الكثير ما كان عشرة أذرع في عشرة (بذراع العامـــة من الناس) أو مالا يخلص بعضه إلى بعض: وفي الثوب بمقدار الربع من الثـــوب أو العضو أو البدن المصاب أو ربع جميع الثوب. وتختلف طريقة التطهير حسب نـــوع النجاسة الواقعة في الماء والثوب والمكان"[٢]. ٥٤٣٨٢٢

٢) قال المالكية في تنجيس الماء :"إن العبرة بالتغير وقليل النجاسة ينجس قليل المـــاء ورواية أنها لا تنجسه والكثير والقليل ليس له حد". وقال بعضهم:" الكثير مـــا كـــانت العادة تقول به أو بمقدار آنية الوضوء .وفي الثوب إذا شك أو تيقن باصابة النجاسة له فينجس ويجب أن ينضحه بالماء". ولم يفرق المالكية بين ما إذا وقعت فيه النجاسـة، أو بين النجاسة التي ترد على الماء ، وبين كون الماء راكداً أو غير ذلك[٣].

٣) وقال الشافعية والحنابلة:"إن الماء القليل تضره النجاسة مطلقاً مثل الحنفية والكثـير: وهو مقدار قلتان[٤] لا تؤثر فيه النجاسة إلا إذا غيرت أوصافـــه، ولا ينجـــس المـــاء

---

(١) الجوهري ، الصحاح ٩٨٠/٣ مرجع سابق ، والزبيدي ، تاج العروس ٤/٩ ، مرجع سابق .

(٢) سيأتي تفصيل التطهير بالماء في الفصل الأول. انظر السمرقندي تحفة الفقهاء ٧٦/١. والشيخ نظام الفتاوى الهندية ١٨/١.

(٣) الدسوقي . حاشية الدسوقي ٤٦/١. والخرشي على مختصر سيدي خليل ٦٠/١. وابن جزي . قوانين الأحكام الشرعية ٣٨/١.

(٤) القلتان : القلة الجرة العظيمة ، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها وهي ٣٠٠ لتر تقريبا. كتاب المجلي في الفقه الحنبلي د.محمد سليمان عبد الله الأشقر ، دار القلم /دمشق ط١سنة١٩٩٨م ٣١/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بملاقاة ما لا يدركه البصر" . وينجس الماء عندهم إذا وقع فيه نجس العين سواء مـلت أو اخرج حياً مثل الكلب والخنزير، وأما الماء الجاري فلا ينجس أيضاً إلا بالتغير مثل الحنفية والخلاف عندهم أي الفقهاء في حد القليل والكثير[١].

٤) قال الظاهرية:"إن النجس لا يطهر بملاقاة الطاهر وكذلك فإن الطـاهر لا ينجـس بملاقاة النجس؛ ولو تنجس الماء بما يلاقيه من النجاسات لما طهر شيء مـن البحـار والأنهار وغيرها"[٢]. وينجس الطاهر إذا تغير أحدا أوصافه من اللـون أو الطعـم أو الريح.

٥) قال الزيدية :"إذا أصاب المحل الطاهر نجاسة فإن تعذر تطهيره فهو نجـس، وإن أمكن فهو متنجس يمكن تطهيره بأن يغسل بالماء . والماء القليل لا ينجـس بمجـرد وقوع النجاسة إلا إذا تغيرت أحد أوصافه.[٣] ومتى زال التغير صار طاهراً".

والتعريف الراجح من هذه الأقوال عندي قول الشافعية والحنابلة والله أعلم. لقوله (ﷺ) "إذا كان المـاء قلتين لم يحمل الخبث"[٤].

وقوله (ﷺ) : "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه"[٥].

---

[١] الخطيب الشربيني. مغني المحتاج ١/٢٥-٢٦. المرداوي الانصاف ١/١٢٨.
[٢] ابن حزم . المحلى ١/١٣٦ـ١٣٧.
[٣] الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني . السيل الجرار ، دار الكتب العلمية ط١سنة ١٩٨٥ ١/٤٦ـ٥٣.
[٤] أبو داود . سنن أبي داود ١/١٧.
[٥] ابن ماجه سنن ابن ماجه ١/١٧٤. والدار قطني . سنن الدار قطني ١/٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

الآثار المترتبة

على إزالة النجاسة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على إزالة النجاسة

١)صحة الصلاة لقوله (ﷺ): "**لا يقبل الله صلاة إلا بطهور**"[١] .سواء أكانت الصلاة فرضاً أو نفلاً أو سجود تلاوة أو صلاة جنازة .

٢) مس المصحف لقوله (تعالى) **(لا يَمَسُّهُ إلا المُطهرون)**[٢] ويشمل حمله ومسه. واجاز الإمام مالك حمل القرآن من غير طهارة للصبيان بغرض التعليم؛ لأنهم غير مكلفين .

٣)دخول المسجد فلا يجوز للجنب أو الحائض أو النفساء دخول المسجد لقوله (ﷺ): " **لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**[٣]" .

٤)قراءة القرآن فلا يجوز قراءة القرآن لغير المتوضيء عند جمهور الفقهاء، وأجاز الإمام مالك للحائض إذا كانت تعلم الصبيان أن تقرأ كلمة.. كلمة من القرآن وتقطع بينهما بسكتة. وفي ذلك يسر كبير على الطالبات والمدرسات لأن ذلك لا يسمى قراءة.

٥)الطواف بالكعبة وهو شرط عند الإمام الشافعي ومالك لقوله (ﷺ) لعائشة :"افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت"[٤]. والطواف صلاة. وعند أبي حنيفة أنه ليس بشرط .

٦)صحة الصيام في حق المرأة لقول عائشة (رضي الله عنها): "**كنا نحيض على عهد رسول الله (ﷺ) فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**[٥]" .

٧)حل الجماع لقوله (تعالى) :**(فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن**[٦]**)**.

٨) الطلاق السني والاعتداد بالشهور لما روي أن ابن عمر (رضي الله عنهما) طلق زوجته وهي حائض فذكر عمر (رضي الله عنه) ذلك لرسول الله (ﷺ)فقال: " مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً[٧]" وذلك أن يطلق الرجل زوجته طاهراً من غير جماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها.

وأما الأذان والإقامة فإنه يشترط الطهارة لهما عند الإمام مالك لقوله (ﷺ)" لايؤذن إلا متوضيء[٨]"

وقال الحنفية :" يندب أن يكون على طهارة".

وقال الحنابلة : "يكره الأذان بدون طهارة".

---

(١) صحيح البخاري ٤٣/١ ، صحيح مسلم ٤٠/١

(٢) سورة الواقعة آية (٧٩)

(٣) الزيلعي جمال الدين الزيلعي ، نصب الراية ، دار الحديث القاهرة ط١ ١٩٩٥ ٢٧٦/١-٢٧٧ .

(٤) صحيح البخاري ٧٧/١-٧٩ .

(٥) صحيح مسلم ١٨٢/١

(٦) سورة البقرة آية (٢٢٢) .

(٧) النووي يحيى بن شرف النووي ، صحيح مسلم ، بشرح النووي ، دار الفكر / بيروت ١٩٧٢ ط٢ ٦٥/١٠ .

(٨) المباركفوري محمد عبد الرحمن المباكفوري،تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،دار الكتب العلمية/بيروت ٥١٠/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حكم إزالة النجاسة
واعتبار النية

اتفق جمهور الفقهاء على أن إزالة النجاسة شرط صحة الصلاة، وأن إزالتها عن البدن والثوب والمكان فرض لقوله (تعالى) ﴿ **وثيابك فطهر**[1]﴾ ولقوله (ﷺ): " **أكثر عذاب القبر من البول**"[2].

وحديث المعذبين في القبر: "**وأما الآخر فكان لا يستنزه من البول**[3]".

وجه الإستدلال من الحديثين: أن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب[4] .

وذهب مالك في المشهور عنه وبعض اصحابه إلى إزالة النجاسة الحسية سنة مؤكدة وليست شرطاً لصحة الصلاة[5].

فإذا كانت النجاسة حكمية سواء الحدث الأكبر أو الأصغر فتجب لها النية وهو قول جمهور الفقهاء لقوله (ﷺ): " **إنما الأعمال بالنيات**[6]". وإنها عبادة يسري محلها من جسم الإنسان المسلم المكلف فافتقرت إلى النية. وأما النجاسة الحسية فلا يشترط لها النية عند إزالتها حيث تطهر بزوال أوصافها من اللون أو الطعم أو الريح سواء قصد المستعمل ذلك أم لا[7]؛ لأن إزالة النجاسة غير معقول المعنى. وذهب الحنابلة في رواية لهم أن المحل النجس لا يطهر إلا بالقصد والنية [8]. والصحيح عدم اشتراط النية وأما الطهارة المعنوية من الشرك والحدث فهي شرط لصحة الصلاة عند جمهور الفقهاء.

---

[1] سورة المدثر آية (٤) .
[2] البوصيري . مصباح الزجاجة ١٤٦/١ ، مرجع سابق .
[3] صحيح البخاري ٦٠/١-٦١ ، مرجع سابق .
[4] القرطبي، بداية المجتهد ٤٢/١.
[5] حاشية الدسوقي ٦٩/١. وابن جزي . قوانين الأحكام الشرعية ٣٨/١-٣٩. والباجي . المنتقى ٤١/١.
[6] البخاري ، صحيح البخاري ٢/١ ، مرجع سابق .
[7] الخطيب الشربيني . مغني المحتاج٨٦/١. والبابرتي، محمد بن محمد البابرتي. العناية شرح الهداية . بهامش فتح القدير . المطبعة الأميرية ١٣١٥هـ ٢١/١ والخرشي حاشية الخرشي ١١٤/١.
[8] المرداوي. الإنصاف ١٤٢/١. أبو اسحق المبدع ١٩٨/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول: التطهير بالماء

ويضم المباحث التالية

المبحث الأول

تطهير الإنسان من النجاسات الحسيّة والمعنويّة

المبحث الثاني

تطهير الأشياء المصقولة

المبحث الثالث

تطهير الأشياء الصلبة الماصة للماء

المبحث الرابع

تطهير الأشياء السائلة والأطعمة الجامدة

المبحث الخامس

تطهير الأرض وما يتعلق بها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

تطهير الإنسان بالماء من النجاسات الحسية والمعنوية أو ما يقوم مقام الماء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التطهير من النجاسات التي تصيب الإنسان

المطلب الثاني

كيفية التطهير من النجاسات التي تخرج من الإنسان

* * *

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

التطهير بالماء أو ما يقوم مقامه

تمهيد

خلق (الله سبحانه وتعالى) الماء لمنافع الإنسان وجعله عصب الحياة. قال (تعالى): **﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾**[1] . فهو نافع وضروري للشرب والاغتسال، وإزالة النجاسة الحسية والمعنوية، والماء جوهر لطيف سيال شفاف يتلون بلون إنائه[2] وهو الأصل في تطهير النجاسات؛ لوصف الله (تعالى) له بذلك **﴿ وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به﴾**[3] ، ولا يقوم مقام الماء شيء إلا بإذن الشارع الحكيم، وهذا يقتضي أن يكون الماء طاهراً في نفسه مطهراً لغيره بالصفة التي خلقه الله عليها وهو الماء المطلق: الذي يتبادر إليه الذهن عند اطلاقه عليه.

والماء المطلق: هو ما يقع عليه اسم الماء بدون قيد، وهو الباقي على الصفة التي خلقه الله عليها لا لون ولا طعم ولا ريح ويشمل : كل ما نبع من الأرض كماء العيون والآبار أو كان في البحار والأنهار، أو ما نزل من السماء وهو (ماء المطر وذوب الثلج) قال (تعالى) **﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾**[4] ، والماء المطلق رافع للحدث مزيل للنجاسة، وهو الذي يحصل به التطهير وحده بنص القرآن الكريم وسنة رسوله (عليه الصلاة والسلام) والماء المطلق يقال فيه عذب لا غير[5] وللعلماء حول جواز التطهير بالماء رأيان : -

الرأي الأول : وقال به جمهور الفقهاء (المالكية،الشافعية والحنابلة) أن الماء المطلق وحده يقع به التطهير لرفع الحدث وإزالة النجاسة[6] واستدلوا بما يلي :

١) قوله (تعالى) : **﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾**

قوله (تعالى) : **﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾.**

وجه الإستدلال : إن الله (سبحانه وتعالى) ، ذكر أن التطهير، إنما يتم بالماء ، وذلك امتناناً ، على عباده، فلو حصل بغير الماء لم يحصل الامتنان به.

---

(1) سورة الأنبياء آية (٣٠).
(2) شهاب الدين القليوبي وعمرة حاشيتا قليوبي وعميرة ١٨/١.
(3) سورة الأنفال آية (١١).
(4) سورة الفرقان آية (٤٨).
(5) الشيرازي ،المهذب ١١/١.
(6) البغدادي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي . الإشراف على مسائل الخلاف ، مطبعة الإرادة /تونس ٥٣/١.
النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي . المجموع شرح المهذب ، المكتبة السلفية ط١ سنة ١٣٤٤هـ ٩٥/١٠.
والبهوتي. شرح منتهى الإرادات ١٤/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢)قوله (تعالى) : ﴿ **فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً** ﴾[١].

وجه الاستدلال : أن الأمر للوجوب ، ولو رفع غير الماء ، لما وجب التيمم بالتراب؛ عند فقده.

٣)ومن السنة قوله (ﷺ) في الصحيحين حين بال الأعرابي في المسجد : "**صبوا عليه ذنوباً من ماء**"[٢].

وذلك لإزالة النجس والأمر للوجوب فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به كما جاء في الحديث الشريف.

٤)ولقوله (ﷺ) لأسماء بنت أبي بكر الصديق* (رضي الله عنهما) أن امرأة سألت رسول الله (ﷺ) عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال لها رسول (ﷺ): " **حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه فصلي فيه**"[٣] .

وجه الاستدلال : أنه عليه السلام أمر باستعمال الماء فلو جاز بغيره لبينه مرة فأكثر .

٥)ومن المعقول : قالوا : ولو لم يكن للتخصيص فائدة لما ذكره عليه الصلاة والسلام ولم ينقل لنا عن رسول الله (ﷺ) أن إزالة النجاسة تكون بغير الماء فوجب اختصاصه بها ، ولأنها طهارة شرعية ، فلم تجز إلا بالماء كالوضوء ، ولأن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث بدليل أنه يتيمم عن الحدث ودونها ولو وجد الماء ما يكفيه لأحدهما أزال به النجاسة .

الرأي الثاني : وقال به أبو حنيفة :" أن المحل النجس يطهر بالماء المطلق وبكل مائع طاهر قالع كالخل وماء الورد وما اعتصر من الشجر وبكل مائع سائل ينعصر بالعصر كالسوائل الطاهرة في هذا الزمن كالبنزين والكاز والتنار وغير ذلك من مشتقات النفط ، ولأنها أقوى من الماء. وقال أبو يوسف :" لا يطهر البدن إلا بالماء"[٤].

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي : -

أ) حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت :"**ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها**"[٥].

ب) عن أم سلمة* (رضي الله عنها) قالت: قلت يا رسول الله :"إني امرأة أطيل ثوبي فأجرّه على المكان القذر" فقال لها رسول الله (ﷺ): "**يطهره ما بعده**"[٦] .

---

[١] سورة النساء آية (٤٣) وسورة المائدة آية (٦).
[٢] البخاري ، صحيح البخاري ١/٦١-٦٢ ، مرجع سابق.
[٣] الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، الجامع الصحيح ١/٩١ ، مرجع سابق.
[٤] السمرقندي علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ط٣ ١٩٩٣ ، ١/٦٦-٦٧.
[٥] البخاري ، صحيح البخاري ، ١/٨٠ ، مرجع سابق.
[٦] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني سنن أبي داود ، دار الفكر /بيروت ١/١٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الاستدلال : أنه لم يتعين الماء وحده حيث تجوز الطهارة بغير الماء، ولم يشترط له الماء حيث يطهر بالجفاف والحت إضافة إلى الماء .

ج) ما روي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ): " **إذا جاء احدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحها وليصلّ فيهما**[1]" .

د) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال : " **إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور**[2]".

ه) ومن المعقول قالوا : إذا غسل النجاسة بأي شيء سمي غسلاً ولو بالمائع الطاهر فأشبه الماء؛ ولأن النجاسة عين تجب إزالتها فجاز بغير الماء كالخل، وهو أبلغ في الإزالة من الماء والنجاسة متناهية؛ لأنها مركب من جواهر متناهية فإذا انتهت أجزاؤها بقي المحل طاهراً.

و) وبالقياس على الخمرة : إذا انقلبت خلاً طهرت وطهر الوعاء معها، ولأنها نجاسة فلا يتعين لها الماء كنجاسة النجو (وهو قطع الأذى عن مخرج السبيلين) .

الترجيح : وما أميل إليه وأرجحه والله أعلم أن إزالة النجاسة لا تكون إلا بالماء المطلق (وهو رأي الجمهور) وذلك لاختصاصه بالتطهير وأمره عليه السلام هو للوجوب في حديث بول الأعرابي وحديث أسماء، اللذين استدل بهما الجمهور ، فلا يجوز صرفه عن ظاهره بغير دليل، فقد نص الشرع على استعمال الحجر في الاستطابة؛ لاختصاصه بذلك ونص على التراب للتيمم به؛ لاختصاصه بذلك .

وإذا قام وغسل النجاسة بغير الماء فقد عمل ما لم يؤمر به لقوله (عليه الصلاة والسلام): "**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**[3]"

والخل وماء الورد ونحوه ليس عليه امره فيجب أن يرد ، ولأن اصحابه (رضوان الله عليهم) كانوا يَعدمون الماء في أسفارهم ، ومعهم الدهن وغيره من المائعات فلم ينقل عن احدهم استعمال غير الماء في الوضوء[4].

ويكره استعمال ماء زمزم في إزالة النجس تشريفاً له ولا يكره استعماله في الوضوء ولا الغسل؛ وذلك عند جمهور الفقهاء[5].

---

(1) أبو داود ، سنن أبي داود ١٧٥/١.
(2) أبو داود ، سنن أبي داود ١٠٥/١ ، مرجع سابق.
(3) البخاري ، صحيح البخاري ، ١٥٦/٨ ، مرجع سابق.
(4) ابن قدامة ، المغني ١١/١
(5) ابن عابدين . رد المحتار على الدر المختار ٣٤٠/١. والنووي .المجموع٩١/١. والبهوتي . كشاف القناع ٢٨/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تطهير الإنسان من النجاسات بالماء او ما يقوم مقامه

وابدأ بتقسيم الموضوع إلى مطلبيــن :

المطلب الأول : ويبحث في وسيلة التطهير من النجاسات التي تصيب الإنسان .

المطلب الثاني : ويبحث في وسيلة التطهير من النجاسات التي تخرج من الإنسان .

المطلب الأول :

التطهير من النجاسات التي تصيب الإنسان

والنجاسات التي تصيب الإنسان خلال معيشته في حياته إما أن تكون سائلة: كالدم والبـــول والقيح والصديد و الخمر وما في معناها ، أو تكون رطبة أو جافة: كالعذرة[1] وروث الحيــوان أو نجسه العين مثل سؤر الكلب و الخنزير ، وذلك إذا أصابت البدن .

والنجاسة السائلة إما أن تكون: مرئية أو غير مرئية .

ووسيلة التطهير الأساسية للإنسان في هذه النجاسات الماء : حيث يطهر المحل مـــن جسـم الإنسان بالماء إذا كانت النجاسة مرئية عند جمهور الفقهاء مع الاختلاف في عدد المرات فيغسل ثلاث مرات عند الحنفية[2] لما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال : **" إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري اين بـاتت يداه[3]".**

وقال المالكية:" يغسل المكلف محل النجاسة وحده ، إذا علم موضعها، والتطهير يكون بالغسل لا غير ولو مرة واحدة"[4].

وقال الشافعية :" يطهر جسم الإنسان إذا اصابته نجاسة سائلة أو غير سائلة بأن يغســله مــرة واحدة إذا كانت تزيل عين النجاسة والسنة ثلاث مرات أما إذا كانت النجاسة غير مرئية فيطهر

---

[1] العذرة: فضلات الإنسان وقد تستعمل لما يخرج من الحيوان. الفيومي.المصباح المنير ٤٧/٢. والمعجم الوسيط ٥٩٦/٢.

[2] السمر قندي. تحفة الفقهاء ٦٦/١-٧٠.

[3] البخاري ، صحيح البخاري ، باب الاستجمار وترا ٤٨/١ ، ومسلم ، صحيح مسلم ٣٣/١.

[4] ابن جزي. محمد بن أحمد بن جزي . القوانين الفقهية. دار العلم للملايين/ بيروت . ٤٨/١-٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المحل من جسم الإنسان بسيلان الماء ولو كان قليلاً ، ولو من غير فعل فاعل كماء المطر مثلاً، إذ المهم ورود الماء وسيلانه على المحل وإزالة عين النجاسة من أي مرة كانت"[١].

وقال الحنابلة:" إذا أصاب جسم الإنسان نجاسة جامدة أو سائلة فإن تطهير محل النجاسة يكون بغسله سبع مرات سواء أكانت النجاسة مرئية وغير مرئية[٢] ما عدا الأرض لورود النص فيها".

واستدل الحنابلة على عدد السبع غسلات بما يلي : -

أ) إن أبا ثعلبة الخشني* سأل رسول الله (ﷺ) عن برم (جمع برمة) وهي: القدر من الحجر عند المشركين[٣].. كيف يصنع بها ؟ فقال : **"اغسلوها سبعاً واستعملوها"** [٤].

ب) وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال :" أُمرنا بغسل الأنجاس سبعاً[٥].

ج) ومن القياس على ولوغ الكلب في الماء فقالوا : بأنه أضعف من نجاسة البول وقد وجب فيه العدد سبع مرات ، ففي نجاسة البول أولى؛ لأن البول أغلظ نجاسة وأكبر حكماً من الآسار والولوغ أيضاً ، مختلف فيه بينما هناك إجماع على نجاسة البول .

وخالف ابن قدامة* مذهب الحنابلة في اشتراط العدد سبع مرات في تطهير النجاسة فقال :"لا يجب عدد معين في إزالة النجاسة غير الكلب والخنزير بل يجزي فيها المكاثرة بالماء من غير عدد بحيث تزول النجاسة"[٦].

وقد رد العلماء وهم (جمهور الفقهاء) بعدم العدد سبع مرات مستدلين على ذلك بما يلي :

١)من الكتاب قوله (تعالى): **﴿ وثيابك فطهر﴾**[٧] . حيث لم يذكر العدد في التطهير .

٢)ومن السنة قوله (ﷺ) :" **صبوا على بول الأعرابي**[٨]". وقوله (ﷺ): " **من استجمر فليوتر**[٩]" والوتر يكون واحداً.

وجه الاستدلال : أنه ذكر طريقة التطهير، ولم يذكر العدد وهو من قبيل الندب.

٣)ومن القياس قالوا : أنها نجاسة لا يشترط في إزالتها العدد كالغسل، فليس فيها عدد كما لو كانت على الأرض .

---

[١] ابن جزي. محمد بن أحمد بن جزي القوانين الفقهية ،دار العلم للملايين /بيروت ١/٤٨ــ٤٩.
[٢] البهوتي . شرح منتهى الإرادات ١/٩٧.
[٣] الفيومي. المصباح المنير ١/٥١.
[٤] ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ٩/٦٢٢ ، باب صيد القوس بدون لفظ سبعا وصحيح مسلم ٣/١٥٣٣.
[٥] الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني . أرواء الغليل ، المكتب الإسلامي ط٢ / بيروت ، ١٩٨٥ ١/١٨٦.
[٦] المرداوي. الإنصاف ١/٣١٣. وانظر المرجع السابق ١/١٨٦.
[٧] سورة المدثر آية (٤)
[٨] البخاري. صحيح البخاري ، ١/٦٢.
[٩] البخاري . صحيح البخاري ١/٤٨ . ومسلم . صحيح مسلم ١/١٤٦-١٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والرأي الذي أراه : أنه لا يجب العدد إلا إذا كانت النجاسة غير مرئية فتغسل ثلاث مرات من قبيل الاحتياط (وهو رأي الحنفية) والله أعلم. ولا يجب العدد سبع مرات إلا في حالة ولوغ الكلب أو الخنزير ، كما صرح بذلك العلماء،لورود النصوص فيها.

والحديث الذي استدل به الحنابلة ضعفه علماء الحديث .

والحديث عن أبي ثعلبة الخشني ليس فيه لفظ سبعاً في الصحيحين ولا غيرهما.

تطهير النجاسة الحسية

وإذا أصاب جسم الإنسان نجاسة عينية لها جرم مثل: الدم أو الخمر أو العذرة بعد الجفاف فيمكن تطهيرها بوسيلتين هما : -

١) الغسل بالماء : وذلك بعد أن يحتها ويقرصها ثم يدلكها بالماء فتطهر ، وإن بقي لها أثر لما روي عن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) أن امرأة سألت رسول الله (ﷺ)عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال لها رسول الله (ﷺ): " **حتيه ثم اقرصيه بالماء وفي رواية ثم رشيه وصلي فيه**[١]"

والنجاسة العينية هي التي لها طعم ولون وريح ، فلا تطهر حتى يزول الأثر وهو زوال العين ويطهر بغسله ولو مرة واحدة على الصحيح (عند الحنفية) وذلك إذا كانت غسالة النجاسة لا لون ولا طعم ولا ريح لها .

ولا يشترط تكرار الغسل إذا زال من مرة واحدة، ولا يضر بقاء لون أو ريح إذا كان يشق إزالته لما فيه من الحرج ؛ لأن الحرج مدفوع في الشريعة الإسلامية ، قال (تعالى) :**﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج[٢]﴾** .

وقسم المالكية النجاسات إلى قسمين :

الأول : نادرة يمكن الاحتراز عنها كالبول والغائط في الثوب والجسد في غير مخرجهما فهذه يجب إزالة أثرها .

---

[١] الترمذي سنن الترمذي ٩١/١ .

[٢] سورة الحج آية (٧٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني : متكررة لا يمكن الاحتراز عنها كالبول والغائط في مخرجهما ونجاسة الطـــرق ، فهذه يجب إزالة عينها دون أثره لأن الناس محتاجون إلى السفر في مواضع تقـــل فيـــها المياه ، فلو كلف الشخص بإزالة أثره بالماء لكان ذلك مانعاً للناس من الأســـفار والحـــج والجهاد[١].

وقال الشافعية: إن كانت النجاسة لها رائحة فغسلها وزال الأثـــر وبقيـــت الرائحـــة فـــهو نجس[٢] بعد أن يحتها ويقرصها ثم يدلكها بالماء فتطهر، أما إذا كان لـــها رائحـــة مثـــل: الخمر ففي ذلك قولان **الأول (وهو الأصح)**: يطهر؛ لأن الرائحة لا تدل علـــى النجاســـة، كمن دخل بيتاً للخمور فتعبق في جسمه . **والثاني** : لا يطهر حتى تـــزول الرائحـــة، لأن بقاءها دليل على نجاسة المحل، أما الطعم فلا يبقى إلا ببقاء العين، فإن وجد اللـــون مـــع الرائحة فهو نجس[٣].

وأما الحنابلة فلم يفرقوا بين النجاسة التي تصيب جسم الإنسان سواء أكانت لها عيـــن أو لا ، فينجس المحل باصابة النجاسة له قليلاً أو كثيراً ، ولا بد من غسله في الحال[٤].

أما التطهير من النجاسة الحسية غير المرئية فيكون بما يلي :

أ) التطهير بالماء ولو مرة واحدة حتى يزيل أثر النجاسة، ولو كان ذلك من غير فعـــل فاعل: كماء المطر والسنة ثلاث مرات (عند الجمهور). وقـــال الحنابلـــة:" إن جميـــع النجاسات يجب غسلها سبع مرات"[٥]

والراجح عندي رأي الجمهور والله أعلم؛ لأن الثلاث تكفي لإزالة النجاسة ، ولم يرد نص بتحديد عدد الغسلات إلا في ولوغ الكلب والخنزير إذا أصاب الإناء، أو جَسَـــد الإنســـان قياساً عليه.

ب) الغسل بالماء سبع مرات من ولوغ الكلب (وهو مذهب جمـــهور الفقـــهاء) وقـــال الحنفية : "يغسل ما أصابه من ولوغ الكلب ثلاث مرات ولهم رواية خمساً"[٦].

---

[١] الباجي. المنتقى ٤٤/١.
[٢] البكري. إعانة الطالبين ٩٣/١. والنووي. روضة الطالبين ٢٨/١.
[٣] الغزالي . أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت ١٥٥/١
[٤] ابن قدامة، موفق الدين بن قدامة المقدسي . الكافي ، دار الكتب العلمية / بيروت ١٩٩٤م تحقيق محمد فارس ٩/١.
[٥] ابن رشد المقدمات ٢١١/١. والشيرازي ، المهذب ٥٥/١. وابن قدامة ، الكافي ٨٩/١.
[٦] الدار قطني. سنن الدار قطني ٦٢/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذلك مع استعمال التراب أو ما يقوم مقامه من المطهرات الحديثة: كـالديتول ومشـتقات البترول أو الصابون ، بأن يغسل محل الإصابة ويفضل أن يكون ذلك في المرة الأولـى من الغسل.

والذي أراه : أنه يجب إزالة النجاسة الحسية بالماء المطلق حتى يزول الأثر ، وبأي عـدد كان . ومثل ذلك النجاسة غير المرئية فتطهر بإمرار الماء عليها ولو مرة واحدة. لأنـها تزول بها والمستحب ثلاث مرات. والله أعلم.

٢- **التطهير بالحت** : وذلك إذا وقعت نجاسة كالمني أو الدم أوالخمر على جسم الإنسـان ، مما ليس له رائحة سيئة فيطهر بالفرك والحت بعد جفافه ؛ وذلك أنه يزول أثره ولا يضـر ريحه إن وجد ، وذلك عند الشافعية ، القائلين : بطهارة المني بـأنه يستحب فركـه وقـال الحنفية: بأنه يطهر بفركه إذا كان جافاً[١] القائلين بنجاسة المني.

وقال المالكية: لا يلزم العفو عن يسيره.

ودليل طهارة المحل إذا أصابه المني عند القائلين بنجاسته ما روي عن عائشة (رضـي الله عنها) قالت :"لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله (ﷺ) وأنها كانت تغسل المنـي من ثوب رسول الله ﷺ[٢].

ويقاس على ذلك سائر النجاسات التي يذهب أثرها بالفرك لزوال الأثر الموجب للتنجيـس ، والمقصود هو إزالة النجاسة وهي تزول بالحت والفرك.

وقد أوجب الإسلام من كمال النظافة على المسلم أنه إذا استيقظ من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها بالماء وهي وسيلة التطهير له في هذه الحالة .

وذلك أن المسلم قد تصيبه نجاسة وهو لا يعلم بها ، أو مما يتعذر عليه التحرز عنها ، أو يمس بعض أعضاء جسده من العورة ، وتكون بها أثر النجاسة ، فهو لا يسلم من حك جسده ، أو موضع البثرات[٣] والدمامل فيلصق بها أثر الدم من ذلك أو يضعها على أبطه ومواضع عرقه وهو نتن وهو لا يدري فيكون تطهير يديه بغسلها من ذلك ثلاث مرات مما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال : "**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمـس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يداه**[٤]".

---

(١) الشيخ نظام الفتاوى الهندية ٤٤/١ . وابن جزي القوانين الفقهية ٤٨/١-٤٩.
(٢) أبو داود . سنن أبي داود ١٠٢/١.
(٣) البثرات: مفردها بثرة وهي النفط الموجود على الجلد. الجوهري الصحاح ٥٨٤/٢.
(٤) البخاري . صحيح البخاري . باب الاستجمار وترا ٤٨/١ . وصحيح مسلم ٣٣/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذه طهارة عقب النوم والحديث وإن كان ظاهره الوجوب فإنه يدل على النـــدب لأنـــه ورد فيه **(فإنه لا يدري أين باتت يداه)** فلو أدخل يده في الإناء لا إثم عليه على رأي القائلين أنه مستحب. وقال الإمام أحمد:"أن غسل اليد واجب[١].وعند الجمهور أنه مستحب[٢]. وقـــال الظاهرية:"أنه فرض من أي نوم.في الليل أو النهار"[٣].

وهذه الطهارة ضرورية؛ لأن فيها وسيلة الحذر والوقاية من استعمال النجاسة وتجنب الأمراض.

التطهير من نجس العين

وأعني به: التطهير من سؤر الكلب أو الخنزير أو لعابهما، إذا أصاب جسم الإنسان شـــيء منه، ووسيلة التطهير تكون بالغسل بالماء مع التراب أو بدون تراب كما يلي : -

قال الحنفيـــة : "يطهر جسم الإنسان إذا أصابه شيء من سؤر الكلب أو الخنزير بغسله ثلاث مرات " لما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال : **"إذا ولغ الكلـــب فـــي الإناء اهراقه وغسله ثلاث مرات"**[٤].فقياس جسم الإنسان على الإناء بجامع إصابتهما بالنجاسة.

حيث إن الراجح عند الحنفية: أن الكلب ليس بنجس العين .

وقال المالكيـــة : "إن الكلب طاهر ولا يشترط التقيد بعدد لإزالة نجاسة لعابه ولكن يســـتحب الغسل منه سبع مرات تعبداً من الإناء ويقاس عليها جسم الإنسان".

والكلب الذي يجب الغسل منه: هو المنهي عن اتخاذه في البيوت .

وحجتهم في ذلك أنه حيوان طاهر يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طـــاهراً كالأنعـــام. والترخيص معروف في كلب الصيد والماشية والزرع.

وأن الغسل عندهم مختص بالإناء والمولوغ مختص بالماء ، بينما أواني الطعام وغيرهـــا مـــن حاجات الإنسان مصانة عن ذلك فلا يلزم لها الغسل .

وقال المالكية والشافعيـــة والحنابلـــة: "إنه يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات للمحل علـــى أن تكون إحدى المرات بالتراب ، ولا يطهر المحل بدون ذلك"[٥].

---

[١] البهوتي. كشاف القناع ٣٤/١.
[٢] الكاساني . البدائع ٢٠/١ . والقرطبي . بداية المجتهد ٩/١
[٣] ابن حزم . المحلى ٢٠٦/١.
[٤] الدار قطني علي بن عمر الدار قطني . سنن الدار قطني . دار المعرفة / بيروت . دار المحاسن للطباعة ٦٦/١.
[٥] الشيرازي . المهذب ٥٥/١.وابن رشد . المقدمات ٢١/١. وابن قدامة . الكافي ٨٩/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستدلوا على ذلك بما يلي : -

أ) ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ): "**إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**[1]".

ب) وما روي عن أبي هريرة أيضاً ، قال : قال رسول الله (ﷺ): " **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغلسه سبع مرات**[2]".

ج) وعن أبي هريرة رض الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : " **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، اولاهن بالتراب ، وفي لفظ ، أخراهن بالتراب**[3]".

وإذا أصاب جسم الإنسان من الداخل نجاسة كالخمر مثلاً ، وجب عليه أن يطهر معدته بأن يتقيأ إذا أمكن ذلك ، وإلا وجبت عليه الإعادة للصلاة[4]. وعليه أن يغسل فمه لتطهيره من آثار الخمرة حتى تصح صلاته[5]إن أمكن. وفي رواية ثانية للحنابلة لا يلزمه أن يتقيأ الخمرة وتصح صلاته[6].

وفي ذلك حرج يشق عمله ولكن مع الوقت يزول بعد أن يهضم في المعدة . ومع ذلك فإن المؤمن لا ينجس ظاهره ولا باطنه ،فإذا أصاب شيء من سؤر الكلب أو الخنزير جسم الإنسان وجب أن يغسله سبع مرات مع استعمال ما يقوم مقام التراب في عصرنا الحاضر من الصابون وسائر المنظفات الكيماوية .

والصحيح من مذهب الحنابلة اشتراط التراب؛ بناء على أن الأشنان[7] والصابون لا يقوم مقام التراب[8]فيقتضى تعيينه ؛ لأنها عبادة غير معقولة المعنى فلا يقاس عليه[9] ورواية ثانية يقوم أشنان ونحوه كنخالة؛ لأنه أبلغ في الإزالة، ولأن الشارع أوجب إزالة النجاسة.

---

(1) البخاري . صحيح البخاري ١/٥١.
(2) البخاري . صحيح البخاري ١/٥١.
(3) الترمذي . سنن الترمذي ١/٦٨.
(4) الصاوي . بلغة السالك ١/٢٧. وشهاب الدين القليوبي . قليوبي وعميرة ١/١٨٣. والمرداوي . الإنصاف ١/٤٨٩.
(5) الخطيب الشربيني. مغني المحتاج ١/١٨٨. والدسوقي . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٧.
(6) المرداوي. الإنصاف ١/٤٨٩.
(7) الأشنان : شجر ينبت في الأرض الرملية ،يستعمل في غسيل الأيدي والثياب ، المعجم الوسيط ١/١٩ . أخرجه إبراهيم مصطفى وآخرون ، دار احياء التراث العربي ١/١٩. والفيومي ،المصباح المنير ص١٦.
(8) النووي .شرح صحيح مسلم للإمام يحيى بن شرف الدين النووي ، دار الفكر / بيروت ١٩٨٠م ٣/١٨٥. وابن قدامة . المغني ١/٤٠.
(9) ابن قدامة. المغني ١/٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التـــرجيـــح :

والذي أميل إليه والله أعلم أن التطهير من نجس العين يكون باســـتعمال المـــاء، وغســـل العضو المتنجس سبع مرات مع استعمال التراب، أو ما يقوم مقامه من الصابون وغـــــير ذلك؛ وذلك لقوة أدلة الشافعية والحنابلة التي استدلوا بها(الواردة في الصحيحين).

وقال العلماء: المقصود بالعدد مجرد الكثرة، والتراب هو لزيادة التنظيف . ونص علـــــى التراب تنبيهاً عليها؛ ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التطهير من بول الرضيع

وأعني بالطفل الرضيع : الذي لم يأكل غير اللبن (أي يتغذى على حليب الأم) وهو ما كان دون السنتين من العمر على رأي جمهور الفقهاء. فإذا أصاب جسد الإنسان أو ثوبه شيئا من بول الصبي فقد ذكر الفقهاء وسيلتين للتطهير من ذلك ، أجملهما فيما يلي : -

١) **الوسيلة الأولى:** التطهير بالنضح والرش للصبي الذي لم يطعم غير اللبن . وهو يعني: إضافة كمية من الماء تختلط مع نجاسة بول الصبي حتى يبتل ولا يسيل ويصل الماء إلى جميعه بحيث لو عصر انعصر (وهو قول الشافعية والحنابلة)[١] وذلك في بول الصبي الذكر ، بخلاف الأنثى والخنثى فيجب الغسل بإسالة الماء على بولهما عملاً بالأصل: وهو استعمال الماء المطلق لإزالة النجاسة فلا يبقى لبوله أثر واضح.

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي : -

أ) عن أم قيس بنت محصن* (رضي الله عنها) ، بأنها أتت بإبن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله (ﷺ) فبال على ثوبه فدعا بماء ونضحه ولم يغسله[٢].

ب) ما جاء في الترمذي عن النبي (ﷺ) أنه قال : " **ينضح بول الغلام ، وتغسل بول الجارية ، وفي رواية ما لم يطعم الطعام** [٣]"

٢) **الوسيلة الثانية** : التطهير بالغسل بالماء للذكر والانثى على حد سواء بدون تفريق بينهما (وهو مذهب الحنفية والمالكية)[٤].

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي :

عموم الاحاديث الواردة والآمرة بالاستنزاه عن البول ومنها: ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ): " تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه[٥]".

وذكر بعض الفقهاء حكمة التفريق بين الذكر والأنثى فقالوا : إن بول الصبي أرق من بولها ، فلا يلصق بالمحل، فيطهر بالنضح والرش بيسر وسهولة .

---

(١) الخطيب الشربيني . مغني المحتاج ٨٤/١ . والبهوتي ، كشاف القناع ٢١٧/١ .
(٢) البخاري ، صحيح البخاري ٦٢/١ . مسلم ، صحيح مسلم ١٦٤/١ .
(٣) الترمذي ، سنن الترمذي ٤٨/١ .
(٤) القرطبي ، بداية المجتهد ٧٧/١ ، الميداني ، اللباب ٥٥/١
(٥) الدار قطني . سنن الدار قطني ١٢٧/١.والزيلعي ، نصب الراية ٢٢٨/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك فإن حمل الصبي أكثر من حمل الجارية كما هي العادة جارية بين الناس، فخفف في بوله؛ لأن الشرع قائم على التخفيف واليسر والسهولة على الناس، بينما الانثى لا يحملها إلا النساء غالباً ، ويختص بالأم أو إحدى قريباتها .

وذكر بعضهم حكمة لطيفة: وهي أن بلوغ الغلام بالمني، وهو مائع طاهر عند جمهور الفقهاء (كما سبق ذكره) وبلوغ الانثى بنزول الدم وهو نجس فيفرّق بينهما وإن بولها ينتشر فيحتاج إلى زيادة تطهير[١].

٣) **الوسيلة الثالثة** : النضح فيهما للذكر والانثى (وهو مذهب الأوزاعي*). وحكي ذلك عن مالك والشافعي[٢].

ونص الشافعي على طهارة ثياب الصبيان وجواز الصلاة بهما وهو رأي للحنابلة أيضاً ؛ لأن النبي (ﷺ) ثبت أنه صلى أكثر من مرة وهو حامل امامه بنت زينب*، وهي طفلة وكذلك الحسن والحسين ، أبناء علي (رضي الله عنهم)[٣]. والطفل غالباً لا تنفك عنه النجاسة.

ويجوز مؤاكلة الصبي في إناء واحد ما لم نتيقن النجاسة في يده وقد أكل النبي(ﷺ) مع الصبية ولم يزل الصحابة والتابعون على ذلك من غير نكير [٤].

وان كان الصبي يكثر من وضع النجاسة في فمه فمحمول على الطهارة، وإذا وجدت عليه نجاسة فيجب إزالتها ، سواء أكانت سائلة أو صلبة .

الترجيح :

مما سبق ذكره أميل إلى رأي الشافعية والحنابلة: في جواز تطهير بول الصبي إذا أصاب جسم الإنسان أو ثيابه بأن ينضح ويرش بالماء؛ وذلك لورود النص في الصحيحين، وللتوسعة على الناس وتيسيراً لهم في حياتهم المليئة بالمشاغل. فكان التخفيف مناسباً؛ لأن الشريعة مبنية على اليسر والسهولة، وقلة التكاليف ودفع الحرج . والله أعلم.

وقال الفقهاء بالعفو عن ثوب المرضعة أو جسدها ، إذا اصابته نجاسة من بول الطفل سواء أكانت أماً أو غير ذلك، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة بخلاف المفرطة[٥].

---

[١] الخطيب الشربيني . مغني المحتاج ٨٤/١. السياغي الحيمي . الروض النضير ٢٤٥/١.
[٢] النووي. المجموع . شرح المهذب ٢٠٩/١.
[٣] الشوكاني ، السيل الجرار ٥٠/١.
[٤] النووي ، المجموع شرح المهذب ٢٠٩/١ . وابن قدامة ، المغني ٦٣/١ .
[٥] الدسوقي .على الشرح الكبير ، ٧١/١.والكاساني المبسوط ٩٦/١ــ٩٧. النووي ، المجموع ٢٠٩/١. والبهوتي ، كشاف القناع ٥٣/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

كيفية التطهير من النجاسات التي تخرج من الإنسان

الذي يخرج من الإنسان منه ما هو طاهر: كالمخاط والريح ، ومنه ما هو نجس: كالبول والدم والعذرة والمذي والودي ، ومنه ما هو مختلف فيه: كالمني ورطوبة فرج المرأة. ولذلك سأقسم النجاسات إلى قسمين: الحدث الأصغر والحدث الأكبر.

الحدث لغة : كون الشيء بعد أن لم يكن واحدث الرجل من الحدث (وهوالاستنجاء[١]) **والحدث شرعا**: إزالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو حجر[٢].والحدث أمر اعتباري يقوم بالأعضاء من الإنسان يمنع صحة العبادات التي يشترط لها الطهارة، وهو ما أوجب وضوءاً أو غسلاً أو استنجاءً أو مسحاً أو تيمماً. وهو واجب عند جمهور الفقهاء ويقسم إلى قسمين الحدث الأصغر والحدث الأكبر.

أ) وسائل التطهير من الحدث الأصغر

١) **التطهير بالماء عن طريق الوضوء** : فبعد الفراغ من قضاء الحاجة يجب استعمال الماء؛ لأن البول والعذرة (فضلات الإنسان) نجسان ودليل ذلك قوله (تعالى): ﴿ **أو جاء أحد منكم من الغائط**﴾[٣] ، فجعل الاتيان منه كناية عما يخرج فيه، والخارج في ذلك المكان هو أحد هذه الأحداث حيث كان الناس يتبرزون فيه[٤]. وجعل الحنفية في كل ما خرج من السبيلين بمجرد الظهور بخلاف الخروج من غيرها فهو مقيد بالسيلان كالدم والدودة والحصاة إذا كان فيهما رطوبة وبلل والمذي والودي كذلك[٥].

والتطهير بالماء يكون أيضاً للمذي (لأنه نجس): وهو ماء أبيض رقيق ، يخرج عند الشهوة وملاعبة الرجل لزوجته[٦]، فلا يجب الغسل منه وإنما الوضوء وذلك بغسل ذكره

---

[١] الرازي محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الفكر / بيروت .ص١٢٥.الجوهري ، الصحاح ٢٧٨/١. والإستنجاء: غسل موضع النجو وهي فضلات الإنسان إذا تغوط. المصباح المنير ٢٦٢/٢.

[٢] شهاب الدين القليوبي ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤٢/١ .والشربيني ، الخطيب . مغني المحتاج ١٧/١.

[٣] سورة النساء آية (٤٣).

[٤] القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي. الذخيرة. تحقيق د.محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي/بيروت١٩٩٤ ٢٣٠/١

[٥] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ٣٣٦/١

[٦] الخطيب الشربيني . مغني المحتاج ٧٩/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وانثييه[1] لقوله (عليه الصلاة والسلام) :" **إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة**". والفرج يطلق على جميع الذكر[2] ولأنه خارج بسبب الشهوة فأوجب غسلاً زائداً على ذلك كالمني كما قال عليه السلام لسهل بن حنيف "إنما يكفيك كف من ماء فتنضح به ثوبك حتى ترى أنه أصاب"[3] وفي رواية يغسل ذكره وانثييه[4]". وفي رواية لا يجب غسل الانثيين لقوله (ﷺ). ويجب الماء أيضاً في الودي (وهو نجس): وهو ماء أبيض يخرج عقب البول أو بعد الاغتسال من الجماع[5] ويجب أن يكون التطهير بالماء المطلق ولا يجوز بغيره كما سبق بيانه وذلك عقب الفراغ من الحدث وانقطاعه تماماً ، وهو لا يوجب الاغتسال الا إذا خرج قبل البول عند أبي حنيفة[6]، ولا بد من إزالة الاوصاف الثلاثة من الطعم واللون والريح ويعفى عن أثر النجو و محل الاستجمار.

٢) **التطهير بالحجر: أو الماء والحجر معاً** : ويكون ذلك عند خروج شيء من القذر من أحد السبيلين سواء وجد الماء المطلق أم لا[7].

ويشترط في الحجر أن يكون طاهراً فلا يجوز بالنجس أو المتنجس، وأن يكون منشفاً منقياً فلا يصح بالحجر الأملس ونحوه ولا المبلول؛ لأنه غير منقّ للنجاسة ، حيث تنتشر أكثر النجاسة حين استعمال الحجر له .

وأن يكون الحجر جامداً قالعاً للنجاسة ، فلا يجوز بالتراب المتناثر، أو الفحم الرخو، أو ما كان سطحه أملس كالزجاج، أو أن يكون عليه أحرف بالعربية .

ويشترط في الحجر أن يزيل العين، وأن يستوعب المحل، ولا يستعمل يده اليمنى، وإنما بيده الشمال وبرؤوس الأصابع في القبل أو الدبر ؛ لأن الشمال تستعمل للاقذار فعن أبي قتادة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : " **إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه**[8]".

---

[1] الانثيان: الخصيتان . الجوهري. الصحاح ٢٧٣/١. والمصباح المنير ٣٠/١.

[2] القرافي. الذخيرة ٢٠١/١.

[3] الشوكاني. نيل الأوطار ٥٣/١.

[4] أبو داود سنن أبي داود ٥٤/١.

[5] الشيخ نظام . الفتاوى الهندية ١٠/١ . والميداني . اللباب ١٧/١.

[6] الكساني. بدائع الصنائع ٣٧/١.

[7] النووي. المجموع ٩٨/١ــ٩٩ . والبهوتي . شرح منتهى الإرادات ٣٤/١. وابن حزم . المحلى ٩٥/١. وابن الهمام . شرح فتح القدير ١٨٧/١. وحاشية الدسوقي ١١٠/١.

[8] ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني . سنن ابن ماجه ، دار الفكر /بيروت ١١٣/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال العلماء أن الاستنجاء واجب لا يجوز تركه ولا يقع العفو عنه ، فلا تصح الصلاة بدون إزالة الأقذار (وهي النجاسات) عن جسم المصلي لقوله (عليه الصلاة والسلام) : "**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**[1]".

ولا يكون الوضوء قبل الاستنجاء وقطع الأذى عن مخرجه الأصلي. ولم ينقل لنا عن الرسول (ﷺ) أو عن أصحابه أنهم توضؤا إلا بعد الاستنجاء[2].

أما عن غسل أعضاء الوضوء؛ فلأنها محل اكتساب الخطايا[3] قال الله (تعالى) : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**[4]﴾

وبعد الفراغ من الاستنجاء يدلك يده في التراب، وهو طهور وفي أيامنا يستعمل الصابون ويعفى عن يسير سلس البول وأثر النجو[5].

وليس هناك معنى في الغسل ومن قال بالتثليث ؛ فلأن الثلاث خرجت مخرج الغالب، لأن حصول الانقاء يتم بها في الغالب مع استحباب الايتار لفعله (عليه الصلاة والسلام) وقوله :" **من استجمر فليوتر**[6]".

ولهذا لو استعمل حجراً واحداً كفاه أو حجراً له ثلاثة أوجه كفاه أيضاً.

ويخرج من ذكر الرجل عشرة أشياء، (غير المني) وهي : البول، والمذي ، والودي، والدم، والقيح، والصديد، والدود،والحصى ، والشعر والريح،وجميعها توجب الوضوء فقط. وتطهيرها يكون بالماء المطلق كما سبق بيانه.

٣) **التطهير بالتراب (التيمم):**

للجنب والحائض والنفساء والمستحاضة، وذلك عند فَقْد الماء أو العجز عن استعماله.(كما سبق بيانه في التطهير من الحدث الأصغر) .

٤) **التطهير بالمسح على الخف، وما في حكمه، والجبيرة، وهو ما يقوم مقام الماء :**

---

(١) رواه مسلم ، صحيح مسلم .١٤٠/١-١٤١

(٢) ابن قدامة ، موفق الدين بن قدامة المقدسي. العمدة الدار المتحدة للطباعة /دمشق ط١ ١٩٩٠م ص١٦٧.

(٣) شهاب الدين القليوبي .حاشيتا قليوبي وعميرة ٤٤/١

(٤) سورة المائدة آية (٦).

(٥) النجو: طلب قطع الأذى الخارج من السبيلين في الإنسان.

(٦) البخاري . صحيح البخاري ٤٨/١ . ومسلم صحيح مسلم ١٤٧/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذلك بأن يكون الخف طاهراً مباح الاستعمال بمسح مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد وقال الشافعي : مقدار ما يقع عليه اسم المسح . وعند مالك: استيعاب بالمسح في محل الفرض خطوطاً يبدأ من رؤوس الأصابع في الرجل نحو الساق وأن يكون ساتراً لمحل الفرض صالحاً للمشي عليه وأن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة وهو شرط عند جمهور الفقهاء[1]. ويكون المسح على أعلى الخف دون أسفله قال بذلك أبو حنيفة وأحمد[2] وقول لمالك مستدلين بذلك بحديث علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله (ﷺ) يمسح على ظاهر خفيه."[3]

وقال مالك والشافعي : "إن المسح يكون أعلى الخف وأسفله وهو مستحب"[4] مستدلين بحديث المغيرة بن شعبة* (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) مسح أعلى الخف وأسفله[5].وعند مالك يجب استيعاب المسح في محل الفرض.

والصحيح أنه يمسح أعلى الخف فقط، ويؤيده الواقع العملي للمسلمين في المسح، ولعدم صحة الحديث الوارد في مسح أسفل الخف .

وأما المسح على الجبيرة فيجوز ويشترط فيها الطهارة، ولا يصح المسح على الجبيرة النجسة ويجوز المسح على الجبائر وذلك في الحدث الأكبر (وهو الجنابة) لحديث صفوان بن عسال* (رضي الله عنه) كان رسول الله (ﷺ) يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة[6].

ولا يشترط في الجبيرة أن تستر جميع محل الفرض وإنما يشدها على طهارة وهو مذهب جمهور الفقهاء[7].والقاعدة الشرعية تقول :" المشقة تجلب التيسير" وعند المالكية أن يعم الجبيرة بالمسح وقال الشافعية : "لو لبس الخف فوق الجبيرة فالأصح أنه لا يجوز المسح عليه لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة بدلاً من الرأس. والتفاضل بين المسح والماء فإنهما متساويان وذلك لفعله عليه السلام.

---

(1) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج /١٨٦ ، البهوتي ، كشاف القناع ١١٣/١ .

(2) الزيلعي ، فخر الدين عثمان الزيلعي ، تبيين الحقائق المطبعة الأميرية بولاق ١٣١٣هـ ٤٨/١والفروع ١٦٧/١. وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، تحقيق د.عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة بيروت ودار الوعي حلب ط١سنة ١٩٩٣.

(3) أبو داود . سنن أبي داود ٤٢/١ .

(4) أبو يزيد "رسالة" الثمر الداني ، المكتبة الثقافية /بيروت ص٨٤ . الخطيب الشربيني.مغني المحتاج ٦٧/١.

(5) الترمذي . صحيح الترمذي ١٦٢/١.

(6) الترمذي . سنن الترمذي ٦٥/١.

(7) الكاساني ، البدائع١٥/١. والرملي ، نهاية المحتاج ٢٦٩/١. وابن قدامة ، موفق الدين بن قدامة المقدسي ، المقنع ، المؤسسة السعيدية /الرياض ١٩٨٠م ٣٣/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاقتصار على الماء أو الحجر

في تطهير الخارج من الإنسان

وبما أن الاستنجاء واجب عند جمهور الفقهاء ؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ولذلك كانت عملية تطهير الحدث الأصغر تتم بالماء أو الحجر أو التراب .فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم وجوب الماء، وأن الأحجار تكفي لإزالة النجس الخارج من السبيلين[1].

وفصل الحنفية فقالوا :"الأفضل الجمع بين الماء والحجر، ويليه الاقتصار على الماء، ثم الاقتصار على الحجر وبه تحصل السنة وان تفاوت الفضل".

وقال المالكية والحنابلة:"الأصل في الاستنجاء هو الماء، ويجوز بالأحجار[2] وما في معناها لفعله (عليه الصلاة والسلام) فعن خزيمة بن ثابت* قال: قال رسول الله (ﷺ):" في الاستنجاء ثلاثة أحجار[3] .".

ولا يجب الاستنجاء إلا من وجود القذر، وعليه فلا يجب من النوم أو خروج الريح؛ لعدم وجود الخبث على أحد السبيلين والذي هو سبب للاستنجاء .

ولا يسقط الاستنجاء إلا عن أصحاب الأعذار الشديدة (كالمستحاضة) إذا لم يكن فيه بول أو غائط ومثل ذلك الرجل المريض والمرأة المريضة وليس لهما من يوضئهما من زوج أو قريب من المحارم فيسقط عنهما الاستنجاء[4].

ولا يجوز إزالة المني إذا كان رطباً ودم الحيضة ودم النفاس ودم الاستحاضة بالحجر بل يتعين الماء في هذه الأحداث؛ لقدرته على إزالتها بالنص ، والأمر بها من خلال النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية .

والاستبراء من البول عليه التطهير بأن يجذب ذكره بقوة ثلاث مرات بعد الانتهاء من البول لقوله (ﷺ): " إذا بال أحدكم فلينتر[5] ذكره ثلاث مرات [6]".ثم بعدها ينتضح بأن يرش شيئاً من الماء على ذكره لفعله عليه السلام .

---

(1) النووي ، المجموع ١/٩٨-٩٩.ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١/٣٤٠-٣٤١.

(2) الحطاب. مواهب الجليل ١/٣٣١. وبرهان الدين . المبدع ١/٨٦.

(3) ابن ماجه . سنن ابن ماجه ١/١١٤.

(4) ابن عابدين . حاشية رد المحتار ١/٣٤٠-٣٤١.

(5) النتر: الجذب في جفوة أي بشدة ، الجوهري . الصحاح ٢/٨٢٢.

(6) ابن ماجه . سنن ابن ماجه ١/١١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التطهير بالتراب "التيمم"

البديل عن الماء

التيمم من خصائص هذه الأمة نزل حكمه سنة أربع أو خمس للهجرة وهو مبيح للحدث لا رافع له حيث يجب استعمال الماء عند توفره والقدرة على استعماله .

والتيمم لغة هو : القصد ومنه تيممت فلاناً (أي : قصدته) ومنه قوله (تعالى) ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾[1]

والتيمم شرعا: قصد الصعيد االطاهر واستعماله ، بصفة مخصوصة لإقامة القربة[2] وهي العبادة.

والتيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح فعل الطاعات التي يشترط لها العبادة كبديل عن الماء اجماعاً. وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فلقوله سبحانه (وتعالى) :﴿ فتيمموا صعيداً طيباً[3]﴾ ، (أي:طاهراً).

ومن السنة قوله (ﷺ) عن حذيفة بن اليمان* (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ): " **جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**[4]".

وعليه الاجماع من لدن سيدنا محمد (ﷺ) إلى يومنا هذا

ويجوز التيمم عند فَقْد الماء أو العجز عن استعماله لرفع الحدث الأصغر أو الأكبر ، وانقسم العلماء في الاشياء التي يجوز التيمم بها إلى مذهبين : -

القول الأول : الحنفية والمالكية الذين قالوا بجواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض وما تصاعد منها ولو كان بدون غبار كالحجر الأملس والطين، وزاد مالك بالثلج والحشيش[5].

القول الثاني : الشافعي وأحمد وداود الظاهري ، أنه لا يجوز إلا بالتراب الطاهر، وأن يكون له غبار يعلق باليد أبو برمل فيه غبار وهو (تراب الحرث) أي الزرع.

---

(1) ابن منظور . لسان العرب ٤٩٦٦/٦. والآية ٢٦٧ من سورة البقرة.
(2) ابن مودود ، عبد الله بن محمود بن مودود . الاختيار ، شركة ومطبعة مصطفى البابي حلبي ط٢ سنة ١٩٥٠م ٢٠/١. ابو اسحق . المبدع ٢٠٥/١.
(3) سورة النساء آية (٤٣) وسورة المائدة آية (٦).
(4) رواه البخاري ، صحيح البخاري ٨٦/١.
(5) الشيرازي .المهذب ٣٢/١-٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويشترط في التراب حتى يحصل به التطهير ما يلي: -

١) أن يكون طاهراً طيباً ؛ لأنه وسيلة التطهير عند فَقْد الماء أو العجز عن استعماله ، فمن من شأنه ايصال الطهور إلى محله كالوضوء والغسل بالماء لأن الآية قيدته بذلك.

٢) إيصال الغبار من التراب إلى الوجه أولاً ، ثم اليدين بالمسح عليهما .

٣) الاستيعاب والترتيب في النقل ؛ لأن المسح أصل، والنقل وسيلة.

٤) الموالاة والترتيب ، لأن التيمم مبني على طهارة الماء وهما فرضان في الوضوء .

وأما فاقد الطهورين (الماء والتراب) ، مثل: السجين فإنه يصلي حسب حاله[١] وتجب عليه الصلاة في وقتها لقوله (ﷺ) :"**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**[٢] ". وقال بعض العلماء وهم (المالكية والحنفية) :" يمسك عن الصلاة حتى يجد الماء أو التراب"؛لأنها صلاة يؤمر باعادتها فلا يؤمر بفعلها[٣] وبعضهم قال:" تسقط عنه، ولكن الراجح أنه يؤديها ثم يقضيها للاحتياط .

ويجوز التيمم بالرمل لعموم الحديث "**وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**[٤]"

ومن الجواز قوله (تعالى) ﴿فامسحوا وجوهكم منه﴾ وهذا لا يكون إلا فيما يتعلق بالوجه واليد، ويشمل بذلك الرمل وغيره من مشتقات الأرض.

---

[١] الشافعي . الأم ١/٥١. والكشناوي. اسهل المدارك ١/١٣٧ــ١٣٩.
[٢] البخاري ، صحيح البخاري ١/١٤٢.
[٣] السرخسي . المبسوط ١/١١٦.
[٤] البخاري، صحيح البخاري ١٠/٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب) التطهير من الحدث الأكبر

وأعني بالحدث الأكبر (الجنابة) . وهو نزول المني في اليقظة بالجماع أو في النـــوم بالاحتلام . (والحيض والنفاس) وهما يختصان بالمرأة .

وهذا القسم الحدث الأكبر (هو ما يسمى بالنجاسة الحكمية)؛ لأن المحدث ليس بنجس بدليل حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال : لقيت النبي (ﷺ) وأنا جنب فأخذ بيدي فانسللت وعدت، فقال لي:" أين كنت يا أبا هريرة ؟" فقلت:" كنت جُنباً يـــا رســول الله فكرهت أن أجالسك". فقال : "إن المؤمن لا ينجس. أو إن المؤمن ليس بنجـــس حيــاً ولا ميتاً"[١].

ووسيلة التطهير من النجاسة الحكمية ما يلي : -

١) الاغتسال بالماء :

الغسل لغـــة: غسلت الشيء غَسلاً (بالفتح) والاسم الغُسل (بالضم) والغسل : هو الإصابـة والإسالة وغسل الشيء إزالة الوسخ عنه[٢].

الغسل اصطلاحـــاً : استعمال ماء طهور مباح في جميع البدن على وجه مخصوص[٣].

وذلك للجُنب والحائض والنفساء والمستحاضة والميت والكافر إذا أسلم ؛ أما الجنـــب فلقوله (تعالـــى) : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا[٤]﴾ ، وذلك باستعمال المـــاء المطلـق إذا حصل إنزال للمني بالاحتلام في المنام أو كان عن طريق الجماع في اليقظـــة .واشـــترط الحنفية والمالكية أن يكون الخروج دفقاً (أي: بشهوة) فإن خرج بدون ذلك فـــلا يوجـب الغسل .

وفي رفع الجنابة يستعمل الماء المطلق ويبدأ أولاً بإزالة القذر إن وجد ثم يتوضأ وهـو مستحب ثم يعمم الماء جميع الجسد لقوله (ﷺ): "إن تحت كل شعره جنابـــة وإلا فبلـوا الشعر وانقوا البشرة[٥]"

---

[١] البخاري ، صحيح البخاري ٧٥/١ ، مرجع سابق ، رواه مسلم ، صحيح مسلم ١٩٤/١.
[٢] الجوهري . الصحاح ٧٨١/٥.
[٣] الرملي. نهاية المحتاج ٢١٠/١.
[٤] سورة المائدة آية (٦).
[٥] الترمذي . سنن الترمذي ٧١/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا يشترط في غسل الجنابة الترتيب وإنما النية والموالاة واستيعاب جميع المحل (والحائض والنفساء) تبدآن الغسل بالماء حين انقطاع الدم وتستعمل الماء لجميع الجسم وتتبع مجاري الدم فتغسله بمسك ، فإن لم تجد فالطيب فإن لم تجد فالماء كاف ، وذلك بعد إزالة القذر والرجل والمرأة في الاغتسال سواء لما روي عن عائشة قالت جاءت امرأة إلى النبي (ﷺ) تسأله عن الغسل من الحيض . فقال لها:" خذي فرصة من مسك فتطهري بها" فقالت:" كيف أتطهر بها" قالت عائشة:" فقلت لها تتبعي أثر الدم"[1] .

والمرأة لا يجب عليها نقض ضفائرها ، فإذا وصل الماء إلى أصول الشعر فلا يلزم النقض ، وقال مالك (رحمه الله) :لا يجب. والرجل والمرأة الثيب يجب عليهما ايصال الماء إلى جميع أجزاء الجسم جميعه؛ لأن النجاسة الحكمية لا تتجزأ فمن بقيت عليه لمعة فهو محدث لا توصف بالقلة .

والحيض والنفاس يوجبان الغسل بالماء لقوله (تعالى) **﴿يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾** [2] ، أما النفاس فإنه يوجب الغسل؛ لأنه حيض مجتمع وإذا انقطع دم الحيض والنفاس لا يجوز لزوجها أن يطأها إلا بعد الاغتسال[3] عند الجمهور، وقال أبو حنيفة : يجوز قبل الغسل إذا انقطع الحيض[4].

وعلامات الطهر للحائض أولاً: بالجفوف وهي أن تدخل المرأة الخرقة أو القطنة في الفرج فيخرج بذلك جافاً ليس عليه شيء من الدم. ولا يضر بلل الفرج .

ثانياً : القصة البيضاء : وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيضة علامة على الطهر.

واصل ذلك ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قولها للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" تريد بذلك الطهر من الحيض.

وأما المستحاضة فهي :التي يتكرر منها نزول الدم في أي وقت بدون سبب أكثر من مدة الحيض[5]، فيجب أن تغسل الدم وتعصب الفرج، وتستوثق ذلك بالشد والتلجم، وتتوضأ لكل فريضة والتلجم: أن تشد على وسطها خرقة أو خيط عريض أو نحو ذلك على صورة

---

[1] البخاري صحيح البخاري ٨١/١. والفرصة: هي قطعة من قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض . المصباح المنير ١٢٣/٢. والمسك طيب معروف يتخذ من الغزلان. المصباح المنير ٢٣٩/٢. والمعجم الوسيط ٨٧٦/٢.

[2] سورة البقرة آية (٢٢٢).

[3] الشامي. القفال حلية العلماء ٢١٦/١ . والقرطبي . بداية المجتهد ٥٠/١. وبرهان الدين . المبدع ٣٢/١

[4] الجصاص. أبو بكر أحمد بن علي الجصاص. أحكام القرآن. دار الكتاب العربي ٣٥/٢.

[5] الاستحاضة: سيلان الدم من المرأة في غير أوقاته المعتادة من مرض أو فساد عرق العاذل. الرملي. نهاية المحتاج ٣٣٣/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التكة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين، فتدخلها بين فخذيها، وتشد الطرفين في الخرقة التي في وسطها أحدهما من الأمام عند سرتها، والثانية خلفها وتحكم ذلك بالقطنة التي على الفرج إلصاقاً جيداً. والقصة أبلغ في الطهر للمرأة من الجفاف لأنه يتبع دم الحيض ، فإذا رأته فهو طاهر.

والمستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة مثل سائر أصحاب الاعذار الآخرين مثل: سلس البول وانفلات الريح والرعاف الدائم . ويجب أن تكون طهارتها بعد الوقت على الصحيح. وأما المني فيستحب غسله بالماء إذا كان رطباً أو فركه إذا كان يابساً ، لما روت أم سلمة (رضي الله عنها) قالت ، جاءت امرأة أم سليم* إلى رسول الله ﷺ فقالت إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال :نعم ، إذا رأت الماء [1]. ولا فرق بين مني الرجل والمرأة.

والتطهير بالإغتسال للكافر إذا أسلم لحديث قيس بن عاصم* (رضي الله عنه) قال : أتيت النبي (ﷺ) أريد الإسلام ، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر.[2]

وذلك لاحتمال وجود النجاسة على جسمه أو كونه محدثاً فيلزمه الغسل، للحديث السابق.

ومن وسائل التطهير لجسم الإنسان الختان؛ وهو واجب عند الشافعية والظاهرية[3]. لقوله تعالى : ﴿ان اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾[4]. وإن إبراهيم عليه الصلاة والسلام اختتن بالقدوم.

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري ٧٤/١ . ومسلم ، صحيح مسلم ١٧٢/١.

[2] أبو داود ٩٨/١. كتاب الطهارة. والسدر : شجرة النبق ثمرته طيبة يؤخذ ورقه ويطحن وينتفع به في الغسل. المصباح المنير ٢٩٠/١. والمعجم الوسيط ٤٢٥/١.

[3] الشيرازي. المهذب ٢٠/١. وابن حزم . المحلى ٢٢٠/١.

[4] سورة النحل آية ١١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ج) تطهير الأشياء الخارجة من الإنسان

من غير السبيلين

ويخرج من جسم الإنسان من غير السبيلين بعض النجاسات ، مثل: الدم والقـــيء والقيـح والصديد والماء النازل من فم النائم والدود الخارج من غير السبيلين ، وماء القروح: وهو كـل ما سال عن الجرح من نفط نار وجرب أو غيره،وقال الشافعية :"نجس إن كانت له رائحة".

فإن الدم المسفوح نجس . وهو الدم السائل من مقره في حال الحياة من جرح أو فصـد ، أما الدم الذي لم يسل عن رأس الجرح فليس مسفوحاً وليس بنجس لأن الآدمي له حرمـة لحمه فلا يوجب نجاسته .ويطهر المحل بالغسل أو المسح ثلاث مرات.

وأما القيح (فلأنه دم مستحيل) فنجس؛ لتحوله إلى فساد وهو دم نضج أبيض وخثر[١].

وأما القيء فهو نجس إذا تغير عن حاله الأصلي بأن خرج من المعدة .

والصديد : فهو ماء رقيق يخالطه دم والنجس منهما كثير ويعفى عن قليله ،والقلس: مـا تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها وهو طاهر .والقيح والصديد نجسان عنـد الشـافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية[٢].

والنخامة نجسه إذا كانت من المعدة، وأما من الرأس فهي طاهرة [٣].

وأما البلغم الصاعد من المعدة فهو نجس بخلاف النازل من الرأس .

وقال المالكية المخاط الخارج من المعدة نجس ، وعلامته أن يكون أصفراً منتناً .

وأما الماء النازل من فم الإنسان ففيه تفصيل ، إذا كان حياً أو ميتاً .

وقال الحنفية : "إن ماء فم الميت نجس بخلاف ماء فم النائم فإنه طاهر"[٤].

وقال المالكية : "ما يخرج من الميت بعد موته فنجس من بول ولعاب ومخاط ولبن [٥].

وقال المالكية وداود الظاهري : لا ينقض خروج النجاسات من غير السبيلين بحال[٦].

---

[١] الميداني ، اللباب ١١/١ ، مرجع سابق .

[٢] الخطيب الشربيني . مغني المحتاج ٧٩/١.

[٣] شهاب الدين القليوبي ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٧٢/١ ، مرجع سابق .

[٤] ابن نجيم البحر الرائق ٢٤٤/١ ، مرجع سابق .

[٥] القرطبي ، محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية ط٣ /دار القلـم سـنة ١٩٦٦ ٢٢٢/٢.

[٦] ابن عبد البر. الاستذكار ١٩٨/١. النووي. المجموع ٥٥/٢. والمحلى لابن حزم ١٢٢/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال الشافعية : "الماء من فم النائم إن كان متغيراً فنجس وإلا فطاهر. وقال بعضهم: إن كان من المعدة فنجس وإن كان من غيرها فطاهر" .

وقال الحنابلة:" هو طاهر من ذكر أو أنثى صغيراً أو كبيراً" [1].

وماء القروح: كل ما سال من الجرح من نفط نار أو جرب أو حكة ، فإن كان له رائحة فهو نجس[2].

ويعفى عن يسير ماء القروح وعن بلغم صدر الرأس وعن قليل القيء وعن يسير القيح ويعفى عن أثر الدمل الذي به والجرب وعمن ابتلي بنزول الماء بكثرة من فمه ودم البثرات وغيرها.

ووسيلة التطهير (جميعاً) الماء المطلق حتى يزول أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح . ويجوز استعمال المنظفات الأخرى جنباً إلى جنب مع الماء للتأكيد على النظافة.

---

[1] البهوتي شرح منتهى الارادات ١٠٣/١ ، مرجع سابق .
[2] الشيرازي . المهذب ٥٤/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

تطهير الأشياء
الصلبة المصقولة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تطهير الأشياء الصلبة المصقولة

وأعني بالأجسام المصقولة : الملساء الصلبة التي لا مسام لها، بحيث إذا أصابتها النجاسة (سائلة أو جامدة) لا تدخل إلى أجزائها ولا تعلق بها وذلك: كالسيف، والمرآة، والزجاج، والمعادن الخالية من النقوش، والحجر الأملس، وبعض الخضار والفواكه التي لها جسم خالٍ من النتوءات ومثل ذلك: البلاط المنزلي في وقتنا الحاضر .

ويتم تطهير الأجسام الصلبة المصقولة بما يلي : -

١) التطهير بالمسح :

وذلك بأن يمسح ما علق بالجسم الصقيل من نجاسة بخرقة، أو قطعة قماش، أو ورق وما في معناه ، لإزالة النجاسة سواء أكانت سائلة أو جافة وأصحاب هذا الرأي هم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وقول للحنابلة [١].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي : -

أ- قالوا: إن أصحاب رسول الله (ﷺ) كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم في ساحات الجهاد وكان يصيبها الدم (وهو نجس) فكانوا يمسحونها ويصلون بها وهم يحملونها، والدماء من النجاسات السائلة فكانت تزول بالمسح، وذلك بأي وسيلة تزيل الأثر عنها [٢].

ب- ومن المعقول: فإن الجسم الصقيل لا يتشرب النجاسة، ولا تدخل إلى أعماقه، فيزول ما علق به بالمسح بيسر وسهولة .

أما إذا كان خشناً أو به مسام تتداخله أجزاء النجاسة، أو الصدأ فلا يطهر عندها إلا بالغسل بالماء[٣].

وإذا كانت النجاسة يابسة ذات جرم، أو جفت فإنها تطهر بالحت والمسح[٤] ، وذلك بأن يستعمل خرقة مبلولة بالماء حتى يذهب أثرها مع عينها، ويطهر الموضع بالمسح بثلاث خرق نظيفة أو بخرقة مرة واحدة إذا كانت تزيل الأثر، وإلا فيكرر ذلك حتى يزيل الأثر عنها .

---

[١] ابن عابدين ، رد المحتار ٣١٤/١ والدسوقي ، حاشية الدسوقي ٧٧/١ . ابن مفلح شمس الدين بن عبد الله بن مفلح المقدسي . الفروع ، عالم الكتب /بيروت ط٣ ١٩٦٠م ٤٤/١.

[٢] ابن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ٣٢/١.

[٣] ابن نجيم ، البحر الرائق ٢٣٦/١.

[٤] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ٣١١/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويلحق بالمسح اللمس، كما في ثدي المرأة بالنسبة للصغير الرضيع إذا أصابته نجاسة من فمه ومصه فيطهر والفم لا يطهر بالبزاق[1].

والنجاسة على الجسم الصقيل عند الحنفية تطهر بالمسح سواء أكانت رطبة أو يابسة ما عدا البول والعذرة والدم فلا يطهر إلا بالغسل[2]؛ وذلك لأنها من النجاسات المغلظة، ولأن المسح لا يزيل جميع الأوصاف الخارجية بها، ولأنها من النجاسات الرطبة فلا تطهر إلا بالغسل ،والمسح لا يطهرها ؛لأنه لا يفتقر في وجود الأثر، وإن كان يشق زواله. والحنفية يشترطون في المسح أن يزيل الأثر .

وقال المالكية :"إن الدم إذا أصاب السيف يمسحه ويصلي فيه؛ وذلك لصقالته؛ولأن النجاسة تزول عينها وأثرها بمسحه لأنها لا تبقى فيه ، وذلك في الدم المباح: كالصيد ودم الجهاد والقصاص، أما الدم العدوان (وهو التعدي على الغير) فيجب الغسل منه [3] ولا يعفى عنه.

ويعفى أيضاً عن الجسم الصقيل إذا كان يخشى فساده بالغسل: كالسيف أو معدن النحاس والجسم الصقيل إذا كان جلده سميكاً: كالبطيخ وبعض الخضار والفواكه الصلبة فإنه يطهر بالمسح ، أما إذا كان جلده رقيقاً وكان سطحه صقيلاً فلا يطهر بالمسح ، ولا بد من الغسل ؛ لأنها تشربت النجاسة بداخله؛ فلا يطهر بالمسح؛ لأنه يشترط في الصقيل أن لا يمتص شيئاً من النجاسة، وأن يزول الأثر والعين بالمسح أو الغسل حتى يصبح طاهراً.

٢) **التطهير بالغسل بالماء :**

وذلك أن الجسم الصقيل إذا اصابته النجاسة فلا يطهر بالمسح، ولا بد من استعمال الماء واصحاب هذا الرأي هم الشافعية والحنابلة وقول للحنفية[4].

قال الشافعية: "لا يطهر الجسم الصقيل بالمسح إذا أصابته نجاسة ولا بد من غسله بالماء سواء أكان بفعل فاعل بأن يجعل الماء يمر عليها وكل مرة تعتبر غسلة". مع الاختلاف بين الشافعية والحنابلة في عدد الغسلات ، فالحنابلة يقولون:" بوجوب السبع غسلات"

---

[1] الشيخ نظام . الفتاوى الهندية ٤٥/١ .

[2] ابن نجيم . البحر الرائق ٢٥١/١ .

[3] الحطاب أبو عبدالله محمد الحطاب. مواهب الجليل، دار الفكر /بيروت ط٢ ١٩٨٧م ٥٦/١. والباجي. المنتقى ٤٥/١. ابن نجيم . البحر الرائق ٢٥١/١.

[4] الخطيب الشربيني . مغني المحتاج ٨٦/١-٨٧ ، البهوتي ،كشاف القناع ١٨٤:١ -١٨٥. ابن نجيم.البحر الرائق ٢٣٦/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والشافعية:" ثلاث مرات على الاستحباب. أو كان الغسل بفعل غير فاعل[1] كماء نزل من السماء عليها".بينما ولوغ الكلب إذا أصاب الجسم الصقيل يغسل عند الحنفية حتى يغلب على ظنه طهارته ولهم عدة أقوال : منها "أنه يغسل ثلاثاً وخمساً"[2]. وقال أصحاب مالك : "يغسل تعبداً والعدد مستحب"[3]. وعند جمهور الفقهاء :"سبع مرات إحداها بالتراب"[4].

واستدل أصحاب الرأي بوجوب إزالة النجاسة بالماء وهي فرض وذلك بالماء المطلق الذي خلقه الله (عزّ وجلّ) طهوراً لكل أنواع النجاسات وعلى اختلاف أشكالها ، والمكان الذي تقع فيه ، لأن المسح ليس غسلاً[5]. لقوله تعالى :﴿وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به﴾.

وقال الحنفية:"يغسل الجسم الصلب الصقيل كالحجر، وما في معناه، والخشب، والآنية بمقدار ما يقع في ظنه أنها طهرت وإن وجد أحد الأوصاف الثلاثة فلا يحكم بطهارتها بالمسح سواء كانت الآنية جديدة أو غير ذلك إذا حدث فيها ثقوب (خشنة) أو كانت تصدأ".

ويجب إزالة الأثر؛ لأن بقاء الأثر دليل على قيام شيء من العين بخلاف الثوب وغيره، وكل الأجسام الصقيلة الخشنة لا بد من غسلها بالماء[6].

وقال الشافعية:" إذا كانت النجاسة رطبة كالعذرة مثلاً ، فلا بد من إزالتها أولاً ، ثم غسل موضعها بالماء ، وإن كانت النجاسة سائلة فإنها تطهر بمكاثرتها بالماء قياساً على بول الأعرابي الذي بال في مسجد رسول الله (ﷺ).

ولا بد من غسل الجسم الصقيل ظاهره وباطنه؛ لأن النجاسة لا تثبت على المحل الصقيل، بل تسيل على أطرافه وينبغي الاهتمام إلى أن بقاء الأثر على الجسم الصقيل لا يغتفر وإن كان يشق زواله أحياناً وخاصة إذا كان جافاً .

وقال الحنابلة في رواية ثانية لهم:" ولا يطهر الجسم الصقيل بمسحه".وهي الأقوى عندهم.

وقالوا بالعفو عن النجاسة إذا وقعت على الجسم الصقيل ، إذا كان يعفى عن يسيرها ويرجع ذلك إلى العرف[7].

وسبيل التطهير من النجاسة هو بالماء المطلق لأنه الأصل في التطهير .

---

(1) الخطيب الشربيني. مغني المحتاج ١/٨٦-٨٧.
(2) ابن عابدين . حاشية رد المحتار ١/١٩٥.
(3) الباجي. المنتقى ١/٥٨.
(4) النووي. روضة الطالبين١/٣٣.المراداوي. الإنصاف ١/٣٣٦.وابن حزم. المحلى١/١٠٩ــ١٢٧. وعندهم غير الاناء لا يجب غسله إذا تم الولوغ فيه من الكلب.
(5) الشيخ نظام . الفتاوى الهندية ١/٤٣.
(6) المرداوي، الإنصاف ١/٣٣٦.
(7) البهوتي كشاف القناع ١/١٨٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التـــرجيـــح :

وبعد عرض آراء الفقهاء حول طريقة التطهير والتي تتم إما: بالمسح ، أو الحـــت، أو الغسل بالماء ، فإني أميل إلى رأي الحنفية والمالكية: وهو أن التطهير يتم بالمسح بشـــرط زوال أوصاف النجاسة؛ لأنه يوجد اليوم من الصناعات الدقيقة للأجسام الصقيلة ما يمنـــع من دخول النجاسات إليها ويطهر المحل بمسحه خاصة إذا تعدد المسح بأكثر مـــن مـــرة، بحيث لا يبقى لها أي أثر. والله أعلم.

وأما إذا وجدت نجاسة لها رائحة سيئة، فإنه يتعين الماء لإزالة الأثر، وكذلك إذا كـــان السطح خشناً أو به صدأ. أو آنية الطعام وأصابتها نجاسة مغلظة فلا بد والحالة هذه مـــن تعيين الماء[1] لإزالتها، وذلك بشرط أن لا يكون لها مسام يسمح بتداخل أجزاء النجاســـة إلى داخلها .

ويطهر جسم الإنسان ، في موضع الفصد أو الحجامة[2]، بمسحه بخرقة ثلاث مـــرات أو مرة واحدة، إذا كانت تزيل أثر الدم. على اعتبار أن ذلك يشبه الجسم الصقيل.

---

[1] ابن نجيم ، البحر الرائق ٢٥١/١ ، والسمرقندي ، تحفة الفقهاء ٧٠/١ .

[2] الفصد: قطع العرق ثم سيلان الدم من الموضع المراد وهو الدم الفاسد . تاج العروس ٤٥٣/٢. والصحاح ٥١٩/٢. الحجامة: الذي يأخذ الدم، ويقال للحاجم الحجام لامتصاصه فم المحجمة من الدم الفاسد. تاج العروس ٢٣٧/٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

تطهير الأشياء الصلبة

الماصة للماء

المطلب الأول

وسائل تطهير النجاسة من الأجسام الماصة للماء التي تقبل العصر

المطلب الثاني

تطهير الأجسام الماصة للماء غير القابلة للعصر

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تطهير الأشياء الصلبة
الماصة للماء

وأعني بها: الأجسام التي تتشرب النجاسة، وتبقى داخل جزيئاتها فتصبح متنجسة ، سواء أكانت النجاسة سائلة أو جامدة ، فلا بد من تطهيرها بإزالة النجاسة من داخلها وسواء تشربت قليلاً من النجاسة ، أو كثيراً ومعيار القلة والكثرة أن يظهر أحد أوصاف النجاسة: من اللون والطعم والريح. والأجسام الصلبة الماصة للماء: منها ما يقبل العصر كالثياب ، ومنها مالا يقبل العصر كالخشب .

المطلب الأول

وسائل تطهير النجاسة من الأجسام الماصة للماء التي تقبل العصر

١)**التطهير بالماء المطلق** : حيث أن النجاسة قد تكون مرئية، أو غير مرئية، سائلة أو جامدة فإن كانت النجاسة سائلة مرئية: كالدم والخمرة، وأصابت محلاً يمتص النجاسة كالثياب مثلاً ، فإنه يجب استعمال الماء الطاهر المطهر لإزالة عين النجس مع الأثر وسواء أكان بفعل فاعل كالآدمي أو بفعل السماء كماء المطر ولا يعتبر فيه عدد(عند المالكية والشافعية) وإن كان المستحب ثلاث غسلات مع العصر في كل مرة، إذا كان الجسم مما يمكن عصره كالثياب، ويجوز أن يستعمل مع الماء الملح والأدوية المنظفة لزيادة النظافة، وحد ذلك بخروج الماء المستعمل (غسالة النجاسة)[١] طاهره عند المحل لا لون ولا طعم ولا ريح[٢] وقال الحنفية:" يلزمه غسل النجاسة في الثوب ولو مره واحدة." وعند الحنابلة سبع مرات. وقال الشافعية والحنابلة والظاهرية:" إنه لا بد من دلكه برؤوس الأصابع بالحت والفرك لاخراج النجاسة من بين ثقوبه مع العصر في كل مرة بدقه وتقليبه".

وإن بقي أثر بعد ذلك فلا يضر، لما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال في دم الحيضة لخولة بنت يسار* :"**اغسلي موضع الدم ولا يضرك أثره أو قال لها يكفيك الماء ولا يضرك أثره**"[٣].

---

[١] غسالة النجاسة: الماء المستعمل في إزالة النجاسة . انظر صفحة ٨٦.
[٢] الخرشي ، على مختصر سيدي خليل ١١٤/١ ، مرجع سابق .
[٣] أبو داود ، سنن أبي داود ١٠٠/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال المالكية والشافعية في أحد القولين لهم أن العصر لا يشترط، وإذا كانت النجاسة على الثوب فيطهر بالمكاثرة كالأرض، والقول الثاني: حتى يغسل ويعصر في كل مرة [1].

وإذا كانت النجاسة من ولوغ الكلب فيطهر الجسم بغسله سبع مرات إحداهن بالتراب عند (الشافعية والحنابلة).وبغلبة الظن عند الحنفية ولهم رواية بالغسل ثلاث مرات.

وقال الإمام أبو حنيفة (رحمه الله):" إنه يجوز إزالة النجاسة بغير الماء المطلق: كالخل والسمن والزيت وغيرها مما ينعصر بالعصر؛ لأن المقصود هو إزالة النجاسة، وبأي طريقة كانت، وإزالة الخبث تحصل بالماء وغيره بل إن غير الماء ابلغ في إزالة النجاسة من الماء". وخالفه جمهور الفقهاء، فقالوا:" لا يجوز إلا بالماء المطلق الطاهر في نفسه المطهر لغيره؛ لقوله (تعالى): ﴿ **وأنزلنا من السماء ماءاً طهوراً**[2] ﴾ وإذا كانت النجاسة غير مرئية: كالبول ونحوه، فإنه يجب غسل المحل بالماء الطاهر ثلاث مرات مع العصر فيما ينعصر مع المبالغة في المرة الثالثة ؛ وذلك بالنظر إلى غسالة النجاسة حتى ينفصل الماء عن المحل طاهراً أو صافياً.

وإذا كانت النجاسة مرئية فلا بد من إزالة عينها إذا وجدت، ويكفي إجراء الماء عليها بحيث يسيل على الثوب زائداً على النضح، وأن وضعه في إناء فلا بد من غمره بالماء (عند الشافعية) وقال المالكية:" يطهر إذا انفصل الماء عن الثوب صافياً ويكفي ذلك في تطهيره" بأن ينفصل الماء طاهراً عن الثوب[3].

٢) الحت والفرك :

وذلك في النجاسات السائلة إذا جفت: كالمني عند القائلين بنجاسته، أو الدم فيطهر بالحت والفرك ، إذا كان يزيل عين النجاسة، وكانت لها رائحة غير كريهة بخلاف الخمر، فلا يطهر إذا بقيت له رائحة .ومثل ذلك النعل إذا اصابته نجاسة فيطهر بالحت.

وقال الحنفية باعتبار وسيلة الحت والفرك للتطهير خاصة للمني[4]دون غيره ، فيطهر بالفرك إذا كان يابساً، وتطهيره يكون بإزالة عين النجاسة مع الأثر، وإن كان يشق زوال الأثر فيعفى

---

[1] الخرشي على مختصر خليل ١١٤/١.النووي. يحيى بن شرف الدين النووي ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ط٣ سنة ١٩٩١ ٣٠/١-٣١ .

[2] سورة الفرقان أية (٤٨).

[3] الكاساني. بدائع الصنائع ٨٥/١. وابن الهمام . فتح القدير ١٤٥/١. والقرطبي. بداية المجتهد ٨٣/١. والخطيب الشربيني ٨٤/١.

[4] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ٣٠٩/١ . والميداني. اللباب ٥١/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عنه ، ولا يعتبر فيه عدد وإن بقي عين النجاسة فلا بد من استعمال الماء مع الدلك لتسهيل خروج النجاسة .

والأصل في ذلك ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : "لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ[1].

وعن عائشة (رضي الله عنها) أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ [2].

وعند الشافعية والحنابلة:" يطهر الثوب بالحت والفرك، على اعتبار أن المني طاهر، ولكن يستحب غسله".

والتطهير للثياب ونحوها بالحت والفرك في غير المني أرى: أنه لا بد من استعمال الماء ؛ لأن النجاسة إذا جفت يبقى لها أثر ولا بد من إزالته بالماء الطاهر المطلق، هذا ويقوم الجفاف في كل مرة محل العصر في الأجسام الماصة للماء إذا غسلت وتعذر عصرها في النجاسات السائلة ، أما الصلبة منها فلا بد من استعمال الماء؛ لأنه الوسيلة الوحيدة لإخراج أثر النجاسات من داخل جزيئات الأجسام الماصة للماء: كالثياب ونحوها.

٣) **التطهير بالندف[3] :**

حيث أجاز الحنفية التطهير بالندف في الثوب المحلوج (المصنوع من القطن) بالنجس، وقالوا :"يطهر إذا نُدف إذا كان محل النجاسة يسيراً بحيث يُحتمل أن يطهر معه بهذا الفعل، أما إن كان كبيراً فلا يطهر[4].والمعيار في اليسير والكثير يرجع فيه إلى العرف."

والندف وسيلة لإزالة النجاسة ، وذلك إذا اختلطت بالقطن، وما في معناه بحيث يضرب بالعصا أو يحرك بالأيدي، مما يجعل النجاسة تتفتت وتتحول عن اوصافها حيث تتفرق ، وبذلك لا يبقى لها أثر، وخاصة إذا كانت النجاسة جافة ، أما إذا كانت رطبة أو سائلة ، فلا بد من الغسل مع العصر .وأرى أن التطهير بالندف إذا كانت النجاسة يسيرة. ويعفى عن الدّم في ثوب القصاب (عند الحنفية) للضرورة[5] ، ومثل ذلك الطبيب والمرضعة والجزار، إذا اجتهدت في درء النجاسة عن نفسها ، بخلاف المفرطة.

---

[1] أبو داود ، سنن أبي داود ١٠١/١ .

[2] أبو داود ، سنن أبي داود ١٠٢/١ .

[3] الندف : ندف طرق القطن بالمندف والمندفة الخشبة التي يطرق بها الوتر ليرقق القطن . ابن منظور .لسان العرب ٢٣٥/٩ .والمعجم الوسيط ٩٤٨/٢

[4] الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ٤٥/١ .وابن عابدين . حاشية رد المحتار ٣٢٢/١.

[5] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ٣٢٢/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويعفى عن البول كرؤوس الإبر في الثياب لصعوبة التحرز منها .

وتصح الصلاة في ثياب المرضعة، وثياب الحائض، والصبي ونحوه من مدمني الخمرة، لأن الأصل طهارتها مع الكراهة احتياطاً للعبادة والتوخي ، لذلك أولى لاحتمال النجاسة فيها ما لم تعلم النجاسة[1].

والثوب إذا أصابته نجاسة فوقعت عليه عقب عصره وتطهيره ، فيجب غسل جميع الثوب أو غسل موضع النجاسة ، إذا أصابت بعضاً منه ، أما إذا تنجس جميع الثوب ، فغسل نصفه لم يطهر النصف الآخر .

وإن لف ثوباً نجساً مع طاهر وكان النجس رطباً ، وظهرت نداوته[2] في الثوب الطاهر (ولكن لم يصر رطباً بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء) فلا نحكم بنجاسته ، ما لم يصل إلى درجة العصر ، والمعيار: أن تكون غالبة عليه وتستوعب المحل وتظهر بعض أوصافها [3].

وقال المالكية : "لا تكره الصلاة بثوب فيه عرق شارب الخمر أو مخاطه أو بصقه"[4].

---

[1] البهوتي ، كشاف القناع ١/٥٣ .
[2] النداوة: الرطوبة أو البلل. الرازي محمد بن أبي بكر . مختار الصحاح صفحة ٦٥٣.
[3] النووي ، روضة الطالبين ١/٣٠-٣١ .
[4] الدسوقي . حاشية الدسوقي ١/٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

تطهير الأجسام الماصة للماء غير القابلة للعصر

الأجسام الصلبة الماصّة للماء لها أشكال وأحوال، وتختلف طريقة التطهير حسب كل نوع منها كما يلي : -

أولاً : الأجسام الصلبة: كالأرض والنعل ، إذا أصابتهما نجاسة مرئية مائعة كالبول والخمر ، فإن طريقة تطهيرهما تكون بالغسل بالماء ، ولا يشترط فعل فاعل ، فيطهران إذا أصابهما ماء المطر ، بل المهم إزالة عين النجاسة ، وتطهير ذلك بوسيلتين :

الأولى : المكاثرة بالماء عند الشافعية ، ودليلهم على ذلك: حديث بول الأعرابي ، الذي بال في مسجد رسول الله (ﷺ)، فأمر بذنوب ماء ، فأريق عليه [1].

وقال الحنفية:" لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداوة فيه"، والراجح هو رأي الشافعية ؛ إذ لا يشترط حفر الأرض . **والثانية:** تطهر بالجفاف مع مرور الزمن واختلاط التراب بعضه ببعض ، أوسيلان الماء عليها من مطر السماء[2].

وأما غير الأرض من الأجسام الصلبة الماصة للماء: كالخشب والفخار والخزف والآجر[3] والجلد المدبوغ وكتب العلم الشرعي ونحو ذلك فإمكانية تطهيرها على النحو التالي:-

الفريق الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأجسام الصلبة الماصة للماء التي لا يمكن عصرها لا سبيل إلى تطهيرها (وهم المالكية والحنابلة ومحمد من الحنفية) [4]، وقد فصل الفقهاء ذلك .

فقال أبو يوسف من الحنفية : "وما لا ينعصر لا يطهر أبداً ؛ لعدم العصر[5] وذلك: كالخزف والأجر والحبوب ، إذا انتفخت من النجاسة ، فإن أمكن غسله وعصره ثلاثاً كان بها ، وإلا يغسل ثلاثاً ، ويجفف في كل مرة" (وهذا عند أبي يوسف) حيث يمكن تطهيره بأن تنقع الحبوب أو يغسل الأجر ثلاث مرات ، ويجفف في كل مرة والتجفيف يقوم مقام العصر . وقال أبو حنيفة :" الحبوب إذا تشربت نجاسة كالخمرة فلا تطهر أبداً ، إلا إذا صب عليها الخل؛ لنجاسة عينها".

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري ٦١/١ .

[2] الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ٤٣/١ ، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث تطهير الأرض .

[3] الأجر: الذي يبنى به وهو الطوب. كلمة فارسية معربة. الجوهري. الصحاح ٥٧٦/٢.

[4] الخرشي ، مختصر الخرشي ٩٦/١-٩٧.والبهوتي، شرح منتهي الإرادات ١٠٠/١.والسمرقندي.تحفة الفقهاء ٧٦/١

[5] ابن مودود الحنفي ، الاختيار ٣٦/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال المالكية : "إذا كان الجسم الذي يتشرب النجاسة نفاذاً ، يسمح للنجاسة بالغوص إلى أعماقه ، فلا يطهر أبداً ، كالخزف والخشب والفخار ، إذا كان جديداً ؛ وذلك لبقاء النجاسة فيه ، أما الفخار البالي فيمكن تطهيره ؛وذلك لسهولة خروج النجاسة منه".

ولا يقبل التطهير عندهم الأشياء الصلبة : مثل الزيتون والملح بالنجاسة بخلاف ما لو طرأت عليه النجاسة بعد تمليحه[1]؛ لأنها أصبحت جزءاً منه.

والفريق الثاني وهم جمهور الحنفية والشافعية : فقالوا بإمكان تطهير ما لا ينعصر كالخزف والحجر ، وما في معناه ، وقد فصل الشافعية فقالوا :" إذا كانت النجاسة مختلطة كالمعجون بماء نجس أو بول فيطهر ظاهره بإفاضة الماء عليه ويطهر باطنه ، بان ينقع بالماء وإن لم يطبخ (كالعجين) بماء نجس ، فإذا طبخ فهو طاهر ظاهره وباطنه ، وفي الجديد فهو على نجاسته فلو كان بعد الطبخ لا يمنع نفاذ الماء"[2].

أما المختلط بنجاسة جامدة : كالروث، والعظام من الميتة ، فلا سبيل إلى تطهيره وهو على نجاسته ، وعندهم أن الأرض النجسة تطهر بالجفاف بزوال النجاسة بالشمس والريح ومرور الزمن ، وقال بعضهم:" أن النار تطهر ظاهره بالطبخ".

ويعفى عما عجن من الخزف بنجس ومثله الأجر المعجون بالنجاسة ، إذا أضطر إليه[3].

فإذا عجن به السرجين (الزبل) يحكم بطهارته بما عمت به البلوى، للقاعدة الشرعية: المشقة تجلب التيسير، والأمر إذا ضاق اتسع[4].

وأفتى الشافعية بأن الأجر المعجون بالنجاسة ، يجوز بيعه وبناء المساجد وفرش ساحاتها وتصح الصلاة عليه بلا حائل حتى قال بعضهم:" يجوز بناء الكعبة به" [5].

ويمكن تطهير ما لا ينعصر بالوسائل التالية : -

١) **الغسل بالماء** ، سواء أكان ماء المطر أو بفعل فاعل، ويطهر بزوال العين، أو العدد ولو مرة واحدة ، والمستحب ثلاث غسلات عند الجمهور [6]، وعند الحنابلة سبع غسلات ، فإذا كان يتشرب قليلاً من الماء كالأواني فيزول بالماء ، ويحكم بطهارته

---

[1] الدسوقي ، الشرح الكبير ١/٦٠ . والخرشي ، على مختصر خليل ١/٩٦.
[2] النووي . روضة الطالبين ١/٢٩-٣٠ .
[3] البكري . إعانة الطالبين ١/٩١ .
[4] الرملي . نهاية المحتاج ١/٢٥٨ .
[5] شهاب الهدين القليوبي ، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/٧٦.
[6] الشيخ نظام. الفتاوى الهندية ١/٤٣. السمر قندي. تحفة الفقهاء ١/٧٤ـ٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بعد اهراق الماء عليه ، وإذا كان يتشرب كثيراً ، وكانت النجاسة مرئية فلا بد من إزالتها أولاً ، ثم إزالة أثرها ما أمكن. وما لا ينعصر يطهر بالغسل ثلاثاً[1].

وقال أبو يوسف:" ينقع الجسم في الماء ثلاث مرات، ويجفف في كل مرة ، والتجفيف يقوم مقام العصر ، والتجفيف يكون في الجلود بعد الدبغ أو الأرض-عند من يقول بإمكانية تطهيرها كالحنفية- أو الخف ونحو ذلك ، والحبوب في بعر الإبل تغسل بالماء وتؤكل لأنها صلبة لا تتداخلها أجزاء النجاسة ، وكتب العلم الشرعي تغسل وتجفف إن أمكن ذلك وإلا تحرق . وقال المالكية:" إذا كان يتشرب النجاسة فيكون يُبْسه طهارته"[2]. وإذا كان لا يتشرب النجاسة ، فلا يطهر إلا بالغسل ، وإن كان خشناً فهو في حكم الأرض.

٢) التطهير بالنحت

وهذه الوسيلة تستخدم في الخشب ، إذا كان جديداً وأصابته نجاسة لا يزول أثرها إلا بالنحت ، وإن كان عتيقاً فيغسل بالماء ويطهر (عند أبي حنيفة)[3] ، وما يتداخله من أجزاء النجاسة فلا يطهر ، ومثل ذلك بقية الأجسام الخشنة إذا كانت النجاسة عالقة بها: كالطوب والفخار .

وقال المالكية :"إن الفخار الجديد لا يقبل التطهير؛ لأن النجاسة تكون متداخلة في مكوناته.

وهذه الوسيلة الآن غير عملية، وهي مكلفة ،والقيام بها يؤدي إلى تلف أثاث البيت حيث توجد المنظفات الحديثة التي تزيل النجاسة مع الأثر بدلاً عنها.

٣) التطهير بالحرق والتجفيف

وهذه الطريقة تستعمل في الأجسام التي تصيبها النجاسة، وتكون صلبة لا تتأثر بالحرارة مثل: الخزف والطوب، فتحرق إذا كانت حديثة البناء ؛ لأن النار وسيلة للتطهير فتطهر من الظاهر بناءً على ذلك ، وأما الباطن فيطهر بالجفاف الناشيء عن حرارة النار.

وهذه الوسيلة تستعمل في حالة وجود نجاسة سائلة غير مرئية، حيث يتعذر إزالتها بالماء، بأن يكون لها رائحة كريهة .

---

[1] السمرقندي . تحفة الفقهاء ١/٧٤-٧٥.

[2] الخرشي على مختصر سيدي خليل ١/٩٦.

[3] الميداني ،اللباب ١/٥٤ . وابن نجيم ، البحر الرائق ١/٢٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والقرآن الكريم وكتب العلم الشرعي. إذا أصابتها نجاسة ولا سبيل إلى تطهيرها فإنها تحرق [1].

ويجب ملاحظة أن هذه الطريقة غير عملية في وقتنا الحاضر؛ لوجود وسائل التطهير المختلفة من المواد الكيماوية، والتي تزيل أوصاف النجاسة من اللون والطعم والرائحة ، ويسهل تطهيرها بالماء ، أو الجفاف أو بالمرور على مكان طاهر جاف وغير ذلك.

الترجيح :

وبعد استعراض آراء الفقهاء، فإني أميل إلى: أن تطهير الأجسام الصلبة التي لا تتعصر يكون بإمرار الماء عليها مع استعمال المنظفات الكيماوية المزيلة، وهي كافية لتطهيره وبإزالة أوصاف النجاسة . والتجفيف وسيلة عملية اليوم، ويستعملها الإنسان في الملابس أو المشي على الأرض للنعل أو الآنية إذا كانت تزيل أوصاف النجاسة من اللون أو الطعم أو الريح. والله أعلم .

---

[1] البكري ، إعانة الطالبين ٩٣/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

تطهير السوائل
والأطعمة الجامدة وفيه مطلبان

المطلب الأول

تطهير السوائل

المطلب الثاني

تطهير الأطعمة الجامدة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تطهير السوائل

انقسم العلماء حول ذلك إلى رأيين ..

١) **الرأي الأول:** عدم إمكانية تطهير السوائل وقال بذلك الحنفية في الرواية الأولى لهم والمالكية والحنابلة في رواية ثانية كما يلي:

الحنفية قالوا :"والمائع إذا أصابته نجاسة حقيقية، أو غليظة تنجس ، وإن الماء القليل تضره النجاسة مطلقاً." وعندهم لا يقبل التطهير إذا تغيرت صفاته[١].

المالكية في غير الماء: كالزيت قلت النجاسة أو كثرت إذا ظن سريان النجاسة فيها فلا يقبل التطهير[٢]، ويقاس على ذلك جميع السوائل ما عدا الماء ، فلا تقبل التطهير؛ لأنه يتحلل فيها شيء من النجاسة في جميع أجزائها فلا يمكن ازالتها ولو قلت النجاسة كنقطة بول.

وقال الحنابلة : لا يطهر من المائعات إلا الزئبق؛ لقوة تماسكه فيجري مجرى الجامد، وبالقياس على السمن الجامد ولا مجال لتطهير كل مائع قليلاً أو كثيراً ، وكل ما لا يمكن غسله لا يقبل التطهير كالعجين ؛لأنه ينجس بالملاقاة؛ ولا يتخلل الماء تضاعيفه ، فيبقى على نجاسته .

٢) **الرأي الثاني** : يمكن تطهير السوائل (غير الماء) وذلك ، إما بالماء أو المكاثرة أو بطول المكث في رواية ثالثة (للحنابلة والمالكية والشافعية) وذلك إذا تنجس بنجاسة غير جامدة : كالبول أو الماء النجس فيطهر ظاهره بإفاضة الماء عليه، ويطهر باطنه بأن ينقع في الماء حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه [٣].

وقال الحنابلة في رواية ثانية :"إنه يطهر وذلك ، بأن يغلي الزيت في ماء كثير يخاض فيه، حتى يصيب الماء جميع أجزائه[٤] .

والواقع أنه يمكن تطهير السوائل: كالماء وذلك إذا أمكن إزالة النجاسة العينية أولاً، وعدم تحللها بالسائل ، ثم إزالة أوصاف النجاسة من اللون والطعم والريح منها.

وأما إذا تعذر ذلك، فلا تطهر ويجب إراقتها . والله أعلم.

---

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ٣٢٢/١ . وابن نجيم ، البحر الرائق ٢٤٣/١ . برهان الدين . المبدع ٤٣/١.
(٢) الصاوي ، بلغة السالك ٢٣/١-٢٤ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ٥٩/١-٦٠ .
(٣) النووي ،روضة الطالبين ٣٩/١-٣٠ .وشهاب الدين القليوبي . حاشيتا قليوبي وعميرة ٧٦/١.
(٤) ابن قدامة ، المغني ٢٨/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

تطهير السوائل

يسهم الماء وغيره من السوائل بنصيب كبير في حياة الإنسان، ولذلك لا بد أن يكون طاهراً لاستعماله في الطهارة: كالوضوء، أو الغسل، أو في مأكله ؛كالطعام والشراب، وتختلف طريقة التطهير حسب كل حالة، حسب وقوع النجاسة ما بين سائلة إلى صلبة أو نجسة العين إلى طاهرة على النحو التالي :

١) تطهير السوائل إذا وقعت فيها ميتة ما لا دم لها سائلة .

وبناءً على ذلك تتعرض السوائل التي يستعملها الإنسان: كالماء والعصير(للشرب) ومشتقات الحليب والزيت والعسل والسمن الذائب (للأكل) إلى التنجيس، فقد يقع فيها ما لا دم له سائله فتموت فيها أو يكون لها دما سائلاً كالأنعام ،أو تكون طاهرة كالإنسان، أو نجسة مثل الكلب أو الخنزير .

وذهب العلماء إلى قولين حول امكانية تطهير السائل، إذا وقعت فيه ميتة ما لا دم له سائلة :-

القول الأول :

وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وأحد قولي الشافعية والحنابلة وداود الظاهري :" إنه إذا وقع في سائل ما لا دم له سائله ، فإنه لا ينجسه"[١] .

ودليلهم ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال :"**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه كله ثم ليطرحه ؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء**"[٢].

فإن طريقة التطهير تكون بغمسه في الإناء الذي وقع فيه، من السائل كالماء ونحوه، ومعلوم أنه يموت بذلك خاصة إذا كان الطعام حاراً،ولو كان ينجسه لذكره عليه السلام وأمر بإفساده وإنما أمر بإصلاحه، مما يدل على أنها لا تنجس السائل، وإن وقعت فيه وماتت .

وفي الذباب (وهو ناقل للمرض) لا بد من غمس الذباب في السائل، أو الطعام الذي يقع فيه، ويموت.ثم يخرجه من الوعاء ويكون السائل طاهراً.

---

[١] ابن نجيم البحر الرائق ٩٢/١ــ٩٣. وابن رشد ، أبو الوليد بن رشد القرطبي. المقدمات. دار الغرب الإسلامي . تحقيق .محمد حجي ط٢ سنة ١٩٨٨م ٢٤/١. والشيرازي.المهذب١٣/١. وابن حزم المحلى ١٤٨/١. والمرداوي.الإنصاف ٣٣٨/١ــ٣٣٩.

[٢] العسقلاني ، فتح الباري ٢٥٠/١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويؤيد ذلك ما رواه سلمان الفارسي (رضي الله عنه) عن النبي(ﷺ) : "**يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال ، أكله وشربه ووضوؤه**[1]."

القول الثاني :

وهو للإمام الشافعي[2] :" إن ميتة ما لا دم له سائله، إذا وقعت في الطعام أو الشراب فماتت فيه فإنها تنجسه".

واستدل الشافعي على ذلك بعمومات النصوص الواردة في الميتة ، مثل قوله (تعالى) :﴿ **حرّمت عليكم الميتة**﴾ والتي لم تفرق بين ميتة ما لا دم له سائله، وبين ما لها دم سائلة.

وأما ميتة السمك والحوت في الماء، فهو طاهر مباح عند جمهور الفقهاء ، بلا استثناء على أي جهة ماتت تلك النفس .

واستدل الجمهور على ذلك بما يلي : -

أ) قوله (سبحانه وتعالى) : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم**﴾ [3]

ب) قوله (ﷺ) ، لما سئل عن البحر : " **هو الطهور ماؤه الحل ميتة**[4]".

واسم الميتة في الشرع إنما يطلق على ما مات حتف نفسه ، لا عن ذكاة شرعية كما هو معروف.

والتنجيس هو بسبب الدم المحتقن في الحيوان الذي له دم، وهو مفقود في الذباب، ونحوه من الحشرات التي لها دم سائل مثل: النمل والنحل والعنكبوت والعقرب وسائر هوام الأرض ، وإن وجد لها دم فهو قليل جداً .

---

(1) الدار قطني . سنن الدار قطني ٣٧/١.
(2) الحصني. كفاية الأخيار ١٣١/١.
(3) سورة المائدة آية (٩٦) .
(4) الترمذي ، سنن الترمذي ٤٧/١ ، مرجع سابق . وأبو داود ، سنن أبي داود ٢١/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تطهير السوائل إذا وقعت فيهما نجاسة لها دم سائل او غيره

تساهم السوائل بنصيب كبير في حياة الإنسان ، كالماء للشرب وإزالة النجاسة الحقيقية والحكُمية، إضافة إلى السوائل الأخرى التي تدخل في طعام الإنسان وشرابه. وتختلف طريقة التطهير حسب نوع النجاسة التي تقع فيه، وذلك في السائل إذا كان راكداً وكانت النجاسة مرئية سائلة أو جامدة : -

١) **التطهير بالنزح** : وذلك إذا وقعت نجاسة سائلة وغيرت أحد أوصاف السائل

ويكون ذلك بنزح الماء أو السائل جميعه من البئر أو حوض الماء، إذا كان بالإمكان نزحه إذا وقع فيه آدمي (مسلماً كان أو كافراً) أُخْرِج ميتاً سواء أكان منتفخاً أو لا .

وينزح الماء وما في معناه من السوائل أيضاً، إذا وقع فيه الحيوان ومات (بحجم الشاه) سواء أكانت نجاسته مغلظة مثل: الكلب والخنزير، أم لا .

ودليل النزح بالنسبة للأدمي، ما روي أن ابن عمر وابن عباس أمرا بنزح ماء زمزم حين وقع فيه زنجي ومات فيه ، وهذا باجماع الصحابة[١] . وفي هذه الحالة يجب نزح جميع الماء ، وفي تطهير البئر أو الحوض إذا مات فيه كلب أو خنزير بأن يغسل سبع مرات ، إحداهن بالتراب لأنهما نجسا العين ، وذلك لما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) : " **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهنّ بالتراب**[٢]".

ويقاس الخنزير على الكلب ؛ لأنه أسوأ منه حالاً حتى لو أخرجا وهما حيّان .

وحد الماء الذي ينزح منه الماء ما كان مقدوراً على نزحه ، أما إذا كان كثيراً فلا يؤمر بنزحه؛ لقوله (ﷺ) عن ماء البحر : " **هو الطهور ماؤه الحل ميتة**[٣]".

ويختلف النزح حسب حجم الحيوان الواقع إذا مات في الماء، ويمكن تطهير الماء بنزح نحو عشرة دلاء (ما كان في حجم القرادة) ونحو عشرين دلواً (في حجم الفأرة) وفي الحمام والدجاج ينزح نحو أربعين دلواً ،وفوق ذلك ينزح ماء البئر كله. ويقاس على الماء جميع السوائل. وهذا عند الحنفية[٤].

---

[١] السمر قندي ، تحفة الفقهاء ٧٦/١ .والحديث رواه الدار قطني . سنن الدار قطني ٣٣/١

[٢] النووي ، بشرح صحيح مسلم ١٨٣/١ ، مرجع سابق .

[٣] الترمذي ، سنن الترمذي ٤٦/١ ، وسنن أبي داود ١٧/١.

[٤] السرخسي. المبسوط ٥٨/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال المالكية رواية ثانية:" إذا وقعت دابة نجسه في بئر وغيرت الماء، وجب نزح جميعه ، فإن لم تغيره، استحب نزح ماء بقدر الدابة ، ووجه ذلك أن الحيوان ذا النفس السائلة ينجس بالموت ، وينجس بسببه ما مات فيه، من مائع وغيره سواء تغير بوقوع النجاسة أم لم يتغير[١].

وقال الزيدية :"إن وقعت في الماء نجاسة، ولم يتغير بها، فهو طاهر لا يحتاج إلى نزح أصلاً، وإن تغير بعض أوصافه أو كلها، وجب النزح حتى يزول التغير بدون عدد معين[٢].

وعند المالكية: الماء لا ينجس إلا أن يتغير ، ولكنه يستحب نزح اليسير بقدر كل من الدابة والماء ؛ وذلك لاحتمال أن تخرج من الحيوان بلة أو رطوبة على وجه الماء ، فينزح من السائل بقدر ما يقع في النفس أنها تذهب بذهابه [٣].

وقال الشافعية بعدم وجوب النزح خوفاً من بقاء قعر البئر أو الحوض نجساً، وكذلك جدرانه إلا في الكلب والخنزير .فيغسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب.

وعلة النزح (كما ذكر الخرشي)، وذلك لجري العادة الإلهية بانفتاح مسام الحيوان؛ وسيلان رطوباته عند خروج روحه، فيفتح فاه طلباً للنجاه، فيدخل الماء وتخرج الرطوبات التي تعافها النفس ، كما أن دبره لا ينفك عن نجاسة أصلاً[٤].وهذا هو المعتبر. والله أعلم. كما أن الموت للحيوان تستقذره الطباع السليمة. ويعفى على أثر النجاسة اليسير كالدم وغير ذلك إذا لم يظهر لها أثر. وإذا طهرت البئر طهر الدلو والحبل والبكرة ونواحي البئر ويد المستسقي لأن نجاسة هذه الأشياء لنجاسة البئر فتطهر بها رفعاً للحرج[٥].

٢) **التطهير بالمكاثرة :**

وذلك في السائل الذي تقع فيه النجاسة، وتغير أحد أوصافه ويكون السائل قليلاً فيضاف إليه من جنسه إذا كان ماءً أو غيره بحيث يصبح كثيراً فلا تؤثر فيه النجاسة، والحد الفاصل بين القليل والكثير عند الفقهاء كما يلي : -

---

[١] ابن جزي. قوانين الأحكام الشرعية ص٣٩.
[٢] الشوكاني. السيل الجرار ٥١/١.
[٣] أسهل المدارك ٤٣/١-٤٥٠ .
[٤] الخرشي ، شرح الخرشي ٩٧/١ .
[٥] ابن نجيم. البحر الرائق ١٢٧/١. والشيخ نظام . الفتاوى الهندية ٢٠/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحنفية قالوا:" الكثير ما بلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع"[1] وهو ما يعبر عنه بالخلوص عندهم :وهو نفاذ الماء بعضه إلى بعض بحيث تتخالط أجزاؤه وتتداخل فيما بينها ، فإن كان لا يخلص فهو كثير. وكيفية الخلوص عند الحنفية فيه خلاف بين علماء المذهب ، فالمتقدمون يعتبرون الخلوص بالتحريك إذا حرك طرف الماء تحرك الطرف الآخر، والتحريك إما أن يكون : بالتوضوء (وهو قول محمد) أو بالاغتسال(وهو قول أبو يوسف) أو بالمساحة بان يكون عشرة في عشرة أذرع وفي العمق إن كان الماء بحال لو غرف منه بكفيه ينحسر أسفله، وقيل بشبر واحد وقيل: بذراع [2].

وعند المالكية قالوا :"إن الحد الفاصل بين القليل والكثير هو قدر آنية الوضوء أو الغسل". وقال بعضهم: لا حدّ بينهما". وجملة القول: إن العبرة عندهم بتغير الماء (وهو قول الظاهرية)[3].

وقال الشافعية والحنابلة[4] :" إن الحد الفاصل بين القليل والكثير في الماء هو القلتان[5]، فما بلغ من الماء أو السائل مقدار القلتان، كان كثيراً لا تؤثر فيه النجاسة ، إلا إذا غيرت أحد أوصافه وإن كان أقل فتؤثر فيه النجاسة ولو لم تغيره.

وسبيل تطهير ذلك أن يضاف إلى الماء أو السائل من جنسه طاهراً، بحيث يصبح كثيراً فيحكم بطهارة السائل إذا وقعت فيه نجاسة مهما كان نوعها إلا إذا أثرت على السائل في أوصافه الثلاثة .

أو تكون المكاثرة بأن ينبع الماء في البئر نفسه فتزول عنه صفات النجاسة لقوله (ﷺ) :**"إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**[6] ".

لأن القلتين لا تحمل الخبث ولا تنجس إلا بالتغير ، والزائد عن قلتين إن كان نجساً بدون التغير فلا يطهر إلا بالمكاثرة، وان تغير بنجاسة فيطهر بالمكاثرة أو المكث .

---

(1) الذراع:حوالي٦١,٢سم .الزحيلي . الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ط٣ سنة١٩٨٩م ٧٤/١.
(2) السمر قندي ، تحفة الفقهاء ١٠٩/١ .
(3) الخرشي، حاشية الخرشي ٦٦/١. ابن حزم، المحلي ١٣٥/١-١٣٦.
(4) النووي، روضة الطالبين ٢٩/١-٣٠. ابن قدامة ، المغني ٢٧/١-٢٨.
(5) القلتان : وكل قلة تعادل ١٥٠ لترا تقريبا على اعتبار أن القلة بالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا ومحيط الدائرة ٣,١٤ ذراعا والأصل قلال هجر المجلي في الفقه الحنبلي . دار القلم /دمشق ١٩٨١م ٣١/١.
(6) الترمذي ، سنن الترمذي ٤٦/١ ، مرجع سابق ، وأبو داود سنن أبي داود ١٧/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣) التطهير بالمكث :

إذا وقعت نجاسة في السائل وتغير أحد أوصافه فإنه ينجس، ولكن إذا مكث هذا السائل فترة من الوقت وفي خلالها زالت أوصاف النجاسة من: اللون أو الطعم أو الريح، فيطهر بفعل الريح أو الشمس وهذه الوسيلة لا تصلح دائماً، لأن الماء إذا طال مكثه زادت أوصاف النجاسة فيه، فإن زال بالمكث، عاد طاهراً، ويرجع في ذلك لأهل الخبرة.

ويعرف التغير بزوال نظيره من ماء آخر.

وذلك إذ وقعت نجاسة سواء كانت مائعة أو صلبة و هنا لا بد من النظر إلى أن عوامل أخرى تدخل في تطهير السائل وهو بمرور الزمن تتحول إلى صفة أخرى أو زال التغير بنفسه.

وقد يحدث التطهير بالمكث أيضاً بأن يضاف إليه من جنسه أو باستعمال المواد الكيماوية التي إذا أضيفت إليه غيّرت أوصافه وأصبح طاهراً أو يمكن تطهيره بطول المكث إذا كان كثيراً.ومثل لها الفقهاء بالماء، مع أن الملاحظ أن الماء يتغير إلى الأسوء، عند طول المكث في البئر أو الحوض، ويرجع في ذلك إلى قول أهل الخبرة.كما سبق بيانه.

٤) التطهير بالغسل بالماء :

وذلك في المائعات كالزيت إذا أصابته نجاسة، فإنه يطهر بغسله بأن يصب الماء عليه في إناء ثم يغليه ويحركه بخشبة حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه، ثم إذا سكن وعلا الدهن يفتح الإناء من أسفله ليخرج الماء بناء على اشتراط العصر [1]وذلك لأن التحريك مع اختلاط الماء بالزيت يقوم مقام العصر وهو شرط (عند الشافعية) لا يطهر الزئبق إذا تنجس بغسل طاهره وإن لم يتجمع بحيث يسيل فلا ينجس لعدم تداخل أجزاء النجاسة إليه.

وقال الحنابلة : "بأنه يحتمل أن لا يطهر قياساً على السمن الذائب ، لأنه لو كان هناك طريق لتطهيره لم يؤمر بإراقته".

وإذا وقعت نجاسة جامدة كالبعر مثلاً في الحليب، وأخرجت من ساعتها بحيث لم تتفتت في السائل فهو طاهر.

---

[1] شهاب الدين القليوبي . حاشيتا قليوبي وعميرة ٧٦/١ . وابن قدامة ، المغني ٢٨/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والماء المتنجس قبل تطهيره يحرم استعماله، إلا لضرورة سواء استعمله لأكل أو شرب او طبخ وهذا النوع من الماء لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث .

٥) **التطهير بالنضوب:**

وذلك في الآبار والأحواض، بذهاب مائها إذا غار في الأرض أو جرى من مكانه بحيث لا يبقى له أثر بعد ذلك فيطهر بزوال اثر النجاسة[١].

[١] الشوكاني . السيل الجرار ١/٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تطهير المياه المستعملة

(المجاري)

يصبح الماء نجساً إذا أصابته نجاسة فغيرت أحد أوصافه الثلاث ، أو تم استعمالها في إزالة النجاسة وهي المسماة بالمياه العادمة (أو مياه المجاري) فإنه يمكن تطهيرها والتخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث أن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير ، حيث يبذل كثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات ، كما يشهد ذلك ويقرره الخبراء المختصون مما لا يتطرق إليه الشك في عملهم وخبرتهم وتجاربهم ولذلك فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ، ترى طهارة المياه العادمة بعد تنقيتها التنقية الكاملة، بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير بنجاسة لا في طعم أو لون أو ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث ، وتحصل الطهارة بها ، ويجوز شربها ، إلا إذا كان هناك أضرار صحية تنشأ عن ذلك[1]، والآبار القريبة من مياه المجاري فالماء على أصل الطهارة ، مالم يتغير أحد أوصافه الثلاث .

وأما الماء المستعمل(وهو الذي استعمل) في رفع حدث في البدن على وجه القربة[2] أي للعبادة. فإن العلماء لهم ثلاثة آراء أو جزها فيما يلي.

الأول : إنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، لا يرفع حدثا، ولا يزيل نجساً (وهو مذهب جمهور الفقهاء "الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية")؛[3]وذلك لأن الصحابة لم يجمعوا الماء في أسفارهم بعد استعماله حيث عدلوا عنه إلى التيمم.

الثاني: الماء المستعمل طاهر مطهر في نفسه ولغيره (وهو مذهب سفيان الثوري وعطاء والحسن البصري ومالك*) في رواية ثانية وقول ثاني للشافعي والظاهرية[4].

ومن أدلتهم على ذلك أن الصحابة كانوا يأتون وضوء رسول الله ويتمسحون به[5].

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، مكتبة العبيكان ج٥/٧٩ ط٢ ١٤١٤هـ الرياض ، رقم الفتوى ٢٤٦٨ تاريخ ١٣٩٨/٥/٣٠هـ . ٨٠/٧٩/٥

(2) الهداية ١/٢٠.

(3) ابن الهمام، فتح القدير ١/٨٥. وابن عبدالبر. الاستذكار ١/٢٥٣. والشيرازي. المهذب ١/٨.وبرهان الدين. المبدع١/٤٤.وابن حزم.المحلى١/١٨٤

(4) القرطبي. البيان والتحصيل ١/٢٢.

(5) البخاري . صحيح البخاري ١/١١٢ـ١١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومنها أنه دخل (عليه الصلاة والسلام) على جابر بن عبدالله وهو مريض فتوضأ وصب عليه وضوءه[1].

الثالث : أنه نجس لا يجوز استعماله (وهو قول لأبي حنيفة وقول للشافعية ورواية ثالثة للحنابلة)[2].

وأما الماء القريب من مياه المجاري فهو على الأصل الطهارة ما لم يتغير أحد أوصافه.

الترجيح:

وما أميل إليه وأرجحه وهو رأي الجمهور القائلين: أن الماء المستعمل طاهر غير مطهر، وإن ما يسقط من الماء من أعضاء الوضوء على ثياب الإنسان فهو طاهر ولفعل الصحابة كانوا يتمسحون بوضوء رسول الله وما ثبت عنه إنه (عليه الصلاة والسلام) لما اغتسل من جنابة رأى لمعة بجلده لم يصبها الماء، فعصر خصلة من شعر رأسه فأمسها ذلك الماء[3].

والله تعالى أعلم.

وأما الكراهة للمستعمل ؛ فلانه أديت به عبادة لعدم الأمن من الأوساخ عند من يقول بكراهته.

غسالة النجاسة

والمقصود بها الماء المستعمل في إزالة النجاسة أو الحدث وذلك كما يلي..

إذا انفصلت غير متغيرة بعد طهارة المحل فهي طاهرة وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ورواية للحنابلة[4].

واستدل الجمهور بحديث النبي (ﷺ) "**خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير طعمه وريحه**[5]" وهذا الماء لم يتغير وحديث أبي هريرة حين بال الأعرابي في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام "**صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء**" وفي رواية "**دلواً من ماء**"[6]. فلو لم يطهر بذلك لأمرنا بزيادة تنجيس ذلك المكان وهو المسجد.

---

(1) البخاري. صحيح البخاري ١/١١٢ـ١١٣.

(2) ابن مودود . الاختيار ١/١٦. الغزالي . الوسيط ١/٢٩٩. ابن قدامة . المغني ١/١٧.

(3) الدار قطني. سنن الدار قطني ١/١١٢.

(4) البغدادي. الإشراف ١/٤٤. والغزالي . الوسيط ١/٣٤٢. والمرداوي ١/٤٥.

(5) ابن ماجه، سنن ابن ماجه ١/١٧٤.

(6) البخاري، صحيح البخاري ١/٦١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن القياس أن الماء ورد على محل النجاسة فقوي ولهذا لا نحكم بنجاسته حـــال وروده ولا ينجس إلا بعد الملاقاة.

والقول الثاني: أن غسالة النجاسة نجس وهي قول للحنفية ورواية ثانية للحنابلة[1]. واستدل هؤلاء بقوله (ﷺ) "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه"[2].

[1] الكاساني، البدائع ٢٢٧/١. والمرداوي، الإنصاف ٤٦/١.
[2] البخاري، صحيح البخاري ٦٥/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

تطهير الأطعمة الجامدة

تعريف الطعام :

الطعام : اسم جامع لكل ما يؤكل، وفي التنزيل : **﴿ فإذا طعمتم فانتشروا﴾** [1]

والطعام ما يؤكل، وربما خص بالطعام البر (وهو القمح) لحديث أبي سعيد الخدري* (رضي الله عنه): كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله(ﷺ): "**صاعاً من طعام** [2]" والطعام ما يشتهى منه، وهو عند أهل الحجاز البر، وقيل التمر .

وقال ابن الأثير : الطعام عام في كل ما يقتات به من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك وخصه الفقهاء بالتمر؛ وذلك لأنه الغالب في طعامهم ؛ ومعظم الأحاديث جاءت بها (صاعاً من تمر أو نصف صاع) .

والطعام يشمل ما في البر والبحر ، قال (تعالى):**﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾** [3]

وهو يشمل ما أخذ بغير صيد ، بأن أُخذ الماء عنه مثل: السمك والحوت.

والطعام حسب لغة العرب ما يشتهى من الأكل، وتستطيبه النفس فيشمل: البر وسائر الحبوب، واللحم ومنتجات الحليب، والفواكه والخضار، وسائر الطعام الذي يقوم الإنسان بتصنيعه من المعلبات وغيرها باختلاف أشكالها وألوانها ومسمياتها .ولا بد من ذكر وسائل التطهير الممكن منها، كما يلي ...

١)التطهير بالغسل بالماء :

والجامدات من الأطعمة التي تشربت النجاسة تقبل التطهير ، وذلك بصب الماء عليها ظاهراً وباطنا ، وخالف الحنابلة فقالوا:" لا تطهر إلا بالغليان ؛ لأن أجزاءها تكون قد تشربت النجاسة" ويضربون على ذلك مثلاً: وهو الدجاجة التي تغلى بالماء قبل شق بطنها" فلا تطهر أبداً لتشرب أجزاء النجاسة ومثل ذلك قال المالكية لأن ما تشرب بنجاسة في الأصل، لا يطهر أبداً طبخ أو لم يطبخ[4].

---

[1] سورة الأحزاب آية (٥٣).
[2] العسقلاني ، فتح الباري ٣/٣٧٥ ، مرجع سابق .
[3] سورة المائدة آية (٩٦).
[4] النووي ، المجموع ٢/٥٦٠ ، والدسوقي ، على الشرح الكبير ١/٥٩ . وابن قدامه ،المغني ١/٣٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الأطعمة السائلة فلا تقبل التطهير عند المالكية إذا خالطها نجس كالزيت وما في معناه والمخللات إذا كان قبل تصنيعها أما بعد غليها فتقبل التطهر بالغسل بالماء[1]. وذلك لأن النجاسة تكون قد سرت في جميع أجزائها واصبحت جزءاً منها فلا تقبل التطهير ، أما الحالة الأخيرة بعد التصنيع فيمكن فصل النجاسة عنها .

ويطهر بالغسل العسل والدهن واللحم ، إذا أصابته نجاسة قبل الغليان، وذلك من الأطعمة الجامدة بصب الماء الطاهر عليه ثلاث مرات .

وأما تطهير الحبوب: كالقمح والشعير، إذا وجد داخل النجاسة كالبعر، فيكون تطهيره بأن يغسل فتزول عنه النجاسة ويؤكل .

ولو ولغ الكلب في طعام جامد، القي ما أصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته[2].

أما إذا انتفخت الحبوب من نجاسة الحيوان، فتطهير ذلك بأن يغسل ثلاثاً، ويجفف في كل مرة .

والحنطة تقبل التطهير بالجفاف إذا كانت تداس بالدواب، أو تبول عليها فيصيب بعضها، بخلاف ما لو صب على الحنطة خمره وتشربت فيها فلا تطهر أبداً[3] ونقل عن أبي يوسف من الحنفية:" يطهر بالغسل ثلاثاً وما لا تشرب النجاسة يطهر بالغسل ثلاثاً من غير حاجة إلى تجفيف ". وللمالكية والشافعية روايتان في تطهير النجاسة كالدهن ،

الأولى : أنه لا يقبل التطهير بالغسل؛ لقوله (ﷺ) حين سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: " **إن كان مائعاً فلا تقربوه** [4]" فلو أمكن تطهيره لما أمر بإراقته .

الثانية : يمكن تطهيره بأن يوضع في إناء، ويضاف إليه الزيت، ثم يخض عدة مرات حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه ، ثم يفتح الإناء فيزول الماء ويبقى الدهن ، يفعل ذلك عدة مرات، حتى ينزل الماء صافياً وذلك، إذا لم يتشرب النجاسة .

أولم يمض زمن تسري فيه النجاسة إلى أعماقه فلا يقبل التطهير[5] ، ومثل ذلك: البيض ، إذا سلق بماء نجس فلا يقبل التطهير، ولا فرق بين أن يكون الماء المسلوق فيه متغيراً

---

[1] الدسوقي، على الشرح الكبير ٥٩/١-٦٠.
[2] النووي. روضة الطالبين ٣٣/١.
[3] ابن عابدين ، رد المحتار ٣٤٩/١ .
[4] البخاري ، صحيح البخاري ٢٣٢/٦ ، مرجع سابق .
[5] الدسوقي ، حاشية الدسوقي ٥٩/١ . والخرشي ، مختصر الخرشي علي سيدي خليل ٨٥/١ الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ٨٦/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالنجاسة أو لا وإذا طرأت على البيض المسلوق نجاسة بعد سلقه واستوائه فلا ينجس وإن وجد داخله نقطة دم فهو طاهر .

وقال الشافعية :" لا يحرم سلق البيض في نجاسة؛ لعدم تمكنها من الدخول إلى البيضة، وإذا ولغ الكلب في طعام جامد ، ألقي ما أصابه وبقي الباقي على طهارته"[1] .

واللحم إن طبخ بنجس يطهر بطريقتين.. أن يغسل ويعصر كالبساط أو الغلي بماء طهور ثم السقي منه مرة ثانية[2].

والجبن المعمول من الأنفحة[3] النجسة فهو طاهر؛ لأنه مما عمت به البلوى، ويصح بيعه وأكله، ولا يجب تطهير الفم منه ، ومثل ذلك الشيء المفصول عن الجبن.

وقال الحنفية :" قشر بيض ما يؤكل لحمه طاهر" ، وقال المالكية:" إن جميع البيض طاهر ولا فرق بين تصلبه أو لا، من طير أو سباع أو حشرات إذ لحمها مباح ، إذا أمن سمها وقال الشافعية:" وإن كانت البيضة في جوف دجاجة ميتة فهي طاهرة وإن لم يتصلب قشرها ويحرم أكل بيض ما يضر كالحيات.

والقاعدة العامة التي تحكم تطهير الأطعمة الجامدة ، وهي إذا لم تسر النجاسة إلى جميع أجزائها، وبالإمكان غسلها، وذلك بزوال أوصاف النجاسة الثلاثة ، أما إذا كان هناك تمازج بحيث يصعب زوال أحد الأوصاف فلا يطهر ، ولا بد من إراقته ، والله أعلم ، ويطهر بالغسل جميع أنواع الأطعمة الجامدة، بشرط أن لا تتداخل النجاسة إلى أجزائها الداخلية. وقال المالكية: "الطعام الجامد إذا سرت فيه النجاسة ينجس قليله وكثيره"[4].

٢- التطهير بالتقوير

ويكون ذلك في السمن إذا كان جامداً ، ووقعت فيه نجاسة كالفأرة فيكون تطهيره بأن يؤخذ السمن حولها الفأرة ويرمي مع الفأرة، ويكون الباقي طاهراً حلالاً لحديث ميمونة* (رضي الله عنها) أن النبي (ﷺ) سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال : "**إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه**[5]"

ويقاس على ذلك كل نجاسة وقعت في طعام جامد، وذلك ما لم تسر النجاسة إلى أجزائه

---

[1] النووي ، روضة الطالبين ١/٣٣.

[2] النووي، المجموع ٢/٦٠٠. والخطيب ، الشربيني ، مغني المحتاج١/٢٥٨.

[3] الأنفحة: مادة تؤخذ من معدة صغار العجول والجداء ، مفردها جدي. بها خميرة تجبن اللبن. المعجم الوسيط ٢/٩٤٦.

[4] ابن الحاجب، جامع الأمهات ١/٣٤.

[5] البخاري ، صحيح البخاري ٦/٢٣٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والخبز إذا وجد فيه نجاسة صلبة، فترمى النجاسة، ويؤكل الخبز، وإذا وقعت قملة ونحو ذلك في عجين فلا تنجسه لقلتها، ولأنه لا نفس لها سائلة.

والكلب إذا ولغ في طعام جامد، القي ما أصابه وما حول، وبقي الباقي على طهارته[1] وحد الجامد إذا كسر وعاؤه لم تسل أجزاؤه[2]. وذلك يصدق على جميع النجاسات الصلبة الجافة إذا أصابت الأطعمة الطاهرة.

٣) التطهير بالذكاة:

حيث تطهر الحيوانات المأكولة بالذكاة الشرعية[3]، وهي التي أحلها الله لعباده من الأنعام، وغيرها من الطيور ، فإن الذبح يطهرها ويحل أكلها والذكاة توجب الطهارة في اللحم والجلد؛ لأنها تعمل في إزالة الرطوبات النجسة ومنها الدم والصيد كله طاهر. والجنين ذكاته ذكاة أمه[4]. وأما الصيد فكله طاهر.

٤) نفخ الروح وهو من المطهرات عند الحنفية في الأشياء القابلة للحياة[5] وذلك في العلقة أو المضغة إذا كانت تستحيل وينتج منها الجنين في بطن أمه من الحيوانات أو بيض الطيور مأكولة اللحم. بما يتناسب معها حين تصبح البيضة فرخاً من وقت نفخ الروح فيها إلى الولادة.

حكم دود الفواكه والخضار

يكثر استعمال الخضار والفواكه في طعام الإنسان ، ونحن نعلم أنها تتعرض للآفات الزراعية ، فتكثر فيها الحشرات، مع اختلاف أنواعها ولذلك فهي طاهره ، وإن مات فيها الدود كما بينه العلماء ، وذلك على النحو التالي :

وقال المالكية :" أما المتخلق في الطعام كسوس الفاكهة ، مثل: دود التفاح والمشمش والعنب وغيره ، والجبن فيجوز أكله من الطعام مطلقاً حياً أو ميتاً قلَّ أو كثر"[6] .

---

[1] النووي. روضة الطالبين ٣٣/١

[2] المرداوي. الإنصاف ٣٢١/١

[3] ابن عابدين. رد المحتار ٣١٤/١.وابن حزم .المحلى ٤١٩/٧. والصنعاني . سبل السلام ٣٢/١.

[4] ابن ماجه . سنن ابن ماجه ١٠٦٧/٢رقم الحديث ٣١٩٩.

[5] ابن النجيم . البحر الرائق ٢٣٩/١. وابن عابدين، حاشية رد المحتار ٣١٤/١.

[6] الخرشي. مختصر الخرشي ٨٢/١. والصاوي .بلغة السالك ١٩/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال الشافعية :" والفاكهة طاهرة والدود، الموجود بداخلها طاهر، وإن كانت ميتة؛ لأنه لا تنجس لعسر الاحتراز منه" [1]. بينما يعتبرون أن ما لا دم له سائل إذا وقع في الماء ينجسه.

وقال الحنابلة :" ولا ينجس دود مأكول تولد منه الطعام أو الفاكهة ، فإن أخرجه ثم رده إليه نجّسه". وقالوا لا يعفى عن يسير النجاسة في الأطعمة[2].

وقال الحنفية:" دود الثمار والفواكه لا يؤكل"[3].

والمعتمد هو رأي الجمهور ؛ لأنه لا دم له سائل، وهو سبب التنجيس ، وكذلك فقد ثبت أن الذباب إذا وقع في الطعام أو الشراب فلا ينجسه.

---

[1] البكري ، إعانة الطالبين ٨١/١ .

[2] ابن مفلح، شمس الدين، الفروع ٢٥٧/١.

[3] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ٣٤٩/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

تطهير الأرض وما يتعلق بها

المطلب الأول

وسائل تطهير الأرض

المطلب الثاني

تطهير ما يتعلق بالأرض

المطلب الثالث

العفو عن نجاسة الأرض وما يتعلق بها

المطلب الرابع

حكم ما يسقط على الحارة في الطرقات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

تطهير الأرض

الأرض التي نعيش عليها، هي مركز نشاط الإنسان، ومحور حياته، ومكان عبادته كما جاء في الحديث الشريف ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) : " **وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**[1]) ، وهي معاد الإنسان بعد وفاته، ومنها خلق وفيها كل ما يحتاج إليه في حياته وهي تتعرض بين الفينة والأخرى للتنجيس، ما بين نجاسات سائلة وأخرى صلبة، وعليه تختلف وسائل التطهير لها من حالة لأخرى كما يلي : -

١) **التطهير بالتجفيف** : سواء أكان بالشمس أو بالهواء أو في مكان الظل وذلك إذا أصابتها نجاسة سائلة (كالبول والدم وذلك عند الحنفية والمالكية) .إذا ذهبت عين النجاسة من اللون والطعم والريح[2].

والأدلة على ذلك ما يلي : -

قوله (ﷺ): "**زكاة الأرض يبسها** [3]"

وقوله (ﷺ): "**أيما أرض جفت فقد زكت**[4]"

وقال الحنابلة:" لا تطهر أرض بالجفاف بالشمس أو الريح ؛ لأنه (عليه الصلاة والسلام) أمر بصب الماء على بول الأعرابي[5] ولم يتركه للجفاف حتى يطهر".

وقال الشافعية والحنابلة في القول الثاني :" لا تطهر أرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء متفرقة، كالدم إذا جف والروث إذا اختلط بأجزاء الأرض لا تطهر،إلا بالغسل لأن عينها لا تنقلب"[6] (أي: لا تتغير) ، ومن المعقول أن الأرض تنشف، والهواء يجذب ما ظهر منها، لأن من شأن الأرض جذب الأشياء إلى طبعها [7] فإذا جفت وذهب أثرها طهرت وجازت الصلاة عليها لقوله (ﷺ) :"**زكاة الأرض يبسها**" ، ولا يجوز التيمم منها؛ لأن الصعيد وهو (التراب) الطاهر ثبت شرطاً بالكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث.

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ٨٦/١٠ .
(٢) ابن مودود. الاختيار ٣٣/١.
(٣) الزيلعي. نصب الراية ٢١٢/١.
(٤) الزيلعي. نصب الراية ٢١١/١.
(٥) البخاري ، صحيح البخاري ٦١/١-٦٢ ، مرجع سابق .
(٦) الشيرازي المهذب ٥٦/١-٥٧ شرح منتهى الإرادات ٩٩/١.
(٧) ابن مودود ، الاختيار ٣٣/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال الشافعي وزفر من الحنفية :" لا يجوز لأنه لم يوجد المزيل وهو استعمال الماء"[1].

٢) التطهير بالمكاثرة بالماء (الغسل):

ويكون ذلك بغمر النجاسة بكمية كافية من الماء ، يُذهب أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء (من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية والظاهرية)[2] في النجاسات السائلة .

ودليل ذلك ما رواه أنس (رضي الله عنه) قال : جاء أعرابي فبال في ناحية المسجد، فزجره الناس ، فنهاهم النبي (ﷺ)، فلما قضى بوله ، أمر بذنوب ماء فاهريق عليه [3].

والأمر هنا يقتضي الوجوب والصب مطهر للأرض؛ ولأنه محل نجس فلا يطهر بغير الغسل بالماء في هذه الحالة عند استعمال الماء يغمر البول ويستهلكه حين يكون اكثر من النجاسة نفسها ، وذلك في المائعات من النجاسات .

وتطهر الأرض في هذه الحالة، سواء نزل عليها الماء من السماء أو كان بفعل فاعل ، إذا كانت تزول أوصافها .

وفرق أبو حنيفة بين الأرض الصلبة والرخوة ، فإذا كانت يابسة حفرها(أي النجاسة) وأمكن نقل التراب عنها وإن كانت رخوة صب الماء عليها[4] حتى يغوص إلى العمق ، وإذا كانت النجاسة جامدة فلا بد من إزالة عين النجاسة أو تحويلها إلى شكل غير النجاسة؛ بأي وسيلة مناسبة لذلك .

وتطهير الأرض عند استعمال الماء لا يشترط فيه نية ولا يشترط فيه عدد ، بل يستعمل الماء حتى تزول أوصاف النجاسة ، وذلك بتكثير الماء بحيث يصبح هو الغالب ، ولا يشترط انفصال الغسالة عن موضع النجاسة للحديث السابق في بول الأعرابي.

ولو أصابت الأرض نجاسة كلب أو خنزير ، فلا بد من غسلها بالماء سبع مرات، ويستعمل في إحدى المرات تراباً طاهراً جديداً (وذلك عند الشافعية والحنابلة) وإذا كانت

---

[1] المرغناني.الهداية ١/٣٥. والكشناوي. أسهل المدارك ١/٣٤.

[2] الصاوي ، بلغة السالك ١/٣١-٣٣ ، والشيرازي المهذب ١/٥٦-٥٧ ، ابن حزم المحلي ١/١٠٠-١٢٣. والبهوتي ، كشاف القناع ١/٤٨.

[3] البخاري ، صحيح البخاري ١/٦١-٦٢

[4] الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ١/٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأرض مائلة فإن تطهيرها يكون بأن يحفر حفرة في أسفلها، حيث يصب المـــاء عليـــها ويتجمع في الحفرة أو في ناحية عكس النجاسة.

ولا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها ؛ لأن بقاءها دليل علـــى بقـــاء النجاسة، وإن كان لا يزول إلا بمشقة سقط عنه إزالتها، وكذلك الحكم في الرائحة [1].

٣) **التطهير بالقلب .**

وهذه الوسيلة تستعمل إذا كانت الأرض مستوية وأصابتها نجاســـة مائعـــة ، كـــالبول فتقلب الأرض بآلة معينة ، بحيث تجعل النجاسة تختلط بالتراب فتتحول عـــن صفاتـــها ، وتستهلك بالطاهر بجعل أعلى الأرض أسفلها[2].

ويقاس على ذلك إذا أصاب الأرض نجاسة من بول أو دم أو خمرة، فإنها تطهر بحـــرث للأرض، حيث تتفرق أجزاء النجاسة مع التراب.

تطهير النعل المتنجس

١. ذهب الحنفية والمالكية والظاهرية[3]: "إلى أن تطهير النعل المتنجس بالمسح بالأرض حيث يزول ما به من أثر سواء كانت النجاسة رطبة أم جافة، كالغائط والروث والـــدم والبـــول". وذلك لقوله (ﷺ) : **"إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فـــإن رأى فـــي نعلـــه قـــذراً أو أذى فليمسحه وليصلي فيه"**[4].

ولعموم البلوى وقال جمهور الفقهاء بطهارة النعل بالدلك بالأرض، وإذا لم تكن النجاســـة ذات جرم فيجب غسلها ثلاث مرات بالماء ولو بعد الجفاف. والجرم كل ما يرى له أثـــر بعـــد الجفاف وغير الجرم مثل البول والدم والخمرة.

٢. قال الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية[5] : "لا يطهر النعل بالدلك، لا رطباً ولا يابساً"، لأن النجاسة تداخلت في الخف تداخلها في الثوب والبدن.

---

(١) ابن قدامه ، موفق الدين ابن قدامة المقدسي .المغني على شرح الصغير /دار الكتاب العربي١/٤٧ــ٤٩ . والشيرازي ، المهذب ١/٥٦ . والكشناوي ، أسهل المدارك ١/٣٤ .

(٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١/٣١٤ .

(٣) الكاساني. البدائع ١/٨٣. وابن الهمام . فتح القدير ١/١٣٥. والقرطبي، بداية المجتهد ١/٦٢. وابن حزم . المحلى ١/٩٢.

(٤) أبو داود. سنن أبي داود ١/١٠٥.

(٥) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ١/٨١. والزيلعي ، تبيين الحقائق ١/٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣.وقال الحنابلة:[١] "أسفل الخف والحذاء إذا أصابته نجاسة فدلكها في الأرض حتى زالت عين النجاسة ففي ذلك الأحكام التالية:

الأولى: يجزى دلكه بالأرض وتباح به الصلاة مثل رأي الحنفية .

والثانية : يجب غسله وهو رأي الشافعية كسائر النجاسات؛ لأن الدلك لا يزيل جميع أجزاء النجاسة.

والرواية الثالثة: يجب غسله من البول والعذرة دون غيرهما وذلك لتغلظ نجاستهما وفحشهما.

الترجيح: والذي أرجحه أن النعل يطهر بالدلك والمسح من غير حاجة إلى الغسل إذا كانت تزيل الأثر وكذلك للتيسير على الناس في حياتهم. والله أعلم.

***

[١] البهوتي. كشاف القناع ٢١٨/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

تطهير ما يتعلق بالأرض

وهذا يتعلق بالأشياء التي يستعملها الإنسان، ويتحرك بها على وجه الأرض إذا لاقت نجاسة من الأرض .

وهذه الأشياء تشمل، تطهير الخف والنعل وتطهير ذيل ثوب المرأة والرجل إذا كان طويلاً ، وما يسقط على المارة من نجاسات أثناء مرور الناس في الطرقات ، إضافة إلى ما له علاقة بنشاط الإنسان من حيث أسطح المنازل وجدرانها وأرضيتها ، على اختلاف المادة المستعملة في ذلك من خشب أو اسمنت أو وغير ذلك، وهذه بعضها يأخذ حكم الأرض،والبعض الآخر حكم الأشياء الصلبة الماصّة للماء، وذلك حسب طبيعة الشيء كما سبق بيانه.

وابدأ أولاً : ـ

بتطهير الخف والنعل إذا أصابته نجاسة الأرض ، وذلك كما يلي :-

١) **التطهير بالمسح والدلك بعد الجفاف** : وهو مذهب(الحنفية والمالكية والظاهرية) في النجاسات السائلة والصلبة .

وذلك إذا أصابت الخف أو النعل نجاسة لها جرم مثل: الروث أو الدم ، فإذا يبست أجزأ فيها الدلك، ثم المسح وبعدها تطهر ؛ ذلك إن الجلد لصلابته، لا تتداخله أجزاء النجاسة[١] ، فيسهل إزالتها عنه وكذلك إذا أصاب الخف أو النعل نجاسة، فتزول أوصافها بالدلك والمسح ، إذا جفت والدليل على ذلك :

أ) عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ): "إذا وطئ أحدكم بخفيه الأذى فطهورهما التراب[٢]".

ب) وفي حديث آخر قوله ﷺ : عن ابن عمر (رضي الله عنهما) كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله (ﷺ) وكنت شاباً فتى عزباً، وكانت الكلاب تبول تقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.[٣]"

---

[١] الميداني ، اللباب ٥٠/١ . الباجي ، المنتقى ٤٥/١ . النووي ، المجموع ١٤٤/١ . وابن مفلح ، الفروع ٢٤٥/١ . وابن حزم ، والمحلى ٩٥/١.

[٢] أبو داود ، سنن أبي داود ١٠٥/١.

[٣] أبو داود ، سنن أبي داود ١٠٤/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢) التطهير بالغسل :

وذلك في النجاسات التي ليس لها جرم مثل: البول والدم ، فيطهر بغسله بالماء حتى تزول أوصاف النجاسة ، وقال الجمهور من الفقهاء (ما عدا الحنفية) :"لا بد من الغسل" ولا يجزئ في الخف أو النعل ولكن كالثوب سواء كانت النجاسة رطبة أو جافة[١]؛ لأن النجاسة تداخلت في الخف، تداخلها في الثوب والبدن.

واستدلوا بحديث أسماء (رضي الله عنها) أنها قالت : سُئل رسول الله (ﷺ)عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة :"فقال تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه" [٢].

وللحنابلة ثلاث روايات الأولى: يجزئ فيه دلكه بالأرض. والثانية :يجب غسله كسائر النجاسات؛ لأن الدلك لا يزيل جميع النجاسة. والثالثة: يغسله من البول والعذرة ومن غيرهما لتغليظ نجاستهما.

***

تطهير الثوب الطويل للرجل والمرأة

وقال الحنابلة :"إنه طاهر ما لم تعلم نجاسته"[٣].

والرجل والمرأة سواء في الحكم إذا كانا يلبسان ثوباً طويلاً ، ومرا على نجاسة فوق الأرض فيطهر بما يلي : -

١) التطهير بالفرك والحت ، أو الدلك ، إذا كانت النجاسة يابسة .

٢) التطهير بالمرور على موضع طاهر، إذا كانت النجاسة سائلة، وأصابت ذيل الثوب من أسفله، أو الخف أو النعل لما روي عن أم سلمة• (رضي الله عنها) ، زوج النبي (ﷺ)، كان يصيبه القذر، وكان طويلاً فسألت النبي(ﷺ)فقال لها:" **يطهره ما بعده** [٤]" وذلك إذا كان الموضع الذي ستمر عليه لاحقاً طاهراً يابساً .

---

[١] الدسوقي ، حاشية الدسوقي ،على الشرح الكبير ٧٣/١ . والنووي ، المجموع ٥٩٨/١.والمرداوي ، كشاف القناع ١٨٩/١. وابن حزم، المحلى ١٠٠/١ـ١٢٣.

[٢] البخاري ، صحيح البخاري ٨٠/١ ، مرجع سابق .

[٣] أبو داود. سنن أبي داود ١٠٤/١. وابن ماجه. سنن ابن ماجه ١٧٧/١.

[٤] أبو داود. سنن أبي داود ١٠٤/١.ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ١٧٧/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال الشافعية والحنابلة:" لا بد من الغسل، ولا يطهر ما بعده سواء أكانت النجاسة رطبة أو يابسة" ولهم رواية أخرى:" أنه يطهر بالمرور على محل طاهر وحكم حكمه بشيء حكم دلكه" [1].

٣) لا بد من تطهيره بالغسل، ولا يطهره ما بعده سواء أكانت النجاسة رطبة أو يابسة[2]. وهذا رأي الشافعية والحنابلة.

العفو عن ثوب المرأة الطويل

ذهب الشافعية والحنابلة:" أنه إذا تنجس طرف ثوب المرأة، فيجب غسله كالبدن، ولا يطهره ما بعده من الأرض"[3].

وقال الإمام مالك:" يعفى عما أصاب طرف ثوب المرأة اليابس من النجاسات ، إذا مرت على موضع طاهر كان أرضاً أو غيرها".

وقيدوا العفو بما يلي : -

أ) أن يكون طرف الثوب جافاً ، وإطالته للستر لا للزينة والخيلاء ، وأن يكون ذلك من زيها، وأن تلبس الخف أو الجورب .

ب) أن تكون النجاسة التي أصابتها مخففة ، فإن كانت رطبة فيجب الغسل ، إلا أن يكون معفواً عنها مثل: طين الطرقات .

ج) أن يكون المحل الذي تمر عليه لاحقاً بعد الإصابة يابساً طاهراً[4].

وقال أهل العلم بالعفو عن طين الشوارع كما يلي :

قال الحنفية :"ويعفى عن طين الشوارع وإن ملأ الثوب للضرورة ، ولو كان مختلطاً بالعذرات وتجوز الصلاة معه"[5].

---

[1] ابن مفلح . الفروع١/٢٤٥. وابن قدامة. الاقناع١/٥١.

[2] المرداوي. الإنصاف١/٣٢٣. النووي. روضة الطالبين١/٣.

[3] النووي ، روضة الطالبين ١/٣ . البهوتي ، كشاف القناع ١/١٨٩ .

[4] الدسوقي ، على الشرح الكبير ١/٧٤ــ٧٥ .

[5] ابن عابدين . حاشية رد المحتار١/٣٢٤. والخرشي. مختصر الخرشي١/١٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال المالكية:" العبرة للغالب منهما؛ لأن الصحابة كانوا يخوضون في طين المطر ويصلون ولا يغسلونه سواء غلبت النجاسة على الطين أم لا [1].وقيده المالكية مالم تكن النجاسة غالبة . وقال الشافعية :"لصعوبة الاحتراز فيعفى عن طين الشوارع لأنها معدة لذلك فيعفى عنها زمن الشتاء لا الصيف". وقال الحنابلة :"طين الشوارع طاهرة ما لم تعلم نجاسته ، فإذا جاء الصيف حكم بطهارته ويعفى عن يسيره؛ لمشقة الاحتراز والإسلام دين اليسر ورفع الحرج عن الناس ولذلك يعفى عن طين المطر؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة"[2].

الترجيح:

والذي أميل إليه وأرجحه والله أعلم إن طرف الثوب الطويل للمرأة والرجل، يطهر بالمرور على محل جاف طاهر ؛ وذلك للحديث الوارد في ذلك للتيسير على الناس، ولصعوبة الاحتراز عن النجاسات التي تكثر في الطرقات فخفف في طرف ثوب المرأة والرجل إذا كانا طويلان بقصد الستر ، والله أعلم .

---

[1] البكري. إعانة الطالبين ١/١٠٠. وابن مفلح . الفروع ١/٢٥١.

[2] المرداوي. الإنصاف ١/٣٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

العفو عن نجاسة الأرض

لا بد للناس في حياتهم من الانتشار في الأرض طلباً لمعيشتهم، وهذه سنّة الله في عباده ، قال (تعالى) : ﴿ **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها**﴾[1] ، وقال (تعالى) :﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض** ﴾[2] .

والشريعة الإسلامية جاءت سهلة التكاليف، لرفع الحرج عن الناس في حياتهم.

وأبدأ بالعفو عن نجاسة الخف والنعل .

فإن كانت النجاسة رطبة لم يجز فيها إلا الغسل ، وإن كانت جافة جاز الاقتصار على المسح والدلك ، وذلك بشروط :-

١) أن تكون الدواب كثيرة في الطرقات والارواث كذلك ، فيعسر الاحتراز منها وتصبح هناك مشقة فيها .

٢) أن تكون الأرواث من الدواب ، بخلاف روث الآدمي أو الكلاب ، فلا يعفى عنها؛ لأنها قليلة ، ويمكن الاحتراز عنها ولا مشقة في ذلك ، وهي من النجاسات المغلظة .

٣) أن تصيب الخف أو النعل بخلاف الثوب والبدن ، فلا يعفى عنها .

٤) أن يدلكهما بالتراب الطاهر الجاف أو بخرقة أو حجر، بحيث لا يبقى معه شيء من النجاسة[3] أن تكون النجاسة لها جرم كالدم والروث يلتصق بالخف . وأن يدلكه حال الجفاف بالأرض وإن كان رطباً فلا بد من الغسل ، وأن يكون حصول النجاسة بالمشي عليها من غير تعمد .

وقال الحنفية والحنابلة : "يعفى عن يسير النجاسة في أسفل الخف أو الحذاء بعد الدلك" [4].

ودليل العفو : -

أ) قوله (ﷺ): "**إذا وطئ أحدكم الأذى فإن التراب له طهور**[5]"

---

[1] سورة الملك آية (١٥).
[2] سورة الجمعة آية (١٠).
[3] القرافي. الذخيرة ١٩٢/١. وحاشية الخرشي ١١١/١
[4] السمرقندي ، تحفة الفقهاء ٧٤/١ . المرداوي ، الإنصاف ٣٣٣/١ .
[5] ابو داود. سنن أبي داود ١٠٥/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب) ومن القياس : على من يكثر ترددهم على مكة من الحطابين أن يدخلوها بدون إحرام وذلك للمشقة[1].

والواقع العملي لحياة المسلمين، يقتضي عليهم التيسير، ورفع الحرج إلا أنه إذا وجدت في الطرقات بعض النجاسات السائلة كالمياه العادمة، فلا بد للمسلم من تجنبها، وإن أصابت الثوب وكانت كثيرة حسب عرف الناس ولها رائحة، فلا يعفى عنها ولا بد من غسل الثوب بالماء المطلق ومثل ذلك : الخف أو النعل . والله أعلم .

***

التطهير من طين الشوارع

الطرقات التي يسلكها الإنسان أثناء حياته، لا تخلو من سوائل، بعضها طاهر كالماء، والبعض الآخر نجس ، مثل: مياه المجاري .. وغيرها ..

فإذا أصاب الإنسان شيء من طين الشوارع، وكان به نجاسة، فلا بد من إزالته وذلك بطريقتين :-

الأولى : بالفرك والحت ، إذا كان جافاً ، وهذه وسيلة للتطهير من النجاسات التي لها جرم كالدم والروث وغيرها ..

والثانية : التطهير بالماء إذا كانت النجاسة الموجودة في الطين سائلة ، كالبول أو الدم ، وأصاب ثياب الإنسان أو جسمه كما سبق بيانه .

ويعفى عن طين الشوارع عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة)[2]. ومحل العفو ما لم تغلب النجاسة على أثر الطين، بأن تكون النجاسة أقل مما اختلطت به وأن يكون الذي أصابه عين النجاسة وأن يكون طرياً يخشى منه الإصابة ، فإن كان جافاً فلا يعفى عنه، وذلك لأن الشوارع معدة للمشي عليها، ويعفى عن أرواث الدواب إذا جفت وأصبح يشق الاحتراز عنها.

---

[1] الفراني. الذخيرة ١/١٩٢. والخرشي . مختصر الخرشي ١/١١١.

[2] ابن عابدين. رد المحتار ١/٣٢٤. الخرشي. حاشية الخرشي ١/١٠٩. والبكري، إعانة الطالبين ١/١٠٠. والمرداوي، الإنصاف ١/٣٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال الشافعية في طين الشوارع الذي يغلب عن الظن نجاسته قولان:

الأول: يحكم نجاسته .

والثاني: وهو الأقوى بالعفو عن القليل[1].

وقال الحنابلة: طين الشوارع طاهر على الصحيح ما لم تعلم نجاسته ، وقالوا مثل الشافعية يعفى عنه زمن الشتاء، فإذا جاء الصيف حكم بطهارته ويعفى عن يسيره لمشقة الاحتراز[2].

٥٤٣٨٢٢

[1] البكري، اعانة الطالبين ١/١٠٠.
[2] المرداوي، الإنصاف ١/٣٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع

حكم ما يسقط على المارة في الطرقات

إذا مشى الإنسان بين البيوت داخل مراكز العمران ، وسقط عليه ماء ولا يوجد إمارة على نجاسته أو طهارته فيكره له السؤال عن ذلك ، ويحمل على الأصل (وهو الطهارة) .

ودليل ذلك ، ما روي أن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص كانا في الفلاه (الصحراء) فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض:" هل ترِد السباع على الماء"؟ فقال عمر بن الخطاب :" يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإنا نرد عليها وترد علينا" [1].

وأما إذا تأكد له أن الماء الذي أصابه فيه نجاسة، أو ظهرت عليه احدى علاماتها، وجب غسله بالماء والتطهير له.

وإذا مر من أحياء للمسلمين، وأصابه ماء ،ولم تقم إمارة على نجاسته، فيحمل على الطهارة ولا يجب غسله ؛ لأن من شأن المسلمين الطهارة، وليس له أن يسأل عن ذلك الماء الذي أصابه ، هل هو طاهر أم نجس ؟ .فإذا سأل وأخبره شخص ثقة أنه نجس، وجب عليه غسله وإزالة أثر النجاسة عنه.

وإذا سقط عليه من بيوت الكفار (أهل الكتاب) شيء من الماء، فيحمل على الشك، وهنا يجب غسله، إلا إذا أخبره عدل مسلم أنه طاهر فلا يجب غسله[2].

وإن مر تحت بيوت المشركين (أهل الشرك والإلحاد) وأصابه شيء فهو نجس ، ولا يحتاج إلى سؤال وخاصة إذا كانوا يتدينون باستعمال النجاسة، بخلاف ما مرّ من تحت بيوت المسلمين فهو طاهر ، وإن لم يتحقق من النجاسة [3].

الترجيح :

والذي أميل إليه : إن ما يسقط على المارة من البيوت إذا كان من قوم مسلمين فهو طاهر على الأصل ، وإن كان من أهل كتاب أو مشركين فهو نجس ، يجب غسله ، من

---

[1] الباجي. المنتقى ٦٢/١.
[2] البهوتي ، كشاف القناع ٤٧/١.
[3] الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٣/١-٧٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

باب الاحتياط في العبادة إلا إذا تأكد من وجود النجاسة، فيطالب بإزالتها وتطهيرها[1].

والله أعلم.

وإذا سأل وأخبره شخص ثقة بأنه نجس وجب عليه أن يغسله ويزيل أثر النجاسة وإن كان الذي أخبره عدل مسلم أنه طاهر فلا يجب عليه غسل ذلك الموضع، وإن سقط عليه شيء ولم تقم إمارة على طهوريته أو نجاسته فيحمل على الطهارة، وإن سأل لا يلزم رد المسؤول[2].

وإن كانت النجاسة التي تصيب الإنسان وهو في الطريق صلبة وزال أثرها فلا يلزمه غسل شيء من جسمه، فإن وقعت وتركت أثراً من اللون أو الطعم أو الريح فيلزم بغسل ذلك الموضع الذي أصابته النجاسة.

---

[1] البهوتي، كشاف القناع ١/٤٧.

[2] ابن قدامة ، المغني ١/٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

.. معنى الدبغ وأهميته والمادة المستعملة وكيفية الدباغة

المطلب الأول

معنى الدبغ لغة وشرعا.

المطلب الثاني

المادة المستعملة وشروطها .

المطلب الثالث

كيفية الدباغة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

معنى الدبغ لغة واصطلاحا

الدبغ لغة : دبغ الجلد يدبغه دبغاً ودباغه (والمدبغه موضع الدباغ) عالجه بمادة ليلين وليزيل ما به من رطوبة ونتن ، يقال: دبغ المطر الأرض بمائه فهو دابغ (والدابغ) ما يدبغ به الجلد[1].

تعريف الدبغ اصطلاحاً ..

عرّف الفقهاء الدباغة بقولهم :

"والدباغ نزع فضلات الجلد (وهي مائية) ورطوباته التي يفسد بقاؤها، ويطيبه نزعها، بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد"[2].

وهذا التعريف للسادة الشافعية ، ويعني: استعمال مواد معينة تعمل على نزع الفضلات من الدماء والسوائل الموجودة في الجلد، وهذا النزع للفضلات في الجلد يجعله نظيفاً مصوناً عن الاستحالات والتغيرات ويعتبر في الجلد ثلاثة أشياء : -

١) نزع الفضول . أي إزالة ما علق بالجلود كالدم ونحوه.
٢) تطييب الجلد . بأن تكون رائحة طيبة غير منتنة.
٣) صيروته ، بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه الفساد[3] .

ونزع الفضول : هو الفعل المخصوص في الجلد مع الهيئة التي ينبغي بها صلاح الجلد مع استعمال المادة التي تزيل الدماء والفضلات الموجودة في الجلد، ثم الفعل المصلح لعملية الدبغ، ثم تطييب الجلد بالمادة المستعملة.

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ٤٢٤/٨ . والجوهري ، مختار الصحاح ص١٩٨.المعجم الوسيط ٧٠/١ .
(٢) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ٨٢/١ .والرملي ، نهاية المحتاج ٢٥١/١.
(٣) الرملي، نهاية المحتاج ٢١٥/١. النووي، المجموع شرح المهذب ٢٩١/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

اهمية الدباغة

(المادة المستعملة)

و شروطها

تمهيد

الدبـغ وأهميتـه

تعتبر عملية دبغ جلود الحيوانات واحدة من أقدم انجازات البشرية، ولكن لم يستدل على أصلها الأول .والدباغ وسيلة من وسائل التطهير[1]؛ وذلك لاستخدام الجلد في حاجيات الإنسان المختلفة إذ يحتوي جلد الحيوان على انسجه بروتينية متينة ، وعندما يكون الحيوان على قيد الحياة، فإن تلك الأنسجة تحتوي على ماء وبكتيريا ، ولذلك حتى يتسنى حفظ الجلود لا بد من قتل البكتيريا عن طريق التمليح أو التجفيف، لتحويل جلد الحيوان إلى منتج مفيد يعرف بالدباغة.

وبعد ذلك ، تعامل الأنسجة كيميائياً لمنعها من التعفن وتسمى تلك العملية بالدباغة[2]. وتعود أهمية الدباغة إلى أنها ذات استخدام واسع للإنسان ، فهو لا يستطيع الاستغناء عنها بحال من الأحوال ، فمنها يستطيع أن يرتدي ملابسه، وأن يصنع حقائبه وأحذيته ، وارتدى الإنسان قديماً الجلود لحاجته إليها ، وذلك منذ فجر التاريخ لأسباب تتعلق بالسحر على أمل أن تزداد مهارته في الصيد، أو تكون لباسه الذي يحميه من برد الشتاء، أو من ظروف الحياة التي يعيشها ، سواء أكانت من حيوانات أو من غيرها لراحة جسمه أو لاستعمالها لطعامه وحمل شرابه .

وعن طريق الصدفة اكتشف أنه بواسطة فرك الدهون من الجلود من جسم الحيوان، تزداد فترة بقائه ويكون أكثر راحة في أثناء ارتدائه، ثم اكتشف عملية صبغ الجلود والتي تحولت مع الزمن إلى سلعة تجارية رابحة[3] .

---

[1] ابن عابدين. حاشية رد المحتار ٣١٤/١

[2] موسوعة التكنولوجيا ،الناشر تراد كسيم ، جنيف ، توزيع الشركة الشرقية للمطبوعات /بيروت ١٩٨٣م ١١٣٥/٧-١١٣٦.

[3] نفس المرجع السابق، موسوعة التكنولوجيا ١١٣٥/٧- ١١٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن المحتمل أن تكون الدباغة قد اكتشفت عندما تركت بعض الجلود في برك صغيرة تحتوى على أوراق الشجر، وغيرها من النباتات التي تحتوى على حامض التاينك[1] الذي يقتل الجراثيم .

وقد مارس الإنسان الدباغة باستخدام أساليب بدائية مثـــل: أمـــلاح الشـــب ومعـــدن الكروم[2].

واليوم يستفاد من الدباغة حاجيات كثيرة، منها الأحذية على اختلاف أشكالها وألوانـــها والحقائب المدرسية والمعاطف والقبعات الثمينة ..وغيرها من حاجيات الإنسان الضرورية في حياته.

---

[1] حامض التاينك: مادة كيماوية تنشأ من السائل الذي يتم الحصول عليه من نقع أغصان بعض الأشجار فـــي المـــاء . بتصرف موسوعة التكنولوجيا ١١٣٦/٧

[2] موسوعة التكنولوجيا ١١٣٧/٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المـــادة المستعمـــلة

لا بد لنا أولاً من ذكر أنواع الدباغة عند الفقهاء. وثانياً الوسائل الحديثة للدباغة للتعـــرف على المادة المستعملة من خلال ذلك العرض .

أولاً : أنواع الدباغة وهي عند الفقهاء على رأيين :

الرأي الأول : قال علماء الحنفية أن الدباغ على نوعين.. وهما :-

١) **الدباغ الحقيقي** : وذلك بأن يدبغ بشيء له قيمة كالشب[١] والقرظ[٢] والعفـــص[٣] وقشور الرمان ولحى الشجر والملح وما أشبه ذلك من الأعشاب وأوراق الشجر، ممـــا يزيل الرائحة ويقضي على النتن بحيث يحفظ الجلد من الهلاك .

٢) الدباغ الحكمي : وهو أن يدبغ بالشمس (التجفيف) أو التتريب، أو الالقاء في الريح، بحيث تذهب منه الفضلات والرطوبات السائلة .

وبالدبغ الحقيقي أو الحكمي ، لا يعود الجلد نجساً باتفاق الروايات[٤] وإن جمهور الفقـــهاء لا يقولون إلا بالدبغ الحقيقي.

الرأي الثاني

وقال به جمهور الفقهاء وهم ؛ (المالكية والشافعية والحنابلـــة):" أنـــه لا يجـــوز الدبـــاغ بالتشميس، ولا بالتتريب أي استعمال التراب، ولا بنجس غير منشف للرطوبات ، ومثلـــه الملح وإن طاب ريحه ؛ لأنها لا تزيل الرطوبات العفنة، ولو نقع في الماء مـــدة قصـــيرة عاد إليه النتن والفساد، ولكن لو عاد إليه الفساد بعد مدة طويلة لا يضـــــر؛ لان الأشـــياء الصلبة إذا مكثت مدة طويلة يحصل لها العفن والفساد".

وجمهور الفقهاء على أن الدباغ الحقيقي فقط وبه تحصل الدباغة .

فقال الشافعية :" أنه يحصل بحريف[٥] : كالقرظ والشب والشث[٦] وقشور الرمـــــان والعفـــص وزرق الطيور على الأصح، ويصح بنجس أو متنجس ولا يكفي بالتراب أو الشمس أو الملح".

---

(١) الشب : شجر طيب الرائحة والطعم يدبغ به ، المجموع للنووي ٢٢٢/١.

(٢) القرظ : نبات بنواحي تهامة ويستعمل ورق الشجر المسلّم بفتح السين واللام في الدباغة ،ابن عابدين،حاشية المحتار ٢٠٣/١ .

(٣) العفص : شجر يدبغ به ، ينبت في أنحاء الجزيرة العربية ، الشيرازي،المهذب ١٧/١ .

(٤) ابن نجيم ، البحر الرائق ١٠٥/١ .

(٥) الحريف : هو ما يلدغ اللسان بحرفته مثل شث وقرظ وعفص وزرق طير بحصول الغرض وهو الدبـــغ، الرملـــي، نهاية المحتاج ٢٥١/١

(٦) الشث : شجر طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به ،الشيرازي، المهذب ١٧/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال الحنابلة :" ولا يحصل الدبغ بتشميس، ولا تتريب، ولا بنجس، ولا غير منشف للرطوبات منق للخبائث بحيث لو نقع جلده بالماء بعده لم يفسده".

ويجوز عندهم بكل منشف للفضلات، وما يطيب الجلد، ويمنع ورود الفساد عليه: كالشب والقرظ وغير ذلك من الأدوية الطاهرة[1].

وأما المالكية: فقد قالوا بأنه لا يحصل بنجس ولا بالتتريب أو التشميس لأنها لا تزيل الرطوبات النجسة ولا يطهر الجلد بها.

ثانياً : الدباغة الحالية :

عرفنا فيما سبق عند الفقهاء أن الدباغ يستعمل فيه بعض أنواع من الأشجار التي ذكرت، ومع مرور الزمن، وتقدم العلم أصبح الآن علمُ صناعةِ أو دبغُ الجلود علماً قائماً بنفسه في جميع البلدان .

وبعد عمليات المعالجة، ونزع اللحم ونزع الشعر عن الجلد تصبح جاهزة للدباغة وهناك أربع طرق رئيسة لدباغة الجلود وهي : -

١) الدباغة النباتية :-

وتتم هذه العملية بوضع الجلود في أحواض كبيرة مملوءة بمحاليل الدباغة التي تحضر من الماء ومادة التانين[2]، أو حامض التانيك الذي يتم الحصول عليه من بعض النباتات: كالبلوط وأشجار السنديان ، حيث تنقع الجلود في هذا المحلول لعدة أسابيع ، ثم تنقل بالتدريج إلى محلول أقوى .

تستغرق عملية الدباغة النباتية من شهر إلى ثلاثة شهور، والجلود السميكة تتطلب سنة كاملة بينما الجلود المدبوغة باسلوب الدباغة النباتية تتميز بصلابتها ومقاومتها العالية للماء وإذا تم تشبيعها بإضافة مواد مثل الزيوت والدهون فيجعلها طاردة للماء أكثر مقاومة للبلل.

تستعمل الجلود في تجليد الكتب وصناعة السيور الثقيلة للآلات ونعال للاحذية وغيرها .وأهم هذه الجلود جلد الريحان المصنوع من جلود الأغنام ، وبعض جلود البقر ووحيد القرن[3].

---

[1] البهوتي ، شرح منتهى الارادات ٢٧/١.

[2] مادة التانين: مادة كيماوية تستعمل في دبغ الجلود. بتصرف موسوعة التكنولوجيا ١١٣٧/٧.

[3] موسوعة التكنولوجيا ١١٣٧/٧ ، مرجع سابق . والموسوعة العربية الميسرة . الناشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض ط١ سنة١٩٩٦ ٤٠٦/٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢) الدباغة بالكروم :

وهي أكثر الدباغة المعدنية انتشاراً، وذلك باستخدام محلول دباغة من مركبات معدن الكروم وذلك ، بنقع الجلود قبل الدبغ في محلول حامض الكبرتيك والملح وذلك ، حتى تصل إلى درجة معينة تغسل الجلود.

بعد عملية الغسل، يضع العمال الجلود في اسطوانات الدباغة المملوءة بالماء، وكبريتات الكروم الذي يكسبها لوناً أزرق فاتحاً ، وتتم عملية الدباغة بالكروم خلال ساعات قليلة .

وميزات الدباغة بهذه الطريقة بأنها أكثر مقاومة للحرارة والخدش، وأكثر مرونة وأسهل في التطرية.

تستعمل في صناعة الطبقة العلوية للأحذية، والقفازات، والمحافظ والأمتعة، وتجيد المفروشات وعلى الرغم من جودة هذه الطريقة إلا أنه قد تعاد دباغة بعض الجلود باستخدام الدباغة الصناعية[١] وذلك لاكسابها خصائص معينة .

٣) الدباغة المختلطة :

وتتم باستخدام كل من الدباغة بالكروم والدباغة النباتية ؛ وذلك لانتاج جلود ذات خواص معينة مثل الملابس شديدة النعومة، أو القفازات، أو الطبقة العلوية للأحذية، ويتم اليوم في المدابغ الحديثة دباغة معظم الجلود بالكروم، إما دباغة كاملة أو دباغة أولية تسبق الدباغة النباتية، وهي تفيد بأنها تسرع الدباغة الأولية من عمليات الدباغة النباتية كما أنها تكسب الجلود المدبوغة نباتياً مرونة أكبر[٢].

٤) الدباغة بالزيوت :

وتتم باستعمال زيت كبد الحوت والسمك، ليحل محل الرطوبة الطبيعية، حيث يزال الصوف عن جلد الماشية، ويتم شق الجلد إلى طبقات ثم تجفف الجلود بعناية ويضرب داخل آلة أثناء رشه بزيت مناسب ، وتتكرر العملية إلى أن يتم إزالة كل الرطوبة

---

[١] الدباغة الصناعية ، مواد دباغة صناعية ومحاليل الدباغة النباتية مع مواد أخرى . بتصرف موسوعة التكنولوجيا ١١٣٧/٧.

[٢] الموسوعة العربية الميسرة ٤٠٧/٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموجودة بالجلد، بعد أن يخترقها الزيت إلى الجلد ثم بوضع الجلد في آلة محتوية على مطارق لدفع الزيت إلى داخل الجلد .

وبعد ذلك تجفف ويتم فردها لتطريتها وإعطائها مظهراً وبرياً (سطح صوفي لين). تستخدم هذه الطريقة في دباغة السرج والجلود المستخدمة في الآلات[1].

الخطوات التصنيعية النهائية[2]

ولأهمية معرفة صناعة دبغ الجلود، لا بد من معرفة الخطوات التالية بإيجاز وهي :-

١) **الفصل** : وهو يعني إخراج الجلود المدبوغة من محاليل الدباغة، حيث تجفف ويجري شقها إلى قسمين: الطبقة العلوية المحببة، والطبقة السفلية اللحمية. وتقسم الجلود إلى أربعة أقسام على حسب أعضاء الحيوان وهي :الارداف ، والكتف ، والرأس ، والبطن ، والأخير أسوأ أنواع الجلود.

٢) **الصباغة** : تجري عملية صباغة الجلود، بعد عملية الدباغة في اسطوانات كبيرة باستخدام صبغات مختلفة مثل: الانيلين[3] ، وصبغات الخشب الطبيعية، والصبغات الحمضية، وذلك بتقليب الجلد مع مخلوط من الماء الدافئ، ومادة الصباغة، مع إضافة الزيت لزيادة النعومة .

٣) **الرّص** : يلزم لتطرية بعض أنواع الجلود بعد صباغتها، ويعاد ترطيب الجلود المجففة، بوضعها في غرف عالية الرطوبة، أو تغطيتها بنشارة الخشب المبللة، أو بماء ثم توضع داخل آلة الرّص، لتطرية الجلد، وللحصول على جلود ناعمة جداً، تقلب الجلود في اسطوانات خشبية بعد رصها .

٤) **التشطيب** : وهي العملية النهائية، والمواد المستخدمة في ذلك الكازين (وهو البروتين) الموجود في الحليب ، ومركبات أخرى تؤخذ من الدم والحليب، والشمع والزيوت ويجري رش مادة التشطيب على الجلد في صورة طبقات، وبعد معالجة القطعة من الجلد تدحرج اسطوانة من الزجاج أو الفولاذ فوق الجلد لتنعيمه، وجعله برّاقاً ويسمى الجلد شديد اللمعان (الجلد النموذجي).

---

[1] موسوعة التكنولوجيا ١١٣٧/٧ . والموسوعة العربية الميسرة ٤٠٧/٨.

[2] الموسوعة العربية الميسرة ٤٠٧/٨.

[3] الأنيلين: من أنواع الصبغات التي تضاف للجلود. بتصرف الموسوعة العربية الميسرة ٤٠٧/٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وينتج هذا الجلد بوضع طبقات من الطلاء الزيتي الثقيل (الورنيش)، في نهاية عملية التحسين ويكسب الورنيش الجلد النموذجي لمعة شديدة الثبات[1].

شروط الدبـــغ

١) أن يكون منشفاً للرطوبة، منقياً للخبث وذلك كالشب والقرظ أو نحوه مما يستعمل في وقتنا الحاضر أو يعمل عمله .

والدباغ جائز بكل ما ينشف الجلد، ويمنع الفساد عنه، ولو تراباً أو ملحاً فلا يقيد بشيء؛ لأن اسم الدباغ يتناوله كالتشميس والتتريب .

٢) أن يكون طاهراً (وذلك عند الحنابلة)[2]؛ لأنها طهارة من نجاسة فلا تحصل بنجس بخلاف جمهور الفقهاء.

ولا يحتاج الدبغ إلى فعل فاعل؛ لأنها إزالة النجاسة فلو دفع جلد ميتة في مدبغة طهر، كماء نزل على أرض نَجِسه فإنه يطهرها[3].

ولا يشترط في الدابغ أن يكون مسلماً ، أو كافراً، أو صبياً، أو مجنوناً، أو امرأة .

ولا يحصل الدبغ عند الشافعية والحنابلة بالشمس أو التراب، بخلاف الحنفية مستدلين بحديث شاه ميمونه:" أوليس في الماء والقرظ ما يصلحها[4] أو يطهرها الماء والقرظ".

وأما الدباغ فلا يضر به التغير به لوناً أو طعماً أو ريحاً ، فإن كان التغير بتولد من الماء فلا يضر ومثل ذلك لو كان التغير من أي مواد كيماوية مثل كبريت أو زرنيخ أو ملح وغير ذلك فلا يضر[5].

---

[1] الموسوعة العربية الميسرة ٤٠٨/٨.
[2] ابن مرعي، مرعي بن يوسف الحنبلي. غاية المنتهى. منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض ط٢ ١٤٠١هـ ١٥/١.
وابن قدامة . المغني ٥٢/١
[3] الصاوي ، بلغة السالك ٢١/١ .
[4] أبو داود. سنن أبي داود ٦٧/٤.
[5] الخرشي، حاشية الخرشي ٦٨/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

كيفية الدباغة

الجلد: هو العضو الذي يغطي أجسام جميع الحيوانات، فهو يمنع نفاذ السوائل التي تغمر أنسجة الجسم، ويحافظ عليها، ويمنع من دخول أجسام غريبة إلى الجسم ، إضافة إلى المحافظة على درجة حرارة الجسم ، ويتميز الجلد بوجود ثلاث طبقات من الأنسجة هي: البشرة والأدمه[1] والنسيج تحت الجلد[2] .

ولا يغطي الشعر إلا جلد الثدييات، التي يتميز بعض أنواعها بشعر طويل كثيف، والجلد المدبوغ مادة متينة ومرنة تصنع من جلود الحيوانات، وتعد الماشية المصدر الرئيسي للجلود، بينما تمثل جلود الغزال والماعز والغنم مصدراً مهماً، وهي ذات استخدام واسع، وتسمى عملية تحويل جلد الحيوان إلى منتج مفيد (بالدباغة).

وهي تشمل أربع عمليات هي[3]: المعالجة وإزالة طبقة اللحم الملتصقة بالفرو ونزع الشعر والضرب كما يلي : -

١) المعالجة :

تأتي معظم جلود الحيوانات المستخدمة في الدباغة، من منتجي اللحوم أو المجازر وتجري معالجة الجلود قبل نقلها إلى المدابغ للحفاظ عليها من التعفن، وتعالج هذه الجلود بوضع الملح على الجانب اللحمي من الجلد أو بنقعها في محلول ملحي(ماء+ملح)، أو بتجفيفها جزئياً ثم تمليحها أو بتجفيفها فقط.

وبعد عملية المعالجة ترص الجلود في اسطوانات دوارة مملوءة بالماء؛ لإزالة الأوساخ والدم؛ وإزالة معظم الملح؛ وإحلال الرطوبة المفقودة أثناء المعالجة .

٢) إزالة طبقة اللحم :

بعد عملية الغسيل والترطيب، يقوم العمال بإمرار الجلود عبر آلة إزالة اللحم المزودة بسكاكين حادة؛ لإزالة كل الدهون واللحوم على الجانب اللحمي من الجلد، وقد تجري هذه العملية في أماكن تصنيع اللحوم .

---

(١) الأدمة : باطن الجلد .لسان العرب حرف الميم فصل الهمزة ١٢/١٠.والجوهري . الصحاح٥/١٥٥٨.
(٢) الموسوعة العربية الميسرة ٨/٤٠١-٤٠٢ .
(٣) المصدر السابق ٨/٤٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣) نزع الشعر :

حيث يضع العمال الجلد المزال منه اللحم في أحواض تحتوي على محلول ماء الجير الذي يحتوي على كمية صغيرة من كبريتيد الصوديوم، والذي يقوم بإضعاف جذور الشعر بالتأثير الكيميائي وخلال أيام قليلة ينحت الشعر .

ثم يمرر الجلد بعد ذلك على آلة نزع الشعر، وتقوم بإزالته بصورة كاملة، والذي يتم الاحتفاظ في صناعة اللباد ومنتجات أخرى .

وبعد إزالة الشعر، تعاد عملية إزالة اللحم من الجلد؛ لإزالة قطع الدهن الصغيرة المتفككة أثناء عملية نزع الشعر، ثم يغسل الجلد بماء نظيف .

٤) عملية الضرب :

تجري عمليات ضرب الجلود بعد إزالة الشعر، وذلك بوضعها في حمام من الحمض متوسط القوة؛ لمعالجة محاليل نزع الشعر المتبقية بالجلود، وهذه ضرورية؛ لأن المحاليل المتبقية حمضية ولا تمنع محاليل الدباغة من اختراق الجلد[١].

وكيفية الدبغ يجب أن يحصل بها في المرحلة النهائية، سواء أكانت بالطرق الحديثة أو القديمة إلى تحقيق ثلاثة معاني هي :

الأولى : نزع الفضول .

الثانية : تطيب الجلد .

الثالثة : وأن ينتهي إلى حالة بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد [٢].

ونزع الفضول: معالجة الجلد ببعض المواد التي تجعله نظيفاً مصوناً عن الاستحالات والتغيرات، فيظهر كما لو كان في حال الحياة، وعلى ذلك لا يكفي الالقاء في الشمس، أو استعمال التراب؛ لأن الغرض إخراج الجلد عن العفونة؛ ولأن الفضلات لا تزول نهائياً، بحيث لو نقع في الماء عاد إليه النتن والفساد. ورواية ثانية للشافعية يكفي لحصول الجفاف وطيب الرائحة [٣].

* * *

---

[١] الموسوعة العربية الميسرة ٤٠٥/٨ .

[٢] الحصني ، كفاية الاخيار ٩/١ .

[٣] الرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد عبد الكريم الرافعي العزيز شرح الوجيز ، دار الكتب العلمية /بيروت – لبنان ٨٤/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

اثر الدباغة وانواع الجلود المدبوغة

في هذا الموضوع يدور الحديث

أولاً : عن أثر الدباغة على أنواع الجلود، والتي تقسم إلى :-

أ) حيوانات مأكولة اللحم .

ب) حيوانات غير مأكولة اللحم .

والحيوانات مأكولة اللحم تقسم إلى قسمين: إما مذكاة وغير مذكاة.

حيث نتكلم على كل نوع منها من حيث أثر الدباغة عليه .

وأما غير المأكولة فيدور الحديث عن ضابطها عند الفقهاء بصفة عامة ثم نوضح أثر الدباغة عليها .

ثانياً : أثر الدباغة على استعمالها والانتفاع بها بيعاً وشراء ولبساً وعبادة ...الخ

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

ويشمل أنواع الجلود المدبوغة وأثر الدباغة فيها

المطلب الأول

جلد الحيوان المذكى ماكول اللحم

المطلب الثاني

جلد الحيوان المذكى غير ماكول اللحم

المطلب الثالث

جلد الميتة

المطلب الرابع

جلد الكلب والخنزير

المطلب الخامس

الآثار المترتبة على تطهير الجلود بالدباغ

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

جلد الحيوان المذكى ماكول اللحم

خلق الله (سبحانه وتعالى) الحيوانات لمنفعة الإنسان على اختلاف مسمياتها إلا ما حرمه الله ، كالكلب والخنزير إضافة إلا كل ذي مخلب وكل ذي حافر . وجعل الإنسان يستفيد من الحيوانات بعضها في اللحم ومشتقات الحليب وبعضها في الاستعمال كالركوب، وبعضها الآخر الاستفادة من جلودها إذا دبغت. والحيوانات تقسم إلى قسمين إما مأكول اللحم، أو غير مأكول .

وأبدأ أولاً بالحيوانات مأكولة اللحم إذا كان مذكي فقد ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن جلد ما يؤكل لحمه طاهر قبل الذبح وبعده ، دبغ أم لم يدبغ ، ويطهر بجميع أجزائه إلا الدم[1].

وذهب عامة أصحاب الحديث: أنه لا يطهر من الجلود إلا ما يؤكل لحمه كالبقر والغنم والإبل وسائر البهائم المأكولة إذا كانت تحتمل الذكاة، ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة؛ لأن هذه الحيوانات طاهرة بنص القرآن الكريم وسنة النبي (ﷺ) وإجماع المسلمين؛ ولمسيس الحاجة إليها في ملابس الخلق ومعاشهم فمن الكتاب قوله (تعالى): ﴿ **وإن لكم في الأنعام لعبرة ، نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين**﴾ [2].

وفي موضع آخر من نفس السورة قال الله (تعالى) :﴿ **والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين** ﴾ [3].

ومن السنة قوله ﷺ : "**دباغ الأديم ذكاته**"[4]. وقوله (ﷺ) :"**دباغه طهوره**"[5]

فشبه الدبغ بالذكاة والذكاه، تعمل في مأكول اللحم وهو مطهر الجلد واللحم، وذلك عند إضافة الذكاة إلى الجلد . وللعلماء تفصيل حول ذلك كما يلي : –

---

[1] السمرقندي ، تحفة الفقهاء ٧٢/١ . والدسوقي ٤٩/١ . والنووي ،المجموع ٢٨٤/١ . وابن قدامة ، المغني ٧٢/١ . ابن حزم ، المحلى ١٢٢/١.

[2] سورة النحل آية (٦٦) .

[3] سورة النحل آية (٨٠).

[4] الترمذي. سنن الترمذي٢٤١/٤.والدار قطني ، سنن الدار قطني ٤٥/١ .

[5] مسلم . صحيح مسلم ١٩١/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال الحنفية :

"وما طهر بالدباغ يطهر بالذكاه ؛ لأنها تزيل الرطوبات كالدباغ الذي يخرجه عن حد الفساد سواء كان بالتراب أو الشمس". ومن وسائل التطهير الذكاة والدباغة الحكمية في الجلد[1]. فيطر عندهم كل حيوان بالذكاة ما لم يكن سؤره نجساً؛ لأن الذكاة مطهرة لجلده ولحمه.

وقال الإمام مالك بطهارة جلد ما يؤكل لحمه، وقال:" وما يطهر جلده بالدباغ، يطهر بالذكاة؛ لأنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة" [2]. ومذهب مالك بطهارة جلد ما يؤكل لحمه بخلاف غير المأكول.

وقال الشافعية :

"إذا ذكي جلد الحيوان مأكول اللحم، فجلده باق على طهارته كله، وإن ذبح حيوان مأكول اللحم لا ينجس شيء من جسمه؛ لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول، فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم"[3] .

وقال الحنابلة :

"ويباح دبغ جلد حيوان كان طاهراً أو نجس بموت وكان مأكول اللحم كالشاه أو كالهر".

وما كان طاهراً في الحياة (عند الإمام أحمد) يطهر بالدبغ[4].

وقال الزيدية: "التطهير بمنزلة الذكاة في إحلال الشاة" لحديث "دباغ الأديم ذكاته[5]"

وقال الظاهرية :

"وجلود ما يؤكل لحمه إذا دبغت جاز استعمالها من حيث الجلوس عليها، وهي طاهره"[6].

- وما لا يحتمل الدباغة من الجلود لا يطهر مثل جلد الحية ؛ لأن الجلد بمنزلة اللحم فيطهر جلده فقط .
- ولا يجوز دبغ جلد الآدمي؛ لكرامته.ولا الخنزير ؛ لأنه نجس العين.

---

[1] ابن عابدين حاشية رد المحتار ٣١٤/١ . وابن نجيم. البحر الرائق ٢٣٩/١.

[2] الصاوي ، بلغة السالك ٢١/١ .والقرطبي. بداية المجتهد ٧٨/١.

[3] الشيرازي ، المهذب ١٨/١ .

[4] البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢٦/١ . والمرداوي ،الإنصاف ٨٨/١ .

[5] الشوكاني، نيل الأوطار ٦٠/١.

[6] ابن حزم ، المحلى ١٢٢/١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حكم الشعر على جلد مأكول اللحم بعد الدباغ

وللعلماء حول الشعر على جلد حيوان مأكول اللحم تفصيل .. أذكره فيما يلي : -

اتفق جمهور الفقهاء (وهم الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية والظاهرية): "إن وجود الشعر على جلد الحيوان بعد الدباغ طاهر[1]" وحجتهم في ذلك ..

أ) من القرآن الكريم قوله (تعالى) : ﴿ **ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين**﴾ [2] . فلم يفرق بين شعر الميتة وغيرها.

ب) وقوله (ﷺ) في الميتة : "**إنما حرم أكلها**"[3].

وقوله (ﷺ): "لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ، ولا بشعرها إذا غسل"[4].

والواقع أن الشعر على الجلد مما يحكم بطهارته، ولا ينجس مع الحيوان إذا ملت والله (سبحانه وتعالى) قد أباح استعمالها من غير تقييد، وخاصة في الأنعام، وهي مأكولة اللحم فدل على طهارتها.

وقال الشافعية:" إن الشعر من مأكول اللحم طاهر -وإن جز- بنص القرآن وإجماع المسلمين ولمسيس الحاجة إليه.

وقال المالكية :"طاهر بالاستصحاب طاهر حال الحياة ويكون كذلك إذا أخذ منها بعد الموت"[5].

الرأي الثاني وهو للشافعية : أن الشعر نجس على الجلد في الرواية الأقوى لهم[6].

واستدلوا بما يلي : -

أ) من القرآن الكريم :﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ [7]وهو عام في الشعر وغيره، فإن الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائها .

---

[1] السرخسي ، المبسوط ٤٨/١ . والقرطبي ، بداية المجتهد ٦١/١ . والبهوتي ، كشاف القناع ٦١/١ . وابن حزم ، المحلى ١٢٩/١ .

[2] سورة النحل آية (٨٠).

[3] البخاري ، صحيح البخاري ٢٣١/٦ . مسلم. صحيح مسلم ١٩٠/١.

[4] الدار قطني ، سنن الدار قطني ٤٢/١-٤٧ .

[5] القرافي . الذخيرة ١٧٥/١. والقرطبي . أحكام القرآن ٢٢٢/٢.

[6] الرملي ، نهاية المحتاج ٢٥٠/١ .

[7] سورة المائدة آية (٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(ب) من القرآن الكريم أيضاً:﴿**ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها..**﴾ حملوا الآية على شعر المأكول إذا ذكي، وأخذ في حياته وأجاب الماوردي* أن (من) التبعيض والمراد البعـــض الطاهر. وقالوا :"أن الدباغ لا يؤثر في تطهيره"[1].

التـــرجيـــح :

والذي أميل إليه هو رأي الجمهور والله أعلم: أن الشعر على الجلد طاهر، وخاصة إذا كان من مأكول اللحم؛ لأنه شعر طاهر على جلد طاهر، وهو من الأجزاء الصلبة للحيوان والتي لا تحلها الحياة ونجاسة الميتات؛ لما فيها من الدماء والرطوبات السائلة، وهذا غـــير موجود في الشعر .

• • •

[1] النووي ، المجموع ، شرح المهذب ١/٢٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

جلد الحيوان المذكى غير مأكول اللحم .

والقسم الآخر من الحيوان غير مأكول اللحم مثل السبع والفهد والنمر والأسد وغيرها من الحيوانات الأليفة : كالحمار والبغل . وللعلماء تفصيل حول ذلك، مبيناً الضابط الذي يحكم طهارتها ثم أبين أثر الدباغة عليها .

وللعلماء حول جلد الحيوان غير مأكول اللحم مذهبان وهما : -

الرأي الأول : يطهر جلد الحيوان بذبح، وكل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة، ما عدا الشحم واللحم[1] قال بذلك الحنفية. ما عدا نجس العين كالخنزير أو لا يحتمل الذكاة أو الآدمي لشرفه.

ويجوز ذبح الحيوان لأخذ جلده، ويطهر جلده بالدباغ بعدها، ولكن لا يحل أكل لحمه وإن ذكي.

وعند الحنفية تطهر جميع الجلود بالذكاة إلا جلد الخنزير والآدمي، وذلك بأن يكون الذابح مسلماً حلالاً خارج الحرم، أو كتابيّاً بخلاف المجوسي أو ما في معناه: كالوثني والمرتد. ويطهر بالذكاة جلد المأكول وغير مأكول اللحم[2].

واستدل الأحناف على ذلك بما يلي :-

أ) قوله (ﷺ): **"دباغ الأديم ذكاته"**[3] فقد شبه الدباغ بالذكاة، والدباغ يطهره وكذا الذكاه؛ لأنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة .

ب) وقوله (ﷺ): **"أيما أهاب دبغ فقد طهر"**[4] وهو عام يصلح لكل جلد حتى الميتة، بخلاف الإمام مالك؛ ولأن الذكاة توجب الطهارة في الجلد واللحم، إذا كانت من الأصل في المحل .

ج) القياس على الشاة المسمومة إذا ذبحت، فلا يباح أكلها ولكنه يفيد طهارتها، وقال الحنفية وإذا ذكي أي حيوان يطهر الجلد واللحم، ولو كان غير مأكول[5] ويطهر عندهم كل شيء

---

(1) السمرقندي. تحفة الفقهاء ٧٢/١. وابن عابدين، حاشية رد المحتار ٢٠٤/١-٢٠٥. والزيلعي. تبيين الحقائق ٢٥/١-٢٦

(2) ابن نجيم. البحر الرائق ١١٢/١. الميرغيناني. الهداية ٢١/١.

(3) الترمذي ، سنن الترمذي ٢٤١/٤. أبو داود ، سنن أبي داود ٦٩/٤ . والأديم: الجلد المدبوغ وجمعه أدم بفتحتين ويسمى صرما أو جرابا. البحر الرائق ١٠٥/١.

(4) ابن ماجه. سنن ابن ماجه ١١٩٣/٢ رقم الحديث ٣٦٠٩. الاهاب: الجلد قبل أن يدبغ . المصباح المنير ٣٣/١.

(5) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ٢٠٦/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حتى الحمير ، وقالوا:" وما يطهر من الميتة يطهر من الحيوان غير المأكول، ومـــا لا يطهر من الميتة لا يطهر منه".

والفيل يطهر بالدباغ (عند أبي حنيفة وأبي يوسف)؛ لأن الرسول (ﷺ) اشترى لفاطمة (رضي الله عنها) سوارين من عاج" مما يدل على طهارته" . خلافاً لمحمد الذي يقول إنـــه نجس العين.

وقالوا: بأن الجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها، ولا تتوقى النجاســـات فـــي دبغـــها، ويلقونها على الأرض النجسة، ولا يغسلونها بعد تمام الذبح فهي طاهرة[1].

الرأي الثاني :

إن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر إلا بالدباغ ولا يجوز ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لحمـــه لأخذ جلده ، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء (من المالكية والشافعية والحنابلـــة)[2] وإن ذكـــي لا يطهر لحمه. لأنه نجس بذبحه كما ينجس بموته وإن ذكي غير مأكول اللحم فهو نجس كله.

واستدل الجمهور بما يلي : -

أ) ما روي عن أبي المليح عامر بن اسامة عن أبيه*: أن رسول الله (ﷺ) نهى عـــن جلـــود السباع[3].

ب) وقوله (ﷺ): "**دباغ الأديم ذكاته**"[4] حيث شبه الدبغ بالذكاه والذكاه تعمل فـــي مـــأكول اللحم؛ ولأن الدباغ أحد المطهرات فلا يؤثر في غير مأكول اللحم .

ج) حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قوله (ﷺ):" **إذا دبغ الآهاب فقد طهر**"[5].

د) حديث عبد الله بن عكيم* أنه (عليه الصلاة والسلام) " **نهى عن الانتفاع مـــن الميتـــة بشيء**"[6]

ه) قول ابن عمر أنه (عليه الصلاة والسلام) قال: " **لا تنتفعوا مـــن الميتـــة بجلـــد ولا عصب**"[7].

---

(1) ابن عابدين. حاشية رد المحتار ٢٠٦/١.

(2) الحطاب، مواهب الجليل ١٠٣/١. النووي.روضة الطالبين ٤١/١. والبهوتي . شرح منتهى الإرادات ٢٧/١ . وابن قدامة . الكافي ٢٠/١.

(3) الترمذي ، سنن الترمذي ١٥٢/٣ . وأبو داود ، سنن أبي داود ٦٩/٤.

(4) الترمذي. سنن الترمذي ٢٤١/٤. وأبو داود. سنن أبي داود ٦٩/٤.

(5) الترمذي. سنن الترمذي١٣٦/٣.

(6) أبو داود. سنن أبي داود ٦٧/٤.

(7) الزيلعي ، نصب الراية ١٢١/١ .والعصب : ما يشد المفاصل ويربط بعضها ببعض ويسري فيها الحس والحركة من المخ إلى البدن . المعجم الوسيط٦٠٤/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و) حديث ابن عمر: أنه (عليه الصلاة والسلام)**"نهى عن الانتفاع من الميتة بشيء"**[1].

ومن المعقول : أن الجلد جزء من الميتة، قد نجس بالموت، فلا يلحقه التطهير كاللحم، فإن الحكم إذا ثبت بعله فزال بزوالها وعلة نجاسة الميتة مفارقة الروح، وحكم الجلد حكم اللحم طرداً أو عكساً بدليل المذكى في الطهارة، والكلب والخنزير في النجاسة .

والضابط الفقهي حول ذلك أن جلد غير مأكول اللحم لا يطهر إلا بالدباغ وأن كان لا يجوز ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لحمه لأخذ جلده ولحمه فلا يطهر بالذكاة.

وللفقهاء حول ذلك من الجمهور بعض التفصيلات، فقال المالكية حول جواز أخذ الحيوان وذبحه لأخذ جلده روايتان ، إحداهما: بالجواز (مثل الحنفية) والأخرى هي الأقوى: بعدم الجواز، مع قولهم بطهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بدون لحمه[2].

واتفقوا مع الأحناف، بعدم جواز أكل اللحم، وأنه نجس ولو ذبح، وليس كل ما ذبح يفيد الأكل ولا يفيد الطهارة.

وفي استعمال الكيمخت[3] هناك خلاف حول طهارته ونجاسته، والمعتمد طهارته وهو مستثنى من النجاسة، أو نجس معفو عنه .

وقال الشافعية:" إن ذبح ما لا يؤكل لحمه هو نجس ، ولا تطهر جلود السباع؛ لأنها نجسة حال الحياة، ولكن إذا دبغت طهرت. وإن ذكي غير مأكول اللحم فلجده نجس كله لا يطهر إلا بالدباغ[4].

وكل حيوان نجس بالموت جلده، يطهر جلده بالدباغ ما عدا الكلب والخنزير لقوله (ﷺ): **"إذا دبغ الاهاب فقد طهر"**[5].

لأن الدباغ يحفظ الجلد على طبيعته، ويصلحه للانتفاع به كالحياة، ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ .

وما لا يؤكل لحمه فإن ذبح كان ميتة ، وكذلك ينجس شعره تبعاً لذلك.

وأما الحنابلة فلهم روايتان حول جلد ما لا يؤكل لحمه..

الأولى : أنها نجسة، ولا يجوز ذبحه لأخذ جلده، ولا يطهر شيء منه على قصد التذكية

---

(1) الزيلعي. نصب الراية ١٢٢/١.

(2) الحطاب . مواهب الجليل ١٠٣/١.والصاوي . بلغة السالك ٢١/١.

(3) الكيمخت : جلد الحمار أو الفرس أو البغل . حاشية الدسوقي ٥٦/١.

(4) الشيرازي، المهذب ١٨١/١، والنووي المجموع ٢٦٢/١. القفال حلية العلماء ٩٣/١.

(5) أبو داود. سنن أبي داود ٦٦/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والثانية : أنها طاهرة[1] وقالوا : "وما لا يحل أكله، لا يطهر شيء منه على قصد التذكية".
والجلالة لا يطهر جلدها بالذبح، وذلك لأن لحمها حرام[2]فلا يطهر جلدها بالذبح.

- وحكم الثعالب وما لا يؤكل لحمه، لا يدبغ جلده ، ولا ينتفع به .
- والجلد في مأكول اللحم يطهر بالذكاة، وفي غير مأكول اللحم لا يطهر إلا بالدبغ. وذلك لأن الجلد جزء من الميتة نجس بالموت فلا يلحقه التطهير كاللحم، وعلة نجاسة الميتة مفارقة الروح مع بقاء الدم والسوائل بداخلها.

حكم الشعر

١)القول الأول : "أن شعر الميتة نجس" قال بذلك الشافعي[3]
واستدل بما يلي : ١) قوله (تعالى): **﴿ حرمت عليكم الميتة﴾** والشعر جزء من الميتة.
٢) نهيه (ﷺ) عن جلود السباع بقوله :**"لا تركبوا الخز ولا النمار"**[4].
وقال الشافعية : "ولو ذبح الحيوان، وكان لا يؤكل لحمه فهو ميتة، وشعره كذلك".
وقال الظاهرية: "صوف الميتة وشعرها ووبرها حرام قبل الدباغ حلال بعده"[5].
٢)القول الثاني: "لا ينجس الشعر على جلد الميتة" وهو مذهب الجمهورمن(الحنفية والمالكية والحنابلة وقول للشافعي)[6] الذي يفرق بين شعور مأكول اللحم وغير المأكول.
الأدلة للجمهور ما يلي : -

- من القرآن الكريم **﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾** الآية لم تفرق بين شعر الميتة وغيرها.
- القياس على الخمرة، إذا صارت خلاً وعلى ولوغ الكلب يطهر بالمكاثرة.
- الاستصحاب، فهو طاهر حلال حال الحياة ويكون كذلك بعد الموت[7].

٣) القول الثالث: إن الشعر ينجس بالموت ويطهر بالغسل وهو قول عطاء والحسن البصري وأهل الظاهر[8].

---

[1] برهان الدين . المبدع ٧٢/١. والمرداوي. الانصاف ٨٩/١.
[2] المرداوي. الإنصاف ٣٦٦/١٠.
[3] النووي. المجموع ٢٤٢/١-٢٤٣
[4] أبو داود. سنن أبي داود٦٧/٤
[5] ابن حزم. المحلى ١١٨/١.
[6] السرخسي. المبسوط ٤٨/١. والقرطبي.بداية المجتهد٦٨/١.و ابن قدامة. الكافي ٢٠/١. والنووي. المجموع ٢٤٢/١.
[7] الجصاص، أحكام القرآن ٢٢٢/٢. القرافي، الذخيرة ١٧٥/١. والاستصحاب: في اللغة من استفعال، بمعنى طلب المصاحبة والاستدامة، واصطلاحاً عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول لفقدان ما يصلح لتغير من الأول إلى الثاني . الأسنوي ، نهاية السول ١٨١/٣، وانظر ابن القيم ، أعلام الموقعين ٣٧٨/١. والقرافي الذخيرة ١٤٣/١.
[8] الشاسي. القفال حلية العلماء ٩٧/١. وابن حزم، المحلى ١١٨/١-١٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

حكم جلد الميتة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

حكم جلد الميتة

والميتة من الحيوان: كل من مات حتف أنفه بدون ذكاة سواء كان مأكول اللحم أو غير ذلك.

وللعلماء في جلد الميتة سبعة أقوال .. أذكرها فيما يلي : -

١) **القول الأول :**

" لا يطهر شيء من جلود الميتة بالدباغ" وهو مذهب الهادوية، وهو مروي عن عمر وابنه، وعائشه رضي الله عنهم، وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد ورواية عن الإمام مالك[١].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي : -

أ) من القرآن الكريم قوله (تعالى) :﴿ **حرمت عليكم الميتة**﴾ [٢] وهو عام في الجلد وغيره

ب) حديث عبد الله بن عكيم قال : "أتانا كتاب رسول الله (ﷺ) قبل موته بشهر، أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب[٣]" .

وهذا الحديث هو عمدتهم؛ لأنه جزء من الميتة، فلم يطهر بشيء كاللحم واعتبروه ناسخاً لحديث ابن عباس : [٤] ؛ لدلالته على تحريم الانتفاع من الميتة .

ج) ومن المعقول قالوا:" أن المعنى الذي نجس به هو الموت، وهو ملازم له، فلا يزول بالدبغ، فلا يتغير الحكم وأحاديث التطهير خاص، والخاص يقدم على العام .

٢) **القول الثاني:** " يطهر جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب ابن المبارك والأوزاعي* ورواية عن مالك" [٥]

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي : -

أ) ما روي عن أبي المليح عامر بن اسامة عن أبيه (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) :"**نهى عن جلود السباع**"[٦] فلو كانت تطهر بالدباغ لم ينهه عن افتراشها .

---

[١] السيوطي. الحاوي للفتاوى١/١٣. وبرهان الدين ابراهيم المبدع ١/٧٠.والقرطبي.بداية المجتهد١/٧٦ــ٨١.
[٢] سورة المائدة أية (٣) .
[٣] الترمذي ، سنن الترمذي٤/٢٢٢ .أبو داود. سنن أبي داود ٤/٦٧.
[٤] حديث ابن عباس" أيما إهاب دبغ فقد طهر" . سنن الترمذي ٣/١٣٥.
[٥] الصنعاني . سبل السلام ١/٣١.والشوكاني . نيل الأوطار ١/٦١. وابن عبد البر . التمهيد٤/١٧٢.
[٦] الترمذي . سنن الترمذي ٤/٢٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب) قوله ﷺ : "دباغ الأديم ذكاته"[1]

وقالوا:" ذكاة ما لا يؤكل لحمه لا تطهره الحياة وكذلك الدباغ" .

ج) ومن المعقول: لأنه حيوان لا يؤكل فلا يطهر جلده بالدباغ مثل: الكلب وقد يقول قائل: إن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى اهاباً، فالجواب أن العرب جعلت جلد الإنسان اهاباً، وهو لا يؤكل ولا يدبغ .

وغير المأكول حيوان طاهر فاشبه المأكول .

وأجابوا عن ذلك بوجهين .:

الأول : أن النهي عن افتراش جلود السباع؛ لكون الشعر موجوداً عليها كجلد النمر والفهد والأسد ، فإذا دبغت بقي الشعر نجساً، فلا يطهر بالدبغ لذلك كان النهي عنه .

الثاني : أن النهي محمول على ما قبل إذا لا معنى لتخصيص السباع دون غيرها، بل الجلود كلها سواء؛ ولأنها كانت تستعمل قبل الدبغ كثيراً فخصت بالذكر هنا، وحديث دباغ الأديم مطهرومبيح له الاستعمال كالذكاة .

٣)القول الثالث :

"تطهر جميع جلود الميتة ما عدا الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما" وهو مذهب الإمام الشافعي (رضي الله عنه) وهو مروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وابن مسعود (رضي الله عنه)[2].

سواء كان مأكول اللحم أو من غيره، فجلد الميتة لا ينجس، وإنما أمر بالدباغ لإزالة الزهومة[3] .

وقد استدل هؤلاء بما يلي :-

أ) قوله (ﷺ) : " **إذا دبغ الاهاب فقد طهر وايما اهاب دبغ فقد طهر**"[4]

ب) حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) قال في شاه ميمونة (رضي الله عنها): "**هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به" . قالوا يا رسول الله :" إنها ميتة" . قال:" إنما حرم أكلها**"[5]

---

[1] الدار قطني. سنن الدار قطني ٤٥/١.

[2] النووي،روضة الطالبين ٤١/١.والشوكاني محمد علي الشوكاني. نيل الأوطار،مكتبةدار التراث/القاهرة١٢٩٧ ٦١/١

[3] الزهومة: الريح النتنة، وتطلق على الدسم والسمين. الجوهري، الصحاح ١٩٤٦/٥.

[4] الترمذي،سنن الترمذي١٣٥/٣.وأبو داود٦٦/٤.ومسلم،صحيح مسلم١٩١/١.

[5] البخاري ، صحيح البخاري ٢٣١/٦ .ومسلم. صحيح مسلم١٩٠/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ج) حديث ابن عباس عن سودة زوج النبي (ﷺ): **"ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مـــا زلنا ننبذ فيه حتى صار شناً"**[1]

د) وحديث عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (ﷺ):**"أمر أن يستمتع بجلود الميتـــة إذا دبغت"**[2].

ه) حديث سلمة بن المحبق* (رضي الله عنه) أنه (عليه الصلاة والسلام) قال في قربة لامرأة من شاة ميتة: **"أليس قد دبغتها" ؟ قالت:" بلى" ، قال :" فإن دباغها ذكاتها"**[3].

و) حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : أراد النبي (ﷺ) أن يتوضأ من ســـقاء فقيل له:" **إنه ميتة" فقال: "دباغه أن يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه"**[4]

ز) ومن المعقول قالوا: "لأنه جلد طاهر طرأت عليه نجاسة، فجاز أن يطـــهر كجلـد المذكاة، إذا تنجس وأما عدم طهارة جلد الكلب والخنزير؛ فذلك لورود النص فيـــهما، والأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات (كما سبق بيانه) .

وقاموا بالرد على أصحاب القول الأول: بأن الآية عامة وخصتها السنة والرد على حديث عبد الله بن عكيم بأنه ضعيف مضطرب السند والمتن وذلك من خمسة وجود هي : -

١) اضطراب سنده ومتنه، فهو يروى عن مشايخ من جهينة، وتارة عن كتاب النبـــي عليه السلام أو عمر قرأ كتاب النبي .

ومضطرب المتن، فروي من غير تقيد بمدة، وتارة مقيد بشهر أو شهرين، وتارة بقي يـوم أو ثلاثة أيام .

ومعلل بالارسال؛ لأن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من رسول الله (ﷺ) ، ومعلل بالانقطاع وعده البعض أنه مرسل ولذلك تركه الإمام أحمد .

٢) أحد رواته عبد الله بن عكيم ليس صحابياً، ولم يلق النبي، وإنما هو حكاية عـــن أو كتاب أتاهم.

٣) وأنه كتاب بينما أخبار الشافعية ومن معهم سماع، وهي أصح اسناداً فهي أقوى .

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري ٢٣٠/١كتاب الإيمان والنذور.
[2] أبو داود . سنن أبي داود ٦٦/٤.
[3] الدار قطني. سنن الدار قطني ٤٥/١.
[4] الزيلعي.نصب الراية ١١٧/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤) أن الحديث عام في النهي، واخبار الشافعي مخصصة للنهي قبل الدباغ، مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ، والخاص مقدم على العام .

٥) الاهاب: هو الجلد قبل الدباغ، ولا يسمى اهاباً بل النهي قبل الدباغ، فإن الاهاب هو الجلد ما لم يدبغ فإذا دبغ يقال له (شناً أو قربه)[١].

وردوا أصحاب القول الأول بالقياس على اللحم أن ذلك على وجهين : -

الأول : أنه قياس في مقابلة النصوص، فلا يلتفت إليه .

الثاني : أن الدباغ في اللحم لا يتأتي وليس فيه مصلحة بل يمحقه، بخلاف الجلد فإنه ينظفه ويطيبه.

٤) القول الرابع :

"يطهر بالدبغ جلد الكلب" وهو مذهب الحنفية ومذهب داود الظاهري ورواية للمالكية بطهارة جلد الخنزير أيضاً إضافة إلى الكلب[٢].

وقد استدل اصحاب هذا القول بما يلي :

١) عموم الأحاديث السابقة الواردة في الدباغ، فهي لم تقيد الكلب من بين الحيوانات الميتة .

٢) القياس على الحمار، وغيره بجواز دباغها وإنها تطهر بذلك .

٣) ومن المعقول : أن الحياة أقوى من الدباغ بدليل أنها سبب لطهارة الجملة . والدباغ إنما يطهر الجلد، فإذا كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنزير كما هو معروف، فالدباغ هنا أولى .

ولأن النجاسة إنما تزول بالعلاج، إذا كانت طارئة كثوب تنجس، أما إذا كانت لازمة للعين فلا تطهر كالعذرة والروث وكذا الكلب .

---

[١] النووي. المجموع شرح المهذب ١/٢٢٠.

[٢] السيوطي.جلال الدين السيوطي.الحاوي للفتاوى،دار الكتب العلمية /بيروت ط٢ ١٩٧٥م ١/١٦ــ١٧. والسرخسي المبسوط ١/٢٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما قياسهم على الحمار فإنه طاهر في الحياة، والدباغ رده إلى أصله ورد العلماء على أصحاب هذا الرأي أيضاً: بأن احتجاجهم بالأحاديث العامة غير صحيح، لكونها مخصوصة بغير الكلب والخنزير .

٥) القول الخامس :

"وهو طهارة جلد الخنزير" وهو قول الإمام مالك (رضي الله عنه)، وأنه يطهر ظاهره دون باطنه، واستدل على ذلك بما يلي :

١) أن الدباغ يؤثر في الظاهر، فيطهر بالدباغ ولكن عموم الأحاديث الصحيحة السابقة، تبين أنه إذا دبغ الاهاب فقد طهر، وهي عامة في طهارة الظاهر والباطن .

٢) حديث سودة زوج النبي (ﷺ) : **"فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شناً"**[١]

فإنه استعمل في مائع، وإن كان المالكية لا يجيزون الشرب منه، إلا أن الماء لا ينجس إلا بالتغير .

وقال الشافعية:" يطهر الجلد ظاهره وباطنه". ويلاحظ أن الإمام مالك لا دليل لديه[٢].

٦) القول السادس :

" يطهر به جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً" وبه قال داود الظاهري وحكاه الماوردي عن أبي يوسف [٣]

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

أ) عموم أحاديث الدباغ التي لم تفرق بين الكلب والخنزير وغيرها من جلود الميتة ، وأجاب العلماء بأن الكلب والخنزير نجسان في الحياة، فلا يزيد الدباغ عليها، وقد خص الكلب والخنزير من بقية الحيوانات[٤] .

ب) واستدل أهل الظاهر بأن النبي (ﷺ) توضأ من مزادة مشركة[٥].

---

١) البخاري.صحيح البخاري ٢٣٣/٦.
٢) السيوطي.الحاوي للفتاوى ١٦/١.والشوكاني. نيل الأوطار ٦٣/١. والدسوقي حاشية الدسوقي ٥٤/١.
٣) ابن نجيم ، البحر الرائق ١٠٨/١-١٠٩ . والصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني.سبل السلام، مكتبة الرسالة الحديثة ١٣٤٤هـ ٣٠/١ـ٣١.وابن حزم .المحلى ١١٨/١.
٤) السيوطي.الحاوي١٦/١ـ١٧.
٥) البخاري. صحيح البخاي ٤٨/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ج) قوله (ﷺ) : " **أيما اهاب دبغ فقد طهر**"[1].

د) وقوله (ﷺ)عن شاه ميمونة "**إنما حرم أكلها** "[2].

فهذه الأدلة تفيد طهور جلد الميتة بالدباغ، ومنها الخنزير والكلب؛ وذلك لأن المزادة من جلود ذبائح المشركين، ومعلوم أن ذبحائهم ميتة، وهو يفيد طهارة رطوبة المشركين .

٧) القول السابع :

"وهو جواز الانتفاع بجلود الميتة بدون دباغ وجواز استعمالها في الرطب واليابس". وهو مروي عن الإمام الزهري*[3].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :-

أ) رواية ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي (ﷺ) في شاه ميمونة (رضي الله عنها) : "هلا اخذتم اهباها فانتفعتم به"[4] ولم يذكر الدباغ وهي رواية مطلقة محمولة على الروايات الصحيحة المشهورة .

ب) وحديث آخر عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (ﷺ) أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت[5].

ج) قوله (ﷺ) عن الجلود:" **طهور كل أديم دباغه**"[6]

الترجيح :

وبعد عرض أقوال العلماء حول هذه المسألة مع أدلتهم فإني أميل وأرجح أصحاب القول الثالث (وهم الشافعية) ومن معهم؛ وذلك لقوة أدلتهم في هذا المجال؛ ولأن الدباغ يطهر جميع جلود الميتة إلا ما خصه الدليل وأخرجه عن ذلك (وهما الكلب والخنزير) فلا يطهران بالدباغ؛ لأنهما نجسا العين عند معظم الفقهاء .

وإن بقاء الشعر على الجلد لا يمنع الطهارة، وهو يطهر تبعاً للجلد كما قال بذلك جمهور العلماء . أو يطهر بالغسل بعده وهو قول عطاء والحسن والحنفية والمالكية وأهل الظاهر[7].

---

(١) الترمذي.سنن الترمذي ١٣٥/٣.
(٢) البخاري. صحيح البخاري ٢٣١/٦. ومسلم . صحيح مسلم ١٩٠/١.
(٣) الضمعاني ، سبل السلام ٣٠/١-٣١.و الشوكاني . نيل الأوطار ٦٢/١.
(٤) أبو داود . سنن أبي داود ٦٦/٤.
(٥) أبو داود. سنن أبي داود ٦٦/٤.
(٦) الشوكاني. نيل الأوطار ٦٢/١. الزيلعي . نصب الراية ١١٨/١.
(٧) الشاسي. القفال حلية العلماء ٩٧/١. وابن حزم . المحلى ١١٨/١ــ١٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع

حكم جلد الخنزير والكلب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع

حكم جلد الخنزير والكلب

الكلب والخنزير نجسا العين، وهناك اختلاف بسيط حول ذلك بين العلماء، في نظرتهم إلى جواز دبغ جلد الكلب ، بينما الخنزير هناك اختلاف حول عدم جواز دبغ جلده .

ولذلك أقسم هذا الموضوع إلى قسمين: حكم جلد الخنزير ثـم الكلب .

أولاً: جلد الخنزير

للعلماء حول إمكانية دبـغ جلد الخنزيـر قولان وهمـا : -

الأول : ذهب العلماء على أن جلد الخنزير نجس ، وأنه لا يطهر بالدباغ ؛ لأنـه نجـس العين ؛ وكذلك جميع أجزائه نجسة ، ومنها الجلد ولا يجوز دباغه بحال من الأحوال ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء(الحنفية،والمالكية،والشافعية،والحنابلة،والظاهرية،والزيدية).

وقال جمهور الحنفية :" إن للخنزير جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض، وأن شعره ينبـت من لحمه، ولا يمكن تصور دبغه؛ لأنه محرم العين وجميع أجزائه نجسة"[١].

وقال المالكية:"إن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ؛ لنجاسته.وكذا الآدمي لشرفه وكرامته"[٢].

وقال الشافعية والحنابلة والظاهرية :"على أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ والدباغ يطـهر جلد نجس بالموت، والحياة أبلغ من الدباغ، فإذا كانت الحياة لا تطهرها فمن بـاب أولـى الدباغ[٣].

وقال الزيدية :"إذا كانت محرمة لعينها فلا تطهر بالدباغ"[٤].

واستدل القائلون بعدم جواز دبغ جلد الخنزير بما يلي : -

أ) من القرآن الكريم قوله (تعالى) : **﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾** [٥]

بناء على عود الضمير إلى المضاف إليه لأن قوله (تعالى): **﴿فإنه رجس﴾** خـرج مقـام التعليل فيكون معناه كأنه قال : لحم الخنزير نجس والرجس في عرف الشرع هو النجس.

---

[١] ابن نجيم ، البحر الرائق ١٠٦/١ . وابن عابدين ، رد المحتار ٢٠٤/١ .
[٢] الصاوي ، بلغة السالك ٢٢/١ . والقرطبي ، بداية المجتهد ٦٩/١ .
[٣] الحصني ، كفاية الأخيار ٨/١ . والبهوتي ، كشاف القناع ٥٦/١ . وابن حزم ، المحلى ٢٢٣/٢ .
[٤] المرتضى الايضاح ٣٢٨/١.
[٥] سورة الأنعام آية (١٤٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب) أيضاً الاضطراب الحاصل في حديث عبد الله بن عكيم وهو:أتانا كتاب رسول الله (ﷺ) قبل موته بشهر:" **أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**"[1]

وقال العلماء: حديث عبد الله بن عكيم يمنع تقديمه على حديث ابن عباس الواضح في أن أي جلد دبغ فقد طهر ، فإنه لا يقول أحد بالانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ وهو مستقذر. فيخرج الخنزير من العموم ؛ لوجود النص .

ج) ولأن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب ، إذ لا ينتفع به ، ولا يقتنى ويندب قتله من غير ضرر.

والقول الثاني : "وهو امكانية دبغ جلد الخنزير، وأنه يطهر بذلك". وهو قول لأبي يوسف من الحنفية، وقول للمالكية والظاهرية [2]. لأنه يدخل في عموم قوله (ﷺ) : "**كل أهاب دبغ فقد طهر**" ولأن النجس هو لحمه دون جلده لقوله تعالى : ﴿**أو لحم خنزير فإنه رجس**﴾.

وقال المالكية:" إن الخنزير إذا دبغ فلا يجوز الانتفاع به ، ولا يجوز وضع المائعات فيه كالماء والعسل والسمن والزيت وسائر الأدهان". لأنه نجس العين.

شعر الخنزير

عرفنا أن الخنزير نجس العين ، ويتبع ذلك كل أجزائه ومنها الشعر، غير أن العلماء فصلوا في قضية استعمال الشعر الموجود على جلد الخنزير كما يلي : –

الحنفية لهم روايتان :

الأولى "أنه نجس". وهو الصحيح .

الثانية "أنه طاهر" حيث رخص أبو حنيفة ومحمد للخرازين بشعره للضرورة[3] وكره ذلك أبو يوسف.

وقال الحنابلة : شعر الخنزير فيه روايتان :

الأولى :"أنه نجس في حال الحياة وبعد الموت". والثانية:"أنه طاهر في رواية لهم"[4].

---

(1) الزيلعي . نصب الراية ١/١٢١. . الترمذي . سنن الترمذي ٣/١٣٦.

(2) ابن نجيم ، البحر الرائق ١/١٠٩.والسرخسي . المبسوط ١/٢٠٢. و الخرشي ، حاشية الخرشي ١/٩٠ .والشاسي. القفال حلية العلماء ١/٩٣ . وابن حزم . المحلى ١/١١٨ــ١٢٩.

(3) الميداني ، اللباب ١/٢٤.

(4) ابن مفلح. الفروع ١/١٠٥. والسرخسي . المبسوط ١/٢٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولهم حول الخرز بشعر الخنزير روايات منها: الجواز والكراهه والتحريم ويجب غسل ما خرز به رطباً لتنجسه[1].

ورخص في شعر الخنزير أيضاً الإمام مالك والأوزاعي ؛ لأن الحاجة تدعو إليه .

وقال الظاهرية:" لا يحل الانتفاع بشعر الخنزير لا في خرز وغيره ولا يحل لوضـــوء ولا لغسل ولا الأكل ولا للشرب لرجل ولا امرأة من إناء"[2].

وكره الشافعية الخرز بشعر الخنزير ؛ لأنه استعمال للعين النجسة.

الترجيـــح

وما أميل إليه وأرجحه قول الشافعية والحنابلة والحنفية عدم جـــواز الدبـــاغ للكلـــب والخنزير ، وإنهما لا يطهران بالدباغ ، وذلك لأنهما نجسا العين. والله تعالى أعلم.

---

[1] ابن مفلح . الفروع ١/١٠٥.

[2] ابن حزم . المحلى ٢/٢٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا: حكم جلد الكلب

وللعلماء حول جلد الكلب وإمكانية دبغه قولان :

القول الأول :" لا يطهر جلد الكلب بالدباغ مطلقاً"،وهو قول الشافعية والحنابلة وقول للحنفية[١].

وهو قول محمد من الحنفية؛ لأن لعابه نجس ومأواه النجاسات، وسبب نجاسة لحمه اختلاط الدم المسفوح بأجزائه حال الحياة مع حرمة أكله.ولأن الكلب والخنزير نجسان في الحياة، والدباغ يطهر جلد نجس الموت والحياة أبلغ في ذلك ، وغاية الدبغ نزع الفضلات ، ودفع الاستحالات، فأولى أن لا يفيدها الدبغ[٢].

واستدلوا بما يلي : -

أ) عن رافع بن خديج* (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) قال : "شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب"[٣].

ب) وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) قال : " ثمن الكلب خبيث وهو أخبث منه"[٤]

ج) إن الكلب سبع من السباع وقد ورد عن النبي (ﷺ) أنه دعا عن ابن أبي لهب بقوله: "**اللهم سلط عليه كلباً من كلابك**". فجاء أسد فافترسه[٥]

وقال الشافعية والحنابلة والظاهرية:" لا يجوز دباغ جلد الكلب؛ لأنه نجس في حال الحياة، وكل نجس في حال الحياة ، لا يطهر بالدباغ .

ويشمل ما تولد منهما؛ لأن الفرع يتبع أحسن أبويه في النجاسات[٦].

القول الثاني : يطهر جلد الكلب بالدباغ وهو مذهب الحنفية والمالكية [٧].

وذلك على اعتبار أنه ليس بنجس العين عند الحنفية ، فإن شعره طاهر وجلده نجس يطهر بالدباغ.

وقال المالكية : "يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابس دون الرطب".

---

(١) الحصني .كفاية الأخيار ١٨/١. والمرداوي . الإنصاف ٩٣/١. والسرخسي. المبسوط ٤٨/١.

(٢) الرافعي،العزيز . شرح الوجيز ٨٢/١.

(٣) مسلم ، صحيح مسلم ١٩٩/٣ كتاب المساقاه ، باب تحريم ثمن الكلب .

(٤) الدار قطني ، سنن الدار قطني ٦٣/١ .

(٥) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. دلائل النبوة. دار الكتب العلمية /بيروت١٩٩٤ ط١ ٣٣٨/٢.

(٦) البكري ، إعانة الطالبين ٨٩/١.

(٧) ابن مودود ، الاختيار ١٦/١ . الصاوي ، بلغة السالك ٢٢/١ . والخرشي، حاشية الخرشي ٩٠/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستدلوا بما يلي :-

أ) قوله (ﷺ) : "**كل أهاب دبغ فقد طهر**[1]" وهو عام يشمل جميع الحيوانات دون استثناء.

ب) جواز الانتفاع به في حالة الاختيار للصيد والحراسة، ويجوز بيعه وتمليكه ؛ لأنه ليس بنجس العين، ويترتب على ذلك القول بطهارة الشعر على الجلد المدبوغ عند الحنفية .

ويطهر عند الحنفية الجلود بالذكاة إلا جلد الخنزير والآدمي[2].

الترجيح :

والذي أميل إليه وأرجحه: عدم جواز دبغ جلود الكلاب والخنازير ؛ لوجود الدليل الواضح في نجاستهما حال الحياة ، والدباغ ليس بأقوى من الحياة التي لا تحلّهما .والله أعلم.

---

[1] مسلم . صحيح مسلم١/١٩١.

[2] ابن عابدين، رد المحتار ١/٢٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس

الآثار المترتبة على تطهير الجلود بالدباغة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس

الآثار المترتبة على تطهير الجلود بالدباغة

حكم الأكل من الجلد المدبوغ

١) إذا كان من حيوان من مأكول اللحم : ففي ذلك قولان

القول الأول :

"بجواز الأكل منها" وذهب إلى ذلك الحنفية في رواية لهم والشافعي في الجديد أنه يؤكل؛ لأنه جلد طاهر، من حيوان طاهر ومثل ذلك لو كان من حيوان غير مأكول اللحم فأشبه جلد المذكي فعمل على إباحته[١].

الأدلة :

أ) قوله (ﷺ): **"دباغ الأديم ذكاته"**[٢]

ب) قوله (ﷺ): **"إذا دبغ الاهاب فقد طهر"**[٣].

القول الثاني :

"عدم الجواز" ، وذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعي في القديم والحنفية في رواية لهم، وهو الصحيح عندهم وقول أكثر أهل العلم ولعدم الفائدة العملية لمثل هذا القول[٤].

والدليل:

١) من القرآن الكريمة ﴿حرمت عليكم الميتة﴾. والجلود منها.

٢) حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) عن شاه ميمونة إنما حرّم من الميتة أكلها[٥] والجلد يتبع اللحم.

٣)وقالوا :"لا يلزم من طهارة الجلد القول بإباحة الأكل كالخبائث مما لا يتنجس بالموت".

---

[١] النووي ، روضة الطالبين ١/٤٢ . والشيرازي ، المهذب ١/١٧.

[٢] الدار قطني ، سنن الدار قطني ١/٤٥. الزيلعي. نصب الراية ١/١١٩.

[٣] أبو داود. سنن أبي داود ٤/٦٦. مسلم . صحيح مسلم١/١٩١.

[٤] ابن قدامة. المغني١/٥١. والرافعي العزيز شرح الوجيز ١/٨٦ــ٨٧.

[٥] البخاري. صحيح البخاري ٦/٢٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢) إذا كان الحيوان غير مأكول اللحم .

فلا يجوز أكله؛ لأن الذكاة لا تبيحه والدباغة من باب أولى وذلك بإجماع الفقهاء[١].

والأدلة على ذلك من القرآن الكريم.

قوله (تعالى) :﴿ **حرمت عليكم الميتة**﴾ والجلد جزء منها .

وهناك رواية: أنه يجوز أكله؛ لأن الدباغ عمل على تطهيره، كما عمل في تطهير ما يؤكل[٢].

• • •

حكم الصلاة في الجلود المدبوغة .

إذا دبغ الجلد وأصبح طاهراً يصلى به، وعليه ويطهر ظاهره وباطنه، وذلك عند الحنفية وأباح الحسن والشعبي وأصحاب أبي حنيفة ذلك [٣].

وقال الإمام مالك:" لا يطهر الجلد المدبوغ في الباطن، ولا يصلى عليه، ولا يستعمل في الأشياء الرطبة".

وقال الشافعية : "لا تصح الصلاة على جلود السباع لعدم؛ طهارة الشعر بالدباغ".

وقال الحنابلة :" وتكره الصلاة في جلود السباع". وروي ذلك عن عمر وعلي وسعيد بن جُبير .. وغيرهم ولهم رواية :"وإذا طهر جلد بالدباغ فيصلى عليه وفيه" [٤].

وقال الظاهرية :" يجوز الصلاة عليه".

وما أميل إليه وأرجحه جواز الصلاة به ، لأن الدباغة وسيلة للتطهير بإجماع المسلمين.

حكم الانتفاع والاستعمال

والجلد إذا طهر بالدباغة، يجوز استعماله لكافة احتياجات الانسان سواء في الأشياء الصلبة أو الرطبة . من حيث اللبس والصلاة والبيع والهبة والوصية والإجارة.

وذهب المالكية في: أن الجلد غير مأكول اللحم فيه ثلاثة أقوال .. هي[٥]:

الأول : الترك وإن صلى يعيد إذا كان في الوقت .

---

[١] ابن عابدين. حاشية رد المحتار ٢٠٣/١.

[٢] النووي ، المجموع ٢٢٩/١.

[٣] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ٢٠٣/١ .وابن حزم .المحلى١٢٢/١. والميرغناني.الهداية ٢١/١.

[٤] المرداوي.الإنصاف ٩٢/١

[٥] الصاوي . بلغة السالك ٢١/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والثاني: الجواز. **والثالث**: جواز الاستعمال في السيف فقط.

واستدلوا على جواز الانتفاع بالجلود: إن الصحابة لما فتحوا بلاد فارس، انتفعوا بسروج الفرس وأسلحتهم وذبائحهم ميتة؛ ولأنه انتفاع من غير ضرر.

وما روي أن رسول الله (ﷺ) مرّ بشاة ميمونة ميتة فقال :"**ألا خذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به" فقالوا: "إنها ميتة" فقال عليه السلام : "إنما حرم أكلها**"[1].

وقال الشافعية والحنابلة : "يباح لبس الجلود وغير المأكول في غير الصلاة" ورواية :"يحرم لبسه". وقالوا :"يباح استعمال جلود الكلاب في اليابس"[2]. والأصح عندهم جواز الانتفاع بالجلد بعد الدباغ بشرط أن لا يظهر له خبث بعد استعماله في المائعات[3].

وقال الظاهرية : "يجوز استعمال الجلود؛ لأنها طاهرة والانتفاع بها من حيث القعود عليها، وأن يغربل عليها ويكره الشرب منها ومثل ذلك جلود السباع"[4].

وإذا طهر جلد بالدباغ جاز الانتفاع به، كالبيع فيجوز بيعه وهبته وإجارته والوصية به، ويستعمل في المائعات ، ويصلى عليه وفيه وقبل دبغه:" لا يجوز بيعه، ولا رهنه؛ لأنه نجس".

وقال أبو حنيفة :" إذا دبغ الجلد طهر ظاهره وباطنه ويصلى به"[5]. وهو ما أميل إليه وأرجحه. والله تعالى أعلم

* * *

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري ٦/٢٣١.
(2) المرداوي. الإنصاف ١/٩٠.
(3) المرداوي، الإنصاف ١/٩١. والشيرازي، المهذب ١/١٧.
(4) ابن حزم. المحلى ١/١٢٢.
(5) الشيرازي. المهذب ١/١٧. وابن عابدين . رد المحتار ١/٢٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حكم الشعر على الجلد

وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

الأول " يطهر الشعر على الجلد"، قال بذلك جمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والحنابلة وقول الشافعية) [١]. والأدلة على ذلك :

أ) من القرآن الكريم قوله (تعالى) :﴿ **ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين**﴾[٢]

قالوا : الآية فيها عموم، وهي طاهرة قبل الموت بالإجماع، والآية لم تفرق بين شعر الميتة وغيرها .

ولأنه لا تحله الحياة ، فلا ينجس بالموت لأنه إذا قطع لا يحس، ولا يتألم الحيوان بذلك.

ومن الأدلة القياسية القياس على دن الخمرة إذا صارت خلاً، والقياس على ولوغ الكلب فإنه بالمكاثرة يطهر الماء، ويطهر الإناء تبعاً به. وقال أحمد بن حنبل (رضي الله عنه) :"صوف الميتة وشعرها طاهر" وقال :" لا أعرف أحداً في صوف الميتة يكرهه"[٣].

القول الثاني :" أن الشعر ينجس بالموت ويطهر بالغسل" وهو قول عطاء والحسن البصري وأهل الظاهر .

وقال الحنابلة في رواية لهم :" كل حيوان حكم شعره حكم بقية أجزائه إذا كان طاهراً فهو كذلك وإن كان نجساً فشعره نجس ولا فرق بين حالة الموت والحياة"[٤].

القول الثالث :" لا يطهر الشعر على الجلد إذا دبغ وإن الذي يطهر الجلد فقط" ذهب إلى ذلك الشافعي[٥].

---

[١] ابن مودود.الاختيار ١٦/١. والقرطبي . بداية المجتهد ٨١/١. والمرداوي.الإنصاف ٩٢/١. والسيوطي. الحاوي لفتاوى ٢٠/١ــ٢١.
[٢] سورة النحل آية ٨٠.
[٣] ابن مفلح . الفروع١٠٧/١.
[٤] ابن حزم. المحلى١١٨/١ــ١٢٩. والساشي القفال حلية العلماء ٩٧/١. والباجي .المنتقى ١٣٧/١.
[٥] الأم . الشافعي ٢٩/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستدل الشافعي على ذلك بما يلي : -

أ) نهيه (ﷺ) عن ركوب النمار بقوله : "لا تركبوا الخز ولا النمار"[١].

ب) نهيه (ﷺ) عن جلود السباع[٢] ، وهذا يدل على طهارة الشعر بالدباغ .

ج) ومن القرآن الكريم : ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ . والشعر من أجزاء الميتة .

وفرق الشافعية بين الشعر من مأكول اللحم ، فلا ينجس؛ لأنه كالذبح في الحيوان وغير المأكول فحكمه حكم الحيوان في الطهارة والنجاسة [٣].

• • •

حكم بيع الجلود

للعلماء في ذلك رأيان : -

الرأي الأول : "يجوز بيع الجلود إذا دبغت" وإجارتها ورهنها والوصية بها والانتفاع بها في كل ما يمكن الانتفاع به" وهو مذهب جمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية والشافعي) في القول الجديد واشترط الحنابلة الدبغ اما إذا لم تدبغ فلا يجوز[٤].

وقال الظاهرية :"إن بيع جلود الميتات حلال إذا دبغت وقبل الدبغ نجس لا يجوز بيعه[٥].

ودليل الشافعي ومن معه؛ لأن المنع كان بسبب النجاسة، وقد زالت بالدباغة، والصحيح عندهم جواز بيعه وأكله [٦].

الرأي الثاني : "لا يجوز بيعه قبل دبغه؛ لأنه نجس متفق على نجاسة عينه فأشبه الخنزير". قال بذلك الشافعية في رواية لهم والحنابلة وهو المشهور عندهم[٧].

واستدلوا على ذلك: أن المنع بسبب الموت، وقد أصبح نجساً، والنجس لا يجوز بيعه .

• • •

---

[١] أبو داود . سنن أبي داود ٦٧/٤.
[٢] الترمذي . سنن الترمذي ٢٤١/٤. وأبو داود . سنن أبو داود ٦٩/٤.
[٣] النووي ، المجموع ٢٤٢/١.والشاسي . القفال حلية العلماء ٩٤/١.
[٤] الشيرازي. المهذب ١٧/١. وابن عابدين . حاشية رد المحتار ٢٠٣/١. وابن قدامة . المغني ٥١/١. والخرشي على مختصر سيد خليل ٩١/١.
[٥] ابن حزم. المحلى ٣٢/٩.
[٦] النووي. المجموع ٢٦٧/١. وابن قدامة . المغني ٥١/١.
[٧] المرداوي، الانصاف ٩١/١. وابن قدامة، المغني ٥٦/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حكم استعمال الأدوية النجسة في الدباغ

قال جمهور الفقهاء بجواز استعمال الأدوية النجسة في الدباغة، ويجب غسل الجلد بعد ذلك بالماء.

وقال الشافعية :" وما تناثر من الأدوية عن الجلد في الدباغ نجس، فإذا دبغ لا يجب غسله بالماء وبعده؛ لأن ذلك طهارة تحصل بالانقلاب فلا يحتاج إلى الماء كالخمر إذا تخلل".

ويحكم بطهارة ما تشرب من الأدوية داخل الجلد كالخمرة إذا تخللت، يحكم بطهارة أجزاء الوعاء وقيل يجب غسله بالماء بعد الدباغ[1].

وقال المالكية :" لا يضر التغير بالدباغ لوناً أو طعماً أو ريحاً"[2].

وإذا دبغ بطاهر لا يلزم استعمال الماء، وقيل يجب لإزالة الأدوية التي نجست بملاقاة الجلد، وبقيت ملتصقة به ؛ وذلك على اعتبار أن الأدوية مادة تستعمل في الدباغة ويبقى لها أثر على الجلد. وللحديث أن الماء والقرظ يطهر الجلد بعد الدباغ.

* * *

حكم استعمال الماء أثناء الدبغ

ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه لا تحصل الطهارة للجلد المدبوغ إلا بغسله بالماء لقوله (ﷺ) في جلد الشاة الميتة:" **ويطهرها الماء والقرظ**"[3].وقبل الدبغ يحرم لبسها والصلاة عليها ؛ لأن ما يدبغ به تنجس بملاقاة الجلد ، فإذا اندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة، فتبقى نجاسة الجلد علاقاتها له فلا تزول إلا بالغسل .

وقال الحنابلة :" ولا يطهر الدباغ حتى ينضم إليه الماء بالغسل، بأن يكون طهوراً نقياً خالياً من أدوية الدباغ" وفي رواية أخرى "أنه يطهر بدون الماء"[4].

وقال الشافعية :" لا يجب غسله أثناء الدبغ بناء على أنه أحاله لا أزاله ولهذا جاز بالنجس لحصول ذلك، وما جاء في الحديث ويطهرها الماء والقرظ محمول على الندب كثوب

---

[1] الرافعي ، العزيز ١/٨٤ــ٨٥.والحصني . كفاية الأخيار ١/٩. والشاسي . القفال حلية العلماء ١/٩٤.
[2] الخرشي، حاشية الخرشي ١/٦٨.
[3] الدار قطني . سنن الدار قطني ١/٤٥.
[4] المرداوي . الانصاف ١/٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نجس أو متنجس وإذا دبغ بنجس أو متنجس من الأدوية فيجب غسله بالمـــاء؛ لأن المـــاء متعين لإزالة النجاسة".

ورواية ثانية: أنه يطهر بدون الماء لقوله (ﷺ) :" **أيما اهاب دبغ فقد طهر**"[1] فلا يجب؛ لأنه طهر بانقلابه كالخمرة إذا انقلبت خلاً. بناءً على أن الدباغ إحالة لا إزالـــة. وذهب الحنفية والمالكية أن الطهارة للجلد تحصل بغسله الماء بعد دبغه ويكون طاهراً ولا يلزم من استعمال الماء أن يتنجس.

والخلاصـــة :

أنه إذا دبغ بنجس يجب غسله بعد دبغه ، لازالة الأوساخ وما علـــق بـــه مـــن أدويـــة ورطوبات[2]. والله أعلم .

* * *

---

[1] الترمذي. سنن الترمذي ١٣٥/٣.
[2] الحصني. كفاية الأخيار ٩/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

التطهير بالإستحالة

ويشمل المباحث التالية :

المبحث الأول

التطهير بالإحالة

المبحث الثاني

التطهير بالاحتراق والتجفيف

المبحث الثالث

التطهير بالتبخر والتقطير

المبحث الرابع

التطهير بالمنع والتبديل

المبحث الخامس

حكم سقي الأشجار والمزروعات

من مواد نجسة او متنجسة

المبحث السادس

حكم تصنيع الأدوية

من مواد نجسة ومتنجسة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

التطهير بالاستحالة

ويشمل المطالب التالية

المطلب الاول :

تعريف الإستحالة لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني :

المواد التي تتغير بالإستحالة .

المطلب الثالث :

احكام تخليل الخمرة .

المطلب الرابع :

صور الإحالة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التطهير بالإحالة

المطلب الأول

معنى الإحالة لغة واصطلاحا

الإحالة لغــة :

حالت الفرس واستحالت بمعنى انقلبت عن حالها وحال عن العهد مسـؤولاً : انقلـب وحال لونه أي تغير واسود وحال إلى مكان آخر أي تحول والتحول التنقل مـن موضـع لآخر وأحال الماء من الدلو أي صبه وقلبها[1].

معنى الاحالة في الشرع الإسلامي :

تغيير حقيقة المادة النجسة أو المحرّمة تناولها وانقلاب عينها إلى مادة مباينـة لـها فـي الاسم والخصائص والصفات[2].

وعلميـاً : كل تفاعل كيماوي يحوّل المادة إلى مركـب آخـر .

الاستحالة،التغير والتبدل من شيء إلى شيء آخر وهنا التغير من النجـس إلـى الطيـب الطاهر وذلك بزوال صفات النجس من اللون أو الطعم أو الريح .

وقال الحنفيـة :" إن التطهير، يكون بانقلاب العين وتغير حقيقته. وفي الفتاوى الهنديـة، ومن المطهرات الاستحالة. فلما تغيرت خرجت عن كونـها نجاسـة. لأن اسـم الـذات موصوفة. فتقوم بانعدام الوصف السابق لها وتحولها إلى الطيب الطاهر"[3].

وقال المالكيـة :"إن الاحالة. وسيلة للتطهير، وخاصة في الخمرة. إذا أصبحت خـلاً؛ لأن النجاسة متعلقة بالشدة المطربة، والتحريم، والتجنيس، يدوران مع العلة وجوداً وعدماً"[4].

وقال الشافعيـة :" إن الاستحالة مطهره وذلك في الخمرة. إذا استحالت بنفسها خمراً، وفي الميتة يطهر بالدباغ، وما صار حيواناً"[5].

وقال الحنابلـة :" ولا تطهر النجاسة بالاستحالة. ومثلوا لها بالدم يستحيل قيحاً"[6].

---

(1) الجوهري . الصحاح ١٦٧٩/٤ ــ ١٦٨٠ . وابن منظور لسان العرب ١٨٤/١١ ــ ١٩٥ .

(2) مجلة المجمع الفقهي . المملكة العربية السعودية المجلد العاشر ٤١٦/٣سنة١٩٩٤م.

(3) الشيخ نظام . الفتاوى الهندية ٤٤/١ . وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ٢٠٦/١ .والزيلعي. تبيين الحقائق٧٠/١.

(4) الخرشي . حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل .٨٨/١.

(5) الهيثمي ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي . المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية ، دار الفكر ط١ سنة ١٩٩٦ ٨٢/١ .

(6) البهوتي . شرح منتهى الإرادات ٩٢/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال الزيدية :" ويطهر النجس بالاستحالة، كالعذرة يستحيل تراباً، أو الخمر خلاً، فقد ذهب ما كان محكوماً بنجاسته. ولم يبق الاسم الذي كان محكوماً بالنجاسة، ولا الصفة التي وقع الحكم لأجلها. وصار كأنه شيء آخر. وله حكم آخر"[1].

وقال الظاهرية :" إذا استحالت صفات عن النجس، أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي ورد بذلك الحكم. وانتقل إلى اسم آخر. وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس. ولا الحرام. بل قد صار شيئاً آخر"[2].

---

[1] الشوكاني . السيل الجرار ٥٢/١ .
[2] ابن حزم . المحلى ١٢٨/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

المواد التي تتغير بالإستحالة

والمواد التي تقبل الاحالة منها. ما هو نجس، ومنها ما هو طاهر ، فالأول ما كان أصله نجس كالخمرة. تتحول إلى خل فتطهر بذلك . والثاني ما كان أصله طاهراً في محله، ويتحول إلى نجس كالدم في جسم الإنسان. يتحول إلى (قيح .. صديد). أو يتحول إلى طاهر، كالدم، يتحول إلى حليب، أو الدم يستحيل فرخاً ثم طائراً بعد ذلك .أو الدم إلى علقة ومضغة فيتكون منها الكائن البشري والحيواني فتطهر من وقت نفخ الروح فيها إلى الولادة[1].

وللعلماء مذهبان حول التطهير بالاحالة كما يلي : -

المذهب الأول : يطهر بالاحالة بعض النجاسات. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية [2].

وذلك لزوال علة التحريم والعين إذا كانت محرمة، لم تصر محللة بالفعل المنهي عنه. لأن المعصية لا تكون سبباً للنعمة والرحمة كالحيوان المحرم قبل التذكية، لا يباح إلا بالتذكية.

وقال الشافعية :" لا يطهر بالاحالة إلا الخمرة. إذا استحالت خلاً. وجلد الميتة بالدباغ".

وقال الغزالي :"كل ما يستحيل من الأطعمة طاهر". وقال:"لا يطهر نجس العين بالغسل مطلقاً ولا بالاستحالة"[3].

المذهب الثاني : لا يطهر بالاحالة إلا الخمرة. إذا تخللت بنفسها. وهذا مذهب الحنابلة[4] لأن الخمرة نجست بالاستحالة، فتطهر بالاستحالة لزوال علة تنجيسها، بخلاف بقية النجاسات، فإنها لم تنجس بالاستحالة. وذلك لأن النبي (ﷺ) نهى عن أكل الجلالة وألبانها[5] لأكلها النجاسة. فلو كانت تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة .

---

(1) ابن عابدين . رد المحتار ٣١٤/١.

(2) ابن نجيم . البحر الرائق ٢٥٠/١ . وابن عابدين . حاشية رد المحتار ٢١٢/١ . وابن جزي . قوانين الأحكام الشرعية ص٤٨. و الهيثمي . المنهاج القويم ٢/١ .

(3) الغزالي . إحياء علوم الدين ١٥٣/١.

(4) البهوتي . شرح منتهى الإرادات ١٠٠/١ . والمرداوي . الإنصاف ٣١٩/١ــ٣٢٠ .

(5) الترمذي. سنن الترمذي ١٧٥/٣. والرملي . نهاية المحتاج ٢٤٧/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والتطهير بالاحالة، بإجماع الفقهاء. للخمرة تستحيل خلاً بنفسها ،أو الدم يســـــتحيل علقــة ولذلك سأذكر بعض التفصيلات حول هذا الموضع. وهو استحالة الخمرة إلى الخل .

وسوف استعرض بعض الأحكام العامة بالاحالة وهي القابلة للتغير من حالة لأخرى وهـي تخليل الخمرة والصبغ والوشم والمسك ، إن شاء الله .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

احكام تخليل الخمر

يمكن تطهير الخمرة بالاحالة، بواسطة أربع طرق وهي :

١) استحالة الخمر إلى خل ذاتياً ، دون فعل فاعل ، كأن تنقلب الخمر إلى خل بنفسها .

٢) استحالة الخمر، بفعل فاعل إلى خل ، وذلك بإلقاء شيء فيها، كبصل، أو خبز، أو غير ذلك .

٣) استحالة الخمر إلى خل ، بنقلها من الظل. إلى الشمس، أو بالعكس .

٤) استحالة الخمر بخلطها بالخل ، ويعمل الخل بإلقاء شيء في العنب، يحمضه حتى لا يستحيل خمراً.

الطريقة الأولى :

وهي أن تتخلل الخمرة بنفسها، إلى خل بدون علاج ، فتطهر ويحل بها، واستعمالها وذلك بإتفاق جمهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والاباضية[١].

واستدل جمهور الفقهاء بما يلي :

أ) عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (ﷺ) قال : **"نعم الأُدام الخل ، أو الأُدم الخل الخل"**[٢] والأُدم بالضم ما يؤكل مع الخبز .

ب) وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) سأله أهله الأدم ، فقالوا ما عندنا، إلا خل فدعا به، فجعل يأكل به. ويقول: **"نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل"**[٣] وفي رواية أبي داود **"نعم الأدم الخل**[٤] ."

ج) عن أم هانئ* (رضي الله عنها) قالت قال رسول الله (ﷺ) عن الخل **"قربيه فما أقفر بيت فيه من أدم فيه خل"**[٥].

---

[١] ابن عابدين . حاشية رد المحتار ٣١٥/١ .والحطاب. مواهب الجليل ٩٧/١ . والخطيب الشربيني . مغني المحتاج ٨١/١. والرحيباني،مطالب أولي النهي ٢٢٨/١ . وابن حزم . المحلى ٤٣٣/١٧. والمرتضى ، عيون الأزهار ٢٥/١ .

[٢] النووي . بشرح صحيح مسلم ٦/١٤ باب فضيلة الخل والتأدم .

[٣] النووي . شرح صحيح مسلم ٦/١٤-٧ باب فضيلة الخل والتأدم به .

[٤] ابو داود . سنن أبي داود ٣٦٠/٣ كتاب الأطعمة باب الخل .

[٥] الترمذي . سنن الترمذي ١٨٢/٣ كتاب الأطعمة باب ما جاء في الخل .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجـــه الاستـــدلال : من خلال هذه الأحاديث، التصريح بإباحة الخل. وأنه أفضـــل الأدم. ومن المعلوم أن الخـــل يمر بدرجة التخمر قبل صيرورته خلاً. فدل على أن الخمـــرة إذا انقلبت بنفسها خلاً حل أكلها واستعمالها .

د) ومن المعقـــول : قالوا إن علة النجاسة، والتحريم؛ هي الاسكار. وقد زال، فإذا لم نقـــل بـتطهارة لتعذر إيجاد حل للخل، والذي هو حلال بالإجماع. وقال الكاساني: إن النجاســـة، لما استحالت، وتبدلت أوصافها ومعانيها، خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنـــها اســـم لـــذات موصوفة. فتنعدم بانعدام الوصف، وصارت كالخمر إذا تخللت [١].

وفي الفتاوى الهندية : وأن من المطهرات الاستحالة. وذلك بتخلل الخمر، وأن النجاسة لما استحالت، وتبدلت أوصافها ومعانيها. خرجت عن كونها نجاســـة؛ لأنـــها اســـم الـــذات موصوفة. فتنعدم بانعدام الوصف. وصارت كالخمر، إذا تخللت [٢].

وقال المالكيـــة : "إن الخمر إذا خللت طهرت. لأن النجاسة متعلقة بالشدة المطربة ،فـــإذا ذهبت ،ذهب التنجيس.

والتحريم والنجاسة يدوران مع العلة وجوداً وعدماً. وقالوا: إن الخمرة نجسة ،وإذا تخللت من ذاتها طهرت.وإذا خللها بعلاج من خل، أو ملح، فالتخليل جائز، والخل حلال" .[٣]

وقال الشافعيـــة :" وتطهر الخمرة. إذا استحالت خلاً بنفسها، ويطـــهر بالاســـتحالة جلـــد الميتة، والعلقة والمضغة. فإنهما يطهران بمصيرهما. حيواناً، والبيضة في جوف الدجاجـــة الميتة. فإنها إذا استحالت بنفسها فرخاً طهرت". ورواية ثانية:" لا تطهر بطـــرح شـــيء كالبصل والخبز لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انقلابها خلاً"[٤].

وقال الحنابلـــة :" تطهر الخمرة بالاستحالة. إذا انقلبت خلاً بنفسها لان نجاستها إنما كـــانت لشدتها، المسكرة الحادثة لها. وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتـــها. فوجـــب أن تطـــهر كالماء الكثير، الذي يتنجس بالتغير، إذا زال. تغيره بنفسه" [٥].

---

[١] ابن نجيم . البحر الرائق ٢٣٩/١ .
[٢] الشيخ نظام . الفتاوى الهندية ٤٥/١ .
[٣] الخرشي . حاشية الخرشي ٨٨/١ . القرطبي . تفسير القرطبي ٢٩٠/٦ .
[٤] البكري . إعانة الطالبين ٨٨/١ . والنووي . المجموع ٥٨٠/٢ . الخطيب الشربيني. مغني المحتاج٨١/١.
[٥] الرحيباني،مصطفى الرحيباني مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى . المكتب الإسلامي١٩٦١بيروت٢٢٩/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال الظاهريـــة :"إذا استحالت صفات عن النجس، أو الحرام، فبطل عنه الاسم، الـــذي ورد لذلك. والحكم فيه. وانتقل إلى صفة أخرى. فيطهر الخمر و الوعاء مهما كان. ولـــو كان لكتابي"[1].

وقال الزيديـــة والاماميـــة : "إن الخمر نجسة، لعموم تحريمها، فـــإذا تخللـــت بنفســـها، طهرت لعدم العلاج.

وعند الامامية: تطهر. سواء كان بعلاج، أو بغيره. مع عدم وصول النجاســـة خارجيـــة إليه"[2].

وقال الاباضيـــة :" إن الخمرة تطهر بالاستحالة. لذهاب نجاستها بالتغير"[3].

---

(1) ابن حزم . المحلى ١/١٢٤ــ١٢٦ ١/٣٧٢ .

(2)الشوكاني. البحر الزخار ١/١١ ؟

(3) محمد جواد مغنيه، شرائع الإسلام/ دار مكتبة بيروت ٢/١٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والطريقـــة الثانيـــة

هي تخليل الخمر، بفعل فاعل ،وقد انقسم الفقهاء إلى قسمين، حول جواز التخليـــل بفعـــل فاعل كما يلي : -

الرأي الأول :

يجوز تخليل الخمر. وإذا خللت، فهي حلال طاهرة. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، فـــي الراجح عندهم. وقول عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينـــار* [١].

لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زال.

وللإمام مالك رواية مثل الحنابلة ورواية ثانية يكره تخليلها فإذا خللها أصبحت حلالاً[٢].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلـــي : -

أ) عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (ﷺ) قـــال : **"نعـــم الأدام الخـــل، أو الأدام الخل"**[٣].

ب) عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت :كانت لنا شاة فماتت. فقال النبي (ﷺ) :**أفـــلا انتفعتم باهابها ؟** قلنا إنها ميتة . قال :**"يحل دباغها كما يحل خل الخمر"**[٤].

ج) ما رواه المغيرة بن زياد* عن جابر (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قـــال : " **خير خلكم خل خمركم"**[٥]

د) ما روي عن كثير من الصحابة. استعمال خل الخمر ومنها أن ابن عمر، كـــان لا يرى بأساً به من الأكل، إذا صار خلاً [٦].

ه) ومن القياس على جلد الميتة بعد دبغه؛ فيطهر بجامع التغيير بينهما .

و) ومن المعقول : أنه لا فرق بين ما يحصل فيه بفعل الله. وبين فعل الآدمي، كتطهير الثوب والبدن والأرض. إذا أصابه ماء المطر .

---

[١] ابن عابدين . حاشية رد المحتار ٣١٥/١ . وابن نجيم . البحر الرائق ٢٣٩/١ .
[٢] ابن عبد البر، التمهيد ٢٦٣/١.
[٣] النووي، شرح صحيح مسلم ٦/١٤.
[٤] الزيلعي. نصب الراية ١١٩/١.
[٥] الدار قطني ، سنن الدار قطني ١٠٤/١.
[٦] ابن حزم ، المحلى ٣٠١/٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأن التخليل سبب لحصول الخل، فيكون مباحاً. كما إذا أمسكها، فتخللت بنفسها. فالتخليل سبب لحصول الخل، فيكون مباحاً .

الرأي الثاني :

عدم جواز تخليل الخمر مطلقاً. وهو مذهب جمهور الفقهاء. وهو مذهب المالكية في الراجح عندهم والشافعية، والحنابلة[١] وإذا خللت بقيت على نجاستها. وقال المالكية إنها تطهر بعد تخليلها، مع حرمة الفعل[٢].

وقال الإمام مالك:" لا أحب لمسلم ورث خمراً أن يحبسها حتى يخللها. ولكن إن فسدت خمر، حتى تصير خلاً لم، أر بأساً بأكله"[٣].

واستدل صحاب هذا الرأي بما يلي : -

أ) عن أنس (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) سئل عن الخمر، تتخذ خلاً ؟ فقال لا [٤].

ب) عن أنس (رضي الله عنه) أن أبا طلحة* سأل النبي (ﷺ) عن أيتام ورثوا خمراً. قال:" اهرقها" ؟ قال:" أفلا جعلها خلاً" ؟ قال :" لا" [٥].

وجه الاستدلال : إنه صرح عليه السلام بعدم جواز تخليل الخمر. ولو كان ذلك جائزاً، لكون أحوج إليه اليتيم الذي ورث الخمر، أو اشتراها قبل التحريم، وعدم اذنه في تخليلها، دليل على تحريمه بورود النهي.

ج) وعن أنس (رضي الله عنه) حين حرمت الخمر فقال : **"اكفئها يا أنس فكفئتها"**[٦]

وجه الاستدلال : لو كان التخليل جائزاً، لأمروا به بدلاً من الاراقة. لما فيها من تضييع المال .

د) وعن جابر (رضي الله عنه) أن رجلاً، سأله عام الفتح وهو بمكة، عن شحوم الميتة. فقال (ﷺ) :**"لا هو حرام، قاتل الله اليهود إن الله مما حرم شحومهما، جملوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه"**[٧].

---

(١) ابن عبد البر .التمهيد ٢٦٣/١.الشيرازي.المهذب ٧٢/١.المرداوي.الإنصاف ٣١٩/١.ابن مفلح . الفروع ٢٤٢/١.

(٢) الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢/١.

(٣) الخرشي ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ٨٨/١ . والقرطبي، تفسير القرطبي ٢٩٠/٦ .

(٤) النووي .بشرح صحيح مسلم ١٥٢/١٣ .

(٥) أبو داود . سنن أبي داود ٣٢٦/٣ كتاب الأشربة .

(٦) النووي. بشرح صحيح مسلم . كتاب الأشربة باب تحريم الخمر ١٥٠/١٣.مسند أحمد بن حنبل ٣/٤.

(٧) البخاري ، صحيح البخاري ٤٠/٣ ، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجـــه الاستـــدلال : إن اليهود لما حرم الله عليهم شحوم الميتة. أذابوه، وأكلوا ثمنه، بعـــد أن انتقل إلى الصفة الأخرى. وتخليل الخمر كذلك وتخليل الخمر حتى تتغير صفتها. ثـــم تؤكل بعد ذلك محرم ومن فعل ذلك اتصف بصفات اليهود .

التـــرجيـــح :

وما أميل إليه هو مذهب جمهور الفقهاء بعدم جواز تخليلها. وإن خللت بقيـــت علـــى نجاستها نظراً لصحة الأقوال التي اعتمدوا عليها، ومنها أنه سئل عليه الصـــلاة والســـلام عن الخمر." أتتخذ خلاً؟؟ قال لا"[1]. وضعف أدلة المخالفين، ولأن تخليـــل الخمـــر فيـــه منفعة، وقد ورد النهي عن الانتفاع بالخمر. ولو جاز ذلك، لجاز في مال اليتيم، وتحريـــم الخمر. هو الذي فهمه الصحابة من النصوص. وبالقياس على الحيوان مأكول اللحم. إذا لم يذكه الذكاة الشرعية، ومن علم أن صاحبها قصد تخليلها لم تشتر منه، لما في ذلـــك مـــن تحايل على الشرع . والله أعلم .

ويكون التخلل من دون خمر. في عدة صور منهـــا : -

الأول : إذا صب في إناء معتق بالخل، عصير عنب. فإنه لا يتخلل. ولا يصير خمراً

والثاني: إذا جردت حبات العنب من عناقيدها، وختم رأس الإناء بطين، أو نحـــوه. فإنـــه يتخلل، ولا يصير خمراً .

والثالث : إذا عصر أصل العنب ثم القي عليه قبل أن يتخلل مثلاه خلاً فإنـــه يتخلـــل ولا يصير خمراً أصلاً[2].

---

[1] الترمذي، سنن الترمذي ٣/٥٨٠.

[2] الصنعاني . سبل السلام ١/٣٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الطريقـــة الثالثـــة :

تطهير الخمرة بالاستحالة بنقلها من الظل إلى الشمس أو بالعكس

عرفنا فيما سبق أن الخمرة لا تطهر بالاحالة. إلا إذا كانت بفعل فاعل، عند الحنفيـــة، والمالكية في القول الثاني. وهي تطهر بنفسها عند جمهور الفقهاء .

أما إذا تم نقلها من الظل إلى الشمس، أو بالعكس. فللفقهاء تفصيل حول ذلـــك. وهـــو عدم جواز تخليل الخمر مطلقاً. سواء بنقلها من الشمس إلى الظل، أو بالعكس وهـــو رأي جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة، والصحيح عند المالكية مع حرمة الفعل. وتطـــهر بعد تخليلها. عندهم. واستدلوا بنفس الأدلة السابقة الواردة في عدم جواز تخليـــل الخمـــرة بفعل فاعل .

وقال المالكيـــة : "إن الخمرة إذا خللت طهرت ويجوز له أن ينقلها من الشمس إلى الظـــل وبالعكس وكشف الغطاء عنها بدون أن يلقي فيها شيء".

ذهب الشافعيـــة إلى القول . بأنه إذا طرح الخل في الخمرة، نجس الخل . فلم يطهر، وإذا نقلها من الشمس إلى الظل ، أو بالعكس. حتى تخلل ففيه وجهان عندهـــم: الأول تطـــهر؛ لأن الشدة المطربة قد زالت من غير نجاسة. والثاني لا تطهر؛ لأنه فعل محظور توصـــل به إلى استعمال ما يحل في الثاني كما لو قتل مورثه أو نفر صيداً حتى خرج من الحـــرم إلى الحل .

وقال الحنابلـــة : "ولو خللت الخمرة بنقلها من الشمس إلى الظل أو بالعكس أو فرغ مـــن محل آخر أو ألقي جامداً فيها ففي ذلك وجهان: تطهر بالنقل. والثانية لا تطهر .

واستدل هؤلاء الجمهور بعدم جواز التخليل. بما روي عن أبي سعيد الخدري (رضـــي الله عنه) قال : قلنا لرسول الله (ﷺ) لما حرمت الخمر. ان عندنا خمراً ليتيم، لنا. فأمرنـــا ، فأهرقناها[1].

قال القرطـــبي :" وذهب جمهور الفقهاء، إلى أن الخمر، لا يجوز تخليلها، لأحد. وذلك أن الخل مال. وقد نهى عليه السلام عن إضاعة المال"[2].

---

(1) ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل .دار الفكر ، الطبعة الأولى١٩٩١م.رقم الحديث١١٢٠٥٤/٥٣.

(2) القرطبي ، تفسير القرطبي ٢٩٠/٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال النـــووي : "فهذا دليل الشافعي، والجمهور، إنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطـــهر بالتخليل، إذا ألقي فيها خبز ،أو بصل ، أو غير ذلك مما يلقى ، فهو ،نجـــس ولا يطـــهر الخل بغسل ولا بغيره[1].

الطريقـــة الرابعـــة:

خلط الخمرة المسكرة بالخل فتكون طاهرة حلال لتغيير أهم صفاتها وهي الاسكار لانقلاب العين ، فخرجت عن كونها نجاسة كالخمرة إذا تخللت والتنجيس والتحريم يـــدوران مـــع العلة وجوداً وعدماً.

الترجيـــح : ومن خلال عرض أدلة كل فريق يظهر لي ترجيح رأي الجمـــهور القـــائلين بتحريم تخليل الخمر، لقوة أدلتهم وفي إباحة تخليلها، تشجيعاً على صنعـــها، وقـــد ثبـــت بالأدلة القوية، تحريمها ولو جاز التخليل لأجازه الرسول (ﷺ) في مال اليتيم . والله أعلم

---

[1] النووي ، شرح النووي بصحيح مسلم ١٥٢/١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع

صور الإحالة وتشمل

* الصبغ بالنجس*الوشم*المسك*صناعة المنظفات*

إذا تم استعمال النجاسة لصبغ الثوب أو نحوه فإن تطهيره يكون بغسله بالماء. وذلك على التفصيل التالي..

قال الحنفية : "يطهر الثوب المصبوغ بنجس كالدم ونحوه على ثلاثة أقوال: هي بغسله بالماء مطلقاً، أو بغسله بالماء حتى يصير الماء (غسالة) صافياً، أو بغسله ثلاث موات[1]. ويعفى عن اللون .والأرجح حتى يخرج الماء صافياً".

وقال المالكية :" يقبل الثوب المصبوغ بنجس التطهير. بأن يغسل بالماء الطاهر بدون عدد حتى يزول الطعم ولو بقي لونه وريحه فلا يضر. ومن زال طعمه فقد طهر لزوال النجس عنه" [2].

وقال الشافعية :" يغسل بالماء، حتى ينفصل النجس عنه، بشرط أن لا يزيد المصبوغ وزناً بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ. ولا يضر بقاء اللون لعسر زواله. ويشترطون ورود الماء على المحل الطاهر لا العصر وذلك بغمره في ماء كثيراً وصب الماء عليه فيطهر"[3].

وقال الحنابلة :" لا يجب غسل الثوب المصبوغ من الكفار؛ لأن الأصل هو الطهارة ، فإذا تحققت النجاسة؛ طهر بالغسل بالماء الطاهر، وإن بقي اللون فلا يضر [4].

وأما لو اكتحل بنجس فلا يجب غسله ومثل ذلك الحناء الذي يعلو سطح الجلد ، فإن ما تداخل في اللحم لا يؤمر بغسله ودليل ذلك ما روي أن فاطمة (رضي الله عنها) جاءت فأحرقت حصيراً وكمدت به حتى التصق بالجرح فاستمسك الدم[5].

وأما الوشم: فهو غرز الجلد بالإبرة، حتى يخرج الدم. وهو نجس يوضع على المحل الذي خرج منه الدم مادة كالنيلة ،أو الكحل وغيرهما من المواد الكيماوية ليكتسب الجلد لوناً معيناً. وهو حرام كما جاء في الصحيحين: عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال:

---

[1] ابن الهمام . فتح القدير ١٤٥/١ . وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ٣٣٠/١.
[2] الخرشي . حاشية الخرشي ٩٦/١.الدسوقي، الشرح الكبير ٩٦٠/١ .والدسوقي. حاشية الدسوقي٦٠/١.
[3] شهاب الدين القليوبي ٧٥/١ .
[4] ابن قدامة . المغني ٦٣/١ . وابن مفلح . الفروع١٠٠/١. والخرشي. مختصر الخرشي٩٦/١.
[5] البخاري. صحيح البخاري ١٩/٧ــ٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة ، والمستوشمة، والنامصة، والمتنمصة " . وفي رواية " لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات، للحسن المغيرات خلق الله"[١] .

ويجب إزالة الوشم [٢]وذلك ما لم يخف ضرراً ومع ذلك تصح الصلاة به، ولا ينجس ما وضع يده فيه إذا كان عليها وشم .

وقال الحنفية :" يكفي في الوشم غسله بالماء. وذلك لأنه يشق زواله، ولا يزول إلا بسلخ الجلد، أو جرحه[٣].

وقال الشافعية : "يحرم الخضاب وصبغ الشعر والنقش وخياطة الجرح بخيط نجس والوشم على أي مكلف مختار، وتجب إزالته ولا تصح صلاته معه"[٤].

وبقية المذاهب قالوا بالعفو عن اثر الوشم إذا كان نجساً.

***

حكم المسك

والذي أعنيه هنا المسك إذا كان في أصله دماً، ثم استحال طيباً من دم الظبية. سواء أخذ منها حال حياتها، أو بعد موتها .

وقال جمهور الفقهاء : المسك وفأرته طاهر. وكذا الزباد في البحر، و الأدلة على ذلك ما يلي : -

أ) أنه عليه السلام كان يتطيب بها [٥]. وهو طاهر إجماعاً.

ب) إنها استحالت عن جميع صفات الدم، وخرجت عن اسمه. كما يتحول الخمر إلى خل فيكون طاهراً[٦].

ج) اجماع المسلمين على طهارتها .

---

(١) البخاري. صحيح البخاري٦٢/٧.والنووي ، بشرح صحيح مسلم ١٠٥/٤ـ١٠٦ .
(٢) البكري . إعانة الطالبين ١٠٣/١ . والخطيب الشربيني . مغني المحتاج ١٩٢/١ .
(٣) ابن عابدين. حاشية رد المحتار ٣٣٠/١.
(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة ٨٣/١.
(٥) الخطيب الشربيني . مغني المحتاج ٧٣/١ .
(٦) القرافي . الذخيرة ١٧٦/١ . الباجي . المنتقى ٦١/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

د) ولحديث النبي (ﷺ) لما سئل عن المسك فقال:"**المسك أطيب طيبكم**"[1]. وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل :"**المسك أطيب الطيب**"[2] . وفي رواية :"**أطيب الطيب المسك**"[3].

وذلك لأنه دم منعقد، استحال إلى صلاح. وكذا فأرته الوعاء الذي يكون فيه المسك والمسك طاهر ولو انفصل عن ظبي. اما فأرته وهي الغلاف ففيها خلاف. وقال الحنفية بطهارة المسك وفأرته[4].

وقال الشافعية :" المسك التركي نجس؛ لأنه من دم خرج من فرج الغزال كالحيض، أو حيوان غير مأكول. وأما ما خرج من تحت سرته فطاهر كفأرته. إذا انفصل من حي أو مذكي"[5].

وقال الحنابلة :" المسك وفأرته طاهر، وهو صرة الغزال. وقيل من دابة من البحر لها أنياب".

والمسك خير مثال للاستحالة، من النجس إلى الطاهر الطيب .

واختلفوا في العنبر وهي دابة في البحر على روايتين :

الأولى : نجس . لأنه يستخرج من بطن دوبية، لا يؤكل لحمها من حيوانات البحر .

والثانية : طاهرة. لأنه ينبت في البحر. وهذا هو الطاهر[6].

وقال الشافعية :" العنبر طاهر لأنه نبات بحري على الأصح. وما يبتلعه الحيوان البحري ثم يلقيه نجس لأنه من القيء ويعرف بسواده".

ومن صور الاستحالة :جواز صناعة الصابون بالنجس وغيرها من الصناعات بالاستحالة.

قال الحنفية : "تطهر جميع النجاسات بالاستحالة"[7]. وفرعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس. ومثل ذلك الدهن. فإنه يطهر لأنه يتغير والتغيير عند محمد يطهر ويفتي به للبلوى وذلك لانقلاب الحقيقة. وذلك لأنه تطهر بالاحالة عندهم جميع النجاسات .

وقال المالكية: "يجوز الاستصباح بالزيت النجس وعمله صابوناً وعلف الحيوان المتنجس ومثل ذلك العسل".

---

(1) الترمذي . سنن الترمذي ٢/٢٣٠.

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤/١٣٦رقم الحديث ١١٦٤٦.

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤/١٢٤ رقم الحديث ١١٥٩٠.

(4) ابن عابدين . حاشية رد المحتار ١/٢٠٩ . وابن نجيم . البحر الرائق ١/٢٤٢ .

(5) البكري . إعانة الطالبين ١/٨١ . والقليوبي . حاشية القليوبي وعميرة ١/٧٢ .

(6) البهوتي . كشاف القناع ١/٥٧ . ابن مفلح . الفروع ١/٢٥١ .

(7) ابن عابدين.حاشية رد المحتار ١/٣١٦.والشيخ نظام.الفتاوى الهندية ١/٤٥.والشاسي القفال سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاسي . حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تحقيق د. ياسين درادكه ط١ سنة ١٩٨١ دار الأرقم عمان/ الأردن ١/٢٤٥ .وابن نجيم.البحر الرائق ١/٢٩٣.والخرشي.على مختصر سيدي خليل ١/١٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأضافوا أنه يجوز غسل الثياب منه ويدهن به الحبل والنعال وغـــير ذلـــك مـــن أوجـــه الاستعمال.[1]

وقال الحنابلـــة :" والزيت إذا تنجس وعمل منه الصابون فيبقى على نجاســـته؛فـــإن لـــم يستحل فيعفى عن يسيره"[2].

وفي الجلد النجس. إذا دبغ اعتبرنا ذلك احالة فيطهر جلد الميتة بالدبـــاغ عنـــد الحنفيـــة، والشافعية[3].

وذلك لقوله (ﷺ): " **إذا دبغ الاهاب فقد طهر**"[4].

وخالف في ذلك المالكية ،والحنابلة فقالوا:" لا يطهر جلد الميتة بالدباغ"، والخلاصة فـــإن الاستحالة إذا كانت بنفسها من النجس إلى الصلاح فهي طاهرة بدون فعل فـــاعل. مثـــل مسك الغزال، وإن كانت بفعل فاعل. فإنها تطهر في الخمرة إذا أصبحت خلاً عند الحنفية، بخلاف جمهور الفقهاء، وفي دباغ جلد الميتة عند الشافعية على اعتبار أنه احاله لا إزالة.

والخلاصـــة:-

أن جميع المواد النجسة أو المتنجسة تطهر بالاستحالة إذا تم ادخالها في الصناعـــة ، وذلك لانقلاب عينها وتغير صفاتها وخصائصها والصناعة للمادة المتحولة تكون طـــاهرة كمواد التنظيف والتجميل وغيرها. ويجوز الانتفاع بالمائعات النجســـة غـــير الأكـــل[5] ويقاس على ذلك جميع المواد النجسة والتي تتغير صفاتها عند استعمالها في الصناعة مـــع الإشارة إلى عدم استعمالها في المساجد . والله أعلم.

---

(1) الخرشي ٩٧/٩١/١.

(2) ابن مفلح . الفروع ٢٤١/١ .والمرداوي . الإنصاف ٣١٨/١.

(3) ابن عابدين . حاشية رد المحتار ٢٠٩/١ . وشهاب الدين . القليوبي ٧٢/١ .

(4)أبو داود سنن أبي داود ٦٦/٤.

(5) ابن عابدين، رد المختار ٣٣٠/١. وشهاب الدين. القليوبي ٧٦/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

التطهير بالحرق والتجفيف

المطلب الأول

التطهير بالحرق

المطلب الثاني

التطهير بالجفاف

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

التطهير بالحرق

تمهيد :

خلق الله سبحانه وتعالى الماء والنار لمصلحة العباد. والنار يتم بها قضاء حاجات الإنسان من التدفئة، وتسخين المياه لأجل النظافة، وطهي الطعام، وهي من نعم الله على عباده، فضلاً عن أنها وسيلة للعذاب يوم القيامة .

ولقدرة النار على استحالة بعض المواد إلى صفات أخرى، مختلفة عن الحالة الأصلية التي كانت عليها، بجعلها إلى أجزاء متفرقة ومن هنا عدها العلماء وسيلة من وسائل تطهير النجاسات. حيث انقسم العلماء إلى قولين، حول جواز التطهير بالاحراق كما يلي:

١) القول الأول :

تطهر النجاسات بالحرق بالنار. وهو قول الحنفية، ورأي المالكية، والشافعية، والظاهرية والزيدية، وغيرهم[١].

وذلك لخروج النجاسة عن الماهية الأصلية لها وقال الحنفية:" إن من وسائل الطهارة النار ، لا الحرق"[٢]. وهو مذهب الإمام محمد من الحنفية، وعليه الفتوى. لأن الشرع رتب النجاسة على تلك الحقيقة للنجاسة الأصلية. وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، عن طريق الاحالة بانقلاب العين وأجازوا الخبز بالتنور بأرواث البقر.

وقال المالكية في الرأي الأول لهم:" أن الحرق وسيلة للتطهير للنجاسات. وذلك لاختلاف صفاتها بعد الحرق، عن الصفة الأولى للنجاسة الأصلية". مثل الكتب تطهر بحرقها؛ لفعل الصحابة الذين حرقوا المصاحف عند جمع القرآن لتعظيمه صيانة له.

وفرق الشافعية بين نوعين من النجاسات فقالوا :" تطهر الأشياء النجسة بالحرق لمعنى فيها كالخمر فتطهر بالإحراق حيث يزول هنا المعنى فيها .

---

[١] ابن عابدين .حاشية رد المحتار ٣٢٦/١ .والشيخ نظام .الفتاوى الهندية٤٤/١. الدسوقي.حاشيةالدسوقي٥٧/١ــ٥٨ . والشيرازي. المهذب ٤٨/١ . وابن حزم المحلى ١٢٨/١ . والشوكاني . البحر الزخار ٢٣/١ .الحلي شرائع الإسلام . محمد جواد مغنية دار مكتبة بيروت٤٢/١.

[٢] ابن نجيم . البحر الرائق ٢١٠/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وضابط جواز التطهير هو التغير للنجاسة في اللون والطعم والريح بحيث تـــزول صفاتـــها الكلية عنها التي بسببها حكمنا عليها بالنجاسة .

٢) **القول الثاني :**

لا تطهر النجاسات بالاحراق . وهو مذهب الحنابلة، والقول الثاني للحنفية ،والمالكية ، والشافعية[١] في الأشياء النجسة لعينها.

والحنابلة لا يجيزون التطهير بالإحالة. إلا في الخمرة، إذا انقلبت بنفسها خـــلاً. وقـــالوا : "إنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة، فلا تطهر بها".

وقال الحنفية:" وهو مذهب أبي يوسف، لا تطهر الأشياء النجسة بالإحتراق. فإذا احرقـــت نجاسة. فإن رمادها يبقى نجساً بعد الاحتراق".

وقال المالكيـــة :" إن النار تطهر الأشياء النجسة كالروث وغيره سواء أكلت النار أكـــلاً قوياً، أو لا .وعليه فالخبز المخبوز باستعمال الروث النجس طاهر، وعندهم في الإحالـــة الضابط؛ هو التغيير إلى صلاح، بحيث تزول عنه الصفات السابقة، لأوصاف النجاسة" .

وقال الشافعيـــة :" إذا كانت النجاسة لعينها: كالعذرة والسرجين والدم ونحوها. فلا تطـــهر بالاحراق .ويجوز الاستصباح بالدهن النجس على المشهور ويجوز إيقاد عظـــام الميتـــة تحت القدور ما عدا عظام الآدمي لشرفه[٢].

ولو بنيت في البيت الطوب الذي يخلط مع طين السرجين (الفضلات). فإنه لا يطهر بالنار

التـــرجيـــح :

جـــواز التطهير بالاحراق. وهو مذهب جمهور الفقهاء وذلك لأن النجاسة بالاحراق تتغير صفاتها وخصائصها وتصبح مادة مغايرة للنجاسة وذلك لانقلاب عينها. والشـــرع رتـــب النجاسة على تلك الحقيقة القائمة بها فإذا زالت بعض أجزاء الحقيقة زالت صفتـــها التـــي كانت قائمة بها. والله أعلم .

---

[١] ابن الهمام . شرح فتح القدير ١٣٨/١ــ١٣٩ . وابن نجيم .البحر الرائق٢٣٩/١.والصاوي بلغة السالك ٤٠/١ . والرملي . نهاية المحتاج ٢٤٧/١ . والشيرازي . المهذب ٥٥/١ . والبوتي . شرح منتهى الارادات ١٢/١ .

[٢] حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٠٤/١. والنووي، المجموع شرح المهذب ٢٤٣/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دخان النجاسة

وللعلماء حول دخان النجاسة بعد حرقها قولان :

القول الأول : دخان النجاسة طاهر وهو مذهب الحنفية . ورواية ثانية للمالكية والشافعية والحنابلة[1] وذلك ما لم تظهر أثر النجاسة فيه .

حيث قال الحنفية:" إن دخان النجاسة. إذا أصاب البدن أو الثوب فلا ينجسه"، وقال المالكية: مثل الحنفية بأنه "لا ينجسه". وعليه الفتوى وقيده بعض المالكية، بما إذا انمحق بالنار، بحيث لا يكون له صفات النجس في حالته الأولى. وقال بعضهم: إن دخان النجاسة حسب أصله. إن كان طاهراً فطاهراً وإن كان نجساً فنجس.

وقال الشافعية :" إنه طاهر، بشرط أن لا توجد رطوبة في المحل الذي احرقت فيه. ولا ينجس غبار السرجين لمشقة الاحتراز منه".

وقال الحنابلة :" بأنه طاهر، فإذا وصل إلى مكان والتصق به وظهر له أثر فيه فلا يطهر".

القول الثاني : دخان النجاسة نجس. وهو مذهب الحنفية في القول الثاني لهم. وكذلك المالكية، والشافعية، والحنابلة[2]؛ لأنها أجزاء متحللة من النجس الأصلي .

وقال الحنفية :" وهو رأي أبي يوسف، إن دخان النجاسة كأصلها . فإذا أصاب أي مكان نجسه كالبخار الصاعد من النجاسة" .

وقال المالكية : "بأنه نجس. وقيل إن دخانها أشد نجاسة من رمادها" .

وذهب الشافعية إلى أن دخان النجاسة إذا أصاب شيئاً رطباً نجسه. ويعفى عنه يسيره.

وقال الحنابلة : "دخان النجاسة نجس ؛ فإن تعلق بشيء طاهر عفي عن يسيره" .

الترجيح : والذي أميل إليه وأرجحه إن دخان النجاسة طاهر ما لم تظهر فيه صفات النجس من الريح أو الطعم فإنه يتغير إلى صفة أخرى عند الحرق ويتغير اللون . للتيسير على الناس في حياتهم . والله أعلم.

---

[1] ابن نجيم . البحر الرائق ٢٤٥/١ . والدسوقي .حاشية الدسوقي ٥٧/١ــ٥٨ . والهيثمي.المنهاج القويم ٢٤/١ . والشاسي . القفال حلية العلماء ٢٤٥/١ . وابن مفلح . الفروع ٢٤٢/١ .

[2] ابن الهمام . شرح فتح القدير ١٣٨/١ــ١٣٩ . والصاوي بلغة السالك ٤٠/١ . والبكري . إعانة الطالبين ٨٥/١ . وابن مفلح . الفروع ٢٤٢/١ . البهوتي . كشاف القناع ١٥٦/١ . وابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . الفتاوى الكبرى فتاوى ابن تيمية . دار المعرفة للطباعة والنشر /بيروت ١٩٦٥ م ٤٣/١ــ٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رماد النجاسة

ورماد النجاسة (المادة الباقية من النجس بعد احراقها بالنار). للعلماء في ذلك مذهبـــان:

المذهـب الأول : رماد النجاسة طاهر ؛ وذلك لانقلاب العين إلى صفـة أخـرى. وهـو مذهب الحنفية والمالكية، والشافعية، والظاهرية[1].

وقال الفقهاء عن رماد التنور وغيره إذا تم استعمال مواد نجسه: كالروث وغـيره، فـهو طاهر. فقال الحنفية: وإلا لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار لانقلاب العين .

وقال المالكيـة :" هو طاهر والخبز المخبوز بالروث طاهر.ولو تعلق به شيء من الرماد وتصح الصلاة به إذا أكل منه، ويجوز حمله، ويلحق به ما أحمي من الفخار بنجس".

وقالـوا: إذا اعتبرنا رماد النجس نجس، فيرخص فيه في الخبز المخبـوز بـالزبل فـي مناطق الأرياف، لعموم البلوى ومراعاة لمن يرى أن النار تطهر، وأن رمادهـا النجـس طاهر، لطهارة زبل الخيل. والا تعذر على الناس معيشتهم . [2].

وقال الشافعيـة :" رماد النجس طاهر. والضابط في ذلك عدم وجود أثر للنجاسـة مـن الريح أو اللون أو الطعم" .

وقال الظاهـرية :" إذا تغيرت النجاسة بالحرق فأصبحت العذرة تراباً أو رماداً؛ جـازت الصلاة والتيمم من المحل".

المذهـب الثاني :

إن رماد النجس نجس. وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية. وقول للشـافعية، والمالكيـة، والحنابلة[3] كما يلـي.

وفي قول لهم :"إن الرماد نجس لعينه" . وقال المالكية:" نجس، ولكن يرخص فيه للخـبز لعموم البلوى" . وعند الحنابلة:" لا يطهر شيء بالإحالة، وعليه فالروث والعذرة وغيرهـا إذا احرقت فرمادها نجس. ولا تطهر عندهم أبداً بالإحالة"[4].

---

[1] ابن عابدين . حاشية رد المحتار ٢٢٦/١ . والخرشي .حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ٩٤/١ . والشيرازي . المهذب ٥٥/١ . وابن حزم . المحلى ١٢٨/١ــ١٣٢ ، ٤١٨/٧.

[2] الخرشي . شرح الخرشي ٩٣/١-٩٧

[3] ابن نجيم . البحر الرائق ٢٣٩/١ . والخرشي . شرح الخرشي ٩٤/١ .والشيرازي . المهذب ٥٥/١ . والمرداوي، الإنصاف ٣٢/١ .

[4] ابن مفلح. الفروع ٢٤٢/١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيـــــح :

وما أميل إليه وأرجحه. أن رماد النجس طاهر. وذلك لانقلاب عينه، وعدم وجـود أي أثر لصفات النجس، وتسهيلاً على الناس، وخاصة في الأرياف، حيـث يسـتعمل جميـع الناس، روث الحيوانات لانضاج الخبز . والله أعلم

استعمال المواد النجسة في التسخين

النجاسات إما أن تكون سائلة، أو صلبة، ونتكلم في هذا الموضوع. أولاً عن حكـم ايقـاد النجس لتسخين الماء، أو طهي الطعام، والمواد التي تقبل التطهير من النجاسات .

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة استعمال النجس. كوقود لتسـخين المـاء، أو طـهي الطعام.

قال الحنفيـة :" ويكره إذا سعر التنور بالاخثاء والأرواث" [1].

وقال المالكيـة :" بالكراهة أيضاً خشية وصول النجاسة إلى الماء. فإن وجد حاجز بيـن الماء وبين لهب النار فلا يكره" .

وقال الشافعيـة : مثل قولهم؛ لأنه لا يؤمن تعدية إلى المسخن فينجسه .وإن كـان هنـاك حاجز، لا يكره.

وفصل الحنابلـة فقالـوا [2]: "يكره ". على الرواية الأصح لهم. خوفاً من وصوله إلـى الماء أو إناء الطعام فإن ظن عدم وصولها. لا يكره .

وإن تردد أو احتمل وصول النجاسة كره قولاً واحداً وإن تحقق من وصول النجاسة إليـه ولو كانت يسيره نجس ولا يعفى عن ذلك .

وقال الظاهرية:"إذا سخن الحلال الطاهر بالنجاسة كالعذرة أو الميتة فهو حـلال كلـه"[3]. وذلك كالمستعمل في انضاج الخبز.

---

[1] الشيخ نظام . الفتاوى الهندية ٤٤/١. والاخثاء فضلات البقر ومفردها خثى كالتغوط للإنسان .الفيومي. المصباح المنير ١٧٦/١.

[2] ابن تيمية. الفتاوى الكبرى ٩٠٨/١.

[3] ابن حزم . المحلى ٤١٨/٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيـــح :

وما أميل إليه إذا كان هناك حاجزاً حصيناً، فلا يكره استعمال النجس؛ لتسخين المـاء، لعدم وصول أجزاء النجاسة إليه .

العفو عن دخان النجاسة

ويعفى عن دخان النجاسة ما لم تظهر صفات النجس لأنه يشـــق الاحترازعنـــها ومـــالم يتكاثف على الجسم[1].

في الواقع. إن الاحتراق : هو وسيلة للتطهير على اعتبار أنه احالة. حيـــث تفصـــل النار بقوتها المواد النجسة، أو المتنجسة، وبذلك تطهر النجاسات بالحرق . إذا كانت سائلة أو صلبة .

وقد مثل الحنفية بالنجاسة السائلة، بالدم الموجود على رأس الشاة . فإذا أحـــرق رأس الشاة الملطخ بالدم وزال عنه الدم يحكم بطهارته[2].

واللبن إذا عجن بالماء النجس. واحرق صار طاهراً، ومثل ذلك سائر النجاسات الســـائلة، والنجاسات الصلبة، مثّل لها الفقهاء بالعظم، ومخلفات الحيـــوان، أو المـــواد المتنجســـة الصلبة، فيجوز استعمالها في الاحراق. وتطهر هذه المواد وخاصة عند اســـتعمالها فـــي انضاج الخبز في التنور .

والضابط في ذلك سواء في النجاسات السائلة، أو الصلبة، هو الاحالة، وتغير صفـــات النجس من حيث اللون والطعم والريح. والنار بقوتها تستطيع فصـــل أجـــزاء النجاســـة وتحويلها عن صفاتها الأولى؛ إلى صفات أخرى .

---

(١) البهوتي . شرح منتهى الإرادات ١٠٣/١ . والرملي . نهاية المحتاج ٨٥/١ . والهيثمي . المنهاج القويم ٢٤/١ .
(٢) ابن الهمام . شرح فتح القدير ١٣٨/١ــ١٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

التطهير بالجفاف

والجفاف سواء كان بالشمس، أو الريح، أو الظل، أو بالنار ،موضع خلاف بين الفقهاء. على أنه وسيلة تطهير بالاحالة.. كما يلي :

القول الأول :يطهر بالجفاف الأشياء الصلبة؛ إذا تنجست كالأرض. وهو مذهب الحنفية، والزيدية. وذلك لأن النجاسة استحالت إلى أجزاء الأرض .ورواية ثانية للشافعية[1].

ولا فرق بين الجفاف بالشمس، أو النار، أو الريح، أو الظل . والقاعدة التي تحكم ذلك زوال الأثر وتغير الأصل .وقال الزيدية : " تطهر الأشياء الصلبة إذا أصابتها نجاسة بالجفاف : كالبهائم والأطفال غير المميزين وكذا الكتب والحبوب إذا كانت تداس بالدواب ويصيبها النجاسة".

واستدل أصحاب هذا الرأي وهم الحنفية والزيدية.. بما يلي :

١) حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : "كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيء من ذلك" [2].وقوله (ﷺ) : "زكاة الأرض يبسها"[3].

٢) من المعقول أن الأصل في النجاسة؛ بقاء الصفة التي رتب الشرع عليها حقيقة نجاستها. فإذا انتفت عنها تلك الأوصاف، عادت إلى طهارتها .والشمس والريح يحيلان الشيء .

وقال بعض المالكية:" إذا تغيرت النجاسة في أوصافها تغير الحكم الذي كانت عليه عملاً بالاستصحاب"[4].

وقال الشافعية:" يطهر البول بجفافه في الشمس أو الريح".

القول الثاني : لا يطهر شيء من النجاسات، أو المواد المتنجسة بالجفاف. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة [5].

---

[1] ابن عابدين . حاشية رد المحتار ٣١٤/١ .والمرتضى. عيون الأزهار ٢٤/١.والحلي شرائع الإسلام ٤٢/١. والشوكاني . نيل الأوطار ٤٢/١. والامام مالك المدونة ٣٦/١. والرملي. نهاية المحتاج ١٤١/١.

[2] أبو داود. سنن أبي داود ١٠٤/١. كتاب الطهارة باب الأرض.

[3] الزيلعي. نصب الراية ١١٢/١.

[4] الدسوقي حاشية الدسوقي ٥٧/١ــ٥٨. والاستصحاب: لغة على وزن استفعال بمعنى طلب المصاحبة والاستدامة. واصطلاحاً: عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول. الأسنوي. نهاية السول ١٣١/٣.

[5] النووي. روضة الطالبين ٢٩/١. وبرهان الدين . المبدع ٢٤٠/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستدل اصحاب هذا الرأي بما يلي : -

أ) الحديث الوارد في الصحيحين، عن الأعرابي الذي بال في مسجد النبي (ﷺ) **"فأمر عليه السلام ذنوباً من ماء فأهرق على موضع بوله"**[1].

وجه الاستدلال : الأمر يقتضي هنا الوجوب. فلو كان يطهر بالجفاف لما أمر باستعمال الماء ولبيّنه عليه السلام .

والأشياء التي لا تتقلب كالدم إذا جف والروث إذا اختلط بأجزاء الأرض فلا يطهر إلا بالغسل[2].

ب) ومن المعقول : أنه محل نجس، فلم يطهر بغير غسل كالثياب. ولأن الجفاف لا يزيل جميع صفات النجاسة، من اللون، أو الطعم، أو الريح .

وقال المالكية، والشافعية، والحنابلة :" لو كانت الأرض تطهر بالجفاف لما أمر عليه السلام بصب الماء على بول الأعرابي" .

وقال الإمام مالك، والشافعي، وزفر من الحنفية :" إن الأرض إذا طهرت بالجفاف يطهر ظاهرها دون باطنها، فيجوز أن يصلي عليها. ولا يجوز التيمم منها".

واستثنى الشافعية ذرق الطيور، وبعر الفأرة، فيطهر لعموم البلوى وللجفاف[3].

وقال الشافعية :" إن الأرض إذا أصابتها نجاسة وطلعت عليها الشمس فجفت وذهب أثرها تطهر في المذهب القديم إذا طلعت عليه الشمس وهبت عليها الرياح وذهب أثرها وفي الجديد لا تطهر"[4].

ولا تطهر الأرض إلا بالماء عند جمهور الفقهاء، ما عدا الحنفية .

وضابط التطهير بالجفاف هو زوال الأثر من حيث اللون و الطعم والريح .

وأرى من الصعوبة أن تزول هذه الصفات بالجفاف. بل لا بد من حركة ما. أو نشاط إنساني مرافق لذلك. حتى تزول بعض صفاتها فتطهر . فإن كان مما لا يزول إلا بمشقة سقط عنه إزالتها كالثوب وكذا الحكم في الرائحة فيه[5].

---

(1) البخاري . صحيح البخاري ١/٦١ .
(2) الشيرازي.المهذب ١/٥٦ــ٥٧.
(3) الإمام مالك . المدونة ١/٣٦ . والبكري . روضة الطالبين ١/٢٩ . وأبو اسحق،المبدع ١/٢٤٠ .
(4) الشاسي . القفال حلية العلماء ١/٢٥٣ .
(5) الكشناوي. أسهل المدارك١/٣٤. والنووي . روضة الطالبين ١/٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واختار ابن تيمية* التطهير بالجفاف في الأرض[1]، وقال : "إن الماء يحصل به تعجيل التطهير للأرض ". ومذهب الحنابلة لا يطهر شيء بالجفاف إلا الأرض.

ويمكن تصور التطهير بالجفاف في الأمور التالية :

١) الأرض حيث تطهر عند الاحناف بالجفاف. سواء كان ذلك بالنار، أو الشمس، أو الريح، أو بالظل، بشرط إزالة الأثر الناتج عن النجاسة. ومن حيث التطبيق العملي لهذه العملية فهي مستحيلة .

٢) المني إذا أصاب الثوب أو البدن وجفّ فإنه يطهر بالفرك. وذلك لأنه يزول جميع أثره. وهذه عند الحنفية. والمالكية القائلين بنجاسته .

٣) ذرق الطيور وغيرها، من الحشرات. إذا جف فتطهر لصعوبة الاحتراز عنها. ولعموم البلوى بها. فإذا جفت، طهرت. وذلك لأنه يزول أوصافها.

٤) النجاسة الموجودة داخل البنيان. إذا خلطت، أو طبخت بالنجاسة في الطوب وغيره. فذهب الحنفية إلى أنه يطهر بالجفاف بذهاب الأثر. وخروجه عن ماهيته الأصلية[2].

٥) طهارة الأطفال بالجفاف.

وقال جمهور الفقهاء بعدم طهارة ذلك. لأن الجفاف لا يطهر جميع أجزاء النجاسة، وما بداخله.

الترجيح :

وما أميل إليه وارجحه في هذا المجال هو والله أعلم: رأي جمهور الفقهاء إن الجفلف لا يطهر به شيء من النجاسات. إذا بقي أحد أوصاف النجاسة من اللون، أو الطعم، أو الريح .

ولذلك لا بد من استعمال الماء، أو الفرك، والحت بعد جفاف النجاسة. وإزالة الأثر عنها تماماً .

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٢١/٤٨٠.

(٢) الشيخ نظام . الفتاوى الهندية ١/٤٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

التطهير بالتبخر والتقطير

المطلب الأول

التطهير بالتبخر

المطلب الثاني

التطهير بالتقطير

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التطهير بالتبخر والتقطير

يدور الحديث، حول التطهير بالتبخر، والتقطير على السوائل. وخاصة المـــاء منـــها، والبخار كما هو معلوم ما يتصاعد من الماء. أو أي مادة رطبة تتعرض للحرارة، ويطلـق البخار على دخان العود ونحوه وعلى كل رائحة ساطعة من نتن أو غيره[١].

والبخار كما هو معلوم. قد يكون طاهراً أو نجساً .

فيكون طاهراً؛ إذا كان مصدره الأصلي الماء الطاهر. "المطلق" سواء كان بفعل الحرارة، أو الشمس، أو جمع من الندى عن أوراق الشجر. فالجميع ماء طاهر، يصح بـــه إزالـــة النجس، وتطهير النجس[٢].

وإذا جمع البخار من الماء الطاهر. فلا خلاف في طهوريته عند العلماء. لأنه لم يتغير عن صفته الأصلية للماء. وذلك إذا كان بوقود طاهر، وهو المعتمد[٣].

وقد تعرض الفقهاء لموضوع التطهير بالتبخر، والتقطير، لأن الإنسان في حياته لا بد وأن يتعرض لهذا الموقف. وهو فقدان الماء المطلق .

واليوم تجري عمليات التنقية، والترشيح للماء، وإعادة استعمال المياه العادمـــة، والحكـم الشرعي دائماً يتعلق بالإنسان من حيث ما يجوز التطهير به وما لا يجـــوز والإنســـان لا يستغني في حياته عن استعمال الماء الذي يجب أن يكون طاهراً مطهراً يصلـــح لازالـــة النجس ورفع الحدث . وخلال حياته اليومية يمر بظروف تجعله يبحث عن وسيلة التطهير الصحيحة إذا أصاب بدنه أو ثوبه منها شيء .

والبخار إذا كان مصدره طاهراً. فهو طاهر. وإنما الخلاف حول ما إذا كان البخار ناشيء عن نجاسة وخاصة السائلة منها كما سأبينه إن شاء الله تعالـــى .

---

(١) المرداوي . الإنصاف ٣١٩/١.

(٢) الأزهري ، صالح عبد السميع صالح عبد السميع الأزهري . جواهر الاكليل. دار الفكر /بيروت ٦/١.

(٣) الشيخ نظام . الفتاوى الهندية ٤٧/١ . والصاوي . بلغة السالك ٤٠/١ . وشهاب الدين القليوبي . حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٣/١ . وابن قدامة . المغني ٥٣/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

التطهير بالبخار

للفقهاء حول جواز التطهير بالبخار الناشئ عن استعمال النجاسة مذهبان كما يلي : -

القول الأول : -بخار النجاسة نجس لا يصح التطهير به. ولا إزالة الحدث. وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية[1].

وقال الحنفية :" بخار النجاسة نجس مثل دخان البخار". وهذا عند أبي يوسف ولا تصح الطهارة به وإذا أصاب الثوب أو البدن فالصحيح عندهم أنه لا ينجسه[2]، دفعاً للحرج ما لم يظهر أثر للنجاسة.

وقال الشافعية : "إن تصاعد بواسطة نار. فهو نجس. وذلك لاحتمال امتزاجه مع النجاسة، لأن النار تفصله بقوتها. وخاصة إذا أصاب شيئاً رطباً فإنه ينجسه[3] ، ولكن يعفى عن قليله وإذا كان التبخر بدون فعل فاعل فإنه طاهر".

وقال الحنابلة :" ما تصاعد من البخار نجس. لا تصح الطهارة به. وإنه يعفى عن قليله إذا أصاب الثوب أو البدن. وبخار الماء الذي يجتمع في السقف طاهر"[4].ومثل البخار من الجوف لأنه لا يظهر له صفة في المحل ولا يمكن التحرز منه.

وإن ما أصاب الجسم الصقيل وتقطر عليه من بخار الماء النجس فإنه نجس، لأنه نفس الرطوبة المتصاعدة، ولم يحصل له احاله إلى صفة أخرى .

وغالبية الفقهاء، يجعلون من الحكم على بخار النجاسة حسب دخان النجاسة نفسها. والقاعدة العامة التي تحكم ذلك. هو ظهور صفات النجاسة من اللون، أو الطعم، أو الريح فإذا أزالت هذه الصفات، بأن تحولت صفة أخرى فهي طاهرة.

وبناء عليه فإن تطهير المياه العادمة إذا كان عن طريق التبخر، يكون طاهراً، لأنها تعود إلى صفاتها الأصلية. لا لون ولا طعم ولا رائحة .

وخالف في ذلك من الشافعية الرافعي رحمه الله فقال بأن الماء من بخار النجاسة لا يرفع حدثاً لأنه لا يسمى ماء بل بخار الماء[5].

---

(1) الدسوقي . حاشية الدسوقي ١/٥٧ــ٥٨. والخطيب الشربيني . مغني المحتاج ١/٨١ . وابن مفلح . الفروع ١/٥٣ . وابن قدامة . المغني ١/٥٣ . وابن عابدين . حاشية رد المحتار ١/٣٢٤ــ٣٢٥.

(2) ابن عابدين . حاشية رد المحتار ١/٣٢٤ .

(3) الخطيب الشربيني . مغني المحتاج ١/٨١ . والهيثمي . المنهاج القويم ١/١٧ .

(4) البهوتي . شرح منتهى الإرادات ١/١٢.وابن تيمية . الفتاوى الكبرى ١/٤٤.

(5) الرافعي العزيز . شرح الوجيز ١/٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثانـــي :

بخار الماء النجس طاهر، يصلح لإزالة النجس، ورفع الحدث. وهو مذهب جمهور الفقـــهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية وبعض الحنابلة ، إذا كان بغير فعل فاعل، [١].

وقال الحنفيـــة :" إن بخار النجاسة مثل دخانها. لا ينجس الثوب، أو البدن، إذا أصابه شيء مـن بخار الماء النجس، دفعاً للحرج ما لم يظهر أثر النجاسة فيه[٢]. والبخار عندهم طاهر. ســـواء كان بفعل فاعل أو لوحدها. فإذا تم احراق النجاسة: كالبول، أو الروث وتصـــاعد منـــه بخـــار النجاسة لا ينجس منه شيء؛ لوجود معنى الاحالة وهو التغير إلى صفة أخرى".

وقال المالكيـــة [٣] :" وعرق الحمام، إذا تكاثف فهو طاهر والماء الناتج عن ذلك يصلح لازالـــة الحدث، والنجس. وإذا أصاب الثوب لا ينجسه ما لم يظهر أثر النجاسة فيه. وضابط الطـــهارة عندهم هو التغير.

وفرق الشافعيـــة بين نوعين من بخار النجاسة ؛ فما كان بدون فعل فاعل، فإنه يطهر عندهـــم قياساً على الريح الخارجة من الإنسان، والبخار الخارج من الجوف بخلاف الناتج عـــن عمـــل الإنسان[٤].

وقال الحنابلـــة :" بخار الماء الذي يجتمع في سقف الحمامات أو البيوت طاهر، مثـــل البخـــار الخارج عن جوف الإنسان. لأنه لا يظهر له صفة في المحل. ولا يمكن التحرز منه . ما عدا ما تصاعد من بخار الماء النجس. إذا تكاثف على الجسم الصقيل، وظهرت آثاره على شكل نـــداوة فإنه؛ ينجس المحل الذي أصابه"[٥].

الترجيـــــح : والذي أميل إليه أن بخار النجاسة لا ينجس الشيء الذي اصابه؛ بنـــاءاً علـــى الاحالة: وهي تغير صفة الشيء. والفقهاء قالـــوا: إنه إذا أصاب الثوب، أو البدن فلا ينجسه، ما لم تظهر آثار النجاسة، وفي التبخير كما هو معلوم. فإن المادة الصلبة ترسب في أسفل الإنـــاء، ولا يتبخر إلا الماء الطاهر الصافي .وإن بخار الماء الموجود في الحمامات وغيرها طاهر. وإذا أصاب جسم الإنسان أو ثيابه فلا ينجسها. والله أعلم.

---

[١] الشيخ نظام . الفتاوى الهندية ٤٧/١ . والدسوقي . على الشرح الكبير ٥٧/١ـ٥٨. والبكري . إعانة الطالبين ٨٥/١. وابن تيمية . الفتاوى الكبرى ٤٤/١ .

[٢] ابن نجيم. البحر الرائق ٢٤٤/١

[٣] الصاوي . بلغة السلك ٤٠/١ .

[٤] البكري إعانة الطالبين ٨٥/١. والنووي . روضة الطالبين ١٢/١.

[٥] المرداوي . الإنصاف ٣١٩/١ . وابن مفلح .الفروع ٢٤٢/١ . وابن تيمية . الفتاوى٤٤/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أحكام عامة في التطهير بالتبخر

١) إذا أغلي ماءاً طاهراً فترشح منه بخار فهو طاهر . لأنه لم يخرج عن صفات الماء الأصلي .

٢) إذا أغلي مائعاً غير الماء من الأطعمة، والسوائل الأخرى فلا يطهر عند الشافعية[١].

٣) إذا أغلي ماءاً نجساً فظهر بخاره فهو لا يخلو من طريقين :

الأول : أن تظهر فيه بعض صفات النجاسة من اللون، أو الطعم، أو الريح. وخاصة إذا اختلط بدخان النجاسة. ولم يكن هناك حائل بينهما. فالأصح إن الماء أصبح نجساً؛ لتغيره إلى صفات النجاسة . وقال الحنابلة يكره الماء المسخن بنجاسة ظن وصول النجس أم لا[٢].

والثاني : أن لا تظهر فيه صفات النجس. وهو اللون، والطعم، والريح، وخاصة إذا تم إيقاد الطاهر تحت الإناء، ثم أو كان هناك حاجزاً منيعاً، يمنع اختلاط المائع مع دخان النجاسة، فهو طاهر . وعند الحنابلة روايتان بالكراهة وعدمها لأنه غير متردد في نجاسته[٣].

واليوم تجري عمليات التقطير للماء بعد غليه بالطاهرات ثم يعود طاهراً مطهراً له ولغيره.

٤) إذا خلط مع الطاهر ماءاً نجساً. أو مواد نجسه، وطبخت، واستعملت في صناعة الطوب، أو الخزف ففيها وجهان :

الأول : أنها نجسة ما دامت تلك المادة النجسة بداخلها. وظهر عليها من أوصاف النجاسة، اللون أو الطعم، أو الريح .

الثاني : أنها تطهر إذا جفت، أو زال أثرها بالاحالة ولم يبق لها لون، ولا طعم، ولا ريح. عن طريق تبخر النجاسة، وخاصة إذا كانت سائلة . وهو ما أميل إليه.

٥) إذا أصابت النجاسة (بخارها أو دخانها) جسم الإنسان أو ثوبه فلا ينجس منهما شيء إلا إذا ظهرت أوصاف النجاسة من اللون أو الطعم أو الريح . ولا يكفي التبخر لتطهيرها في هذه الحالة .

---

[١] الخطيب ، الشربيني . مغني المحتاج ٨١/١.
[٢] البهوتي. شرح منتهى الإرادات ١٢/١.
[٣] ابن قدامة. المغني ١٥/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

التطهير بالتقطير

وهذا الموضوع يدور حول تطهير الماء من السوائل. وذلك عن طريق محطات التنقية، أو الترشيح للماء، من خلال مسامات كالفخار، أو الخزف. ويطهر الماء إذا عن طريق الرشح، أو التقطير. وذلك في الرشح. فإنه يخرج من بين مسامات صغيرة تسمح بنفاذ الماء وحده. فإذا خرج الماء بهذه الطريقة اكتسب صفات الماء الطاهر.

وإذا تم استعمال وسائل التنقية من التقطير بإضافة مواد معينة تزيل اللون، والطعم، والريح؛ فيطهر الماء؛ لأن علة النجاسة التغير. فإذا عاد إلى صفاته الأصلية فهو طاهر، ومن ذلك يحكم بطهارة المياه العادمة . حيث أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، أن المياه الكثيرة المتغيرة بنجاسة إذا أمكن التخلص من نجاستها من حيث التنقية فهو من أفضل طرق الترشيح، والتطهير. حيث يبذل العديد من الأسباب المادية لتخليصها مما طرأ عليها من أهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال .

فإنه بعد تنقيتها التنقية الكاملة تعود إلى خلقتها الأولى. لا يرى فيها طعم، ولا لون، ولا ريح.

ويجوز استعمالها في إزالة الإحداث، والأخباث، وتحصل بها الطهارة، كما يجوز شربها، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن ذلك[1].

وأما غير الماء فإني أرى أنه لا يمكن التطهير بالترشيح والتقطير؛ لأن المواد تكون اختلطت مع بعضها فيصعب تنقية الماء أو السائل بالتقطير بدون وجود صفات أخرى تضاف إليها من السائل المراد تطهيره.

الترجيح : إن الماء هو وحده الذي يصلح لعمليات التقطير والتنقية لما فيه من خصائص؛ فهو شفاف له قوة في دفع النجاسة عن نفسه، وعن غيره، وهو كما هو معروف لا لون، ولا طعم ،ولا ريح . والعلماء مجمعون على أن رشح الماء المتولد عن البخار وغيره طاهر[2]. والله أعلم.

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٤٦٨ تاريخ ١٣٩٨/٥/٣٠هـ ٥/٧٩ـ٨٠ . منشورات مكتبة العبيكان. الرياض ط٢ سنة ١٤١٤ هـ .

[2] النووي . روضة الطالبين ١/١٢ . والمجموع ١/٩٨ . والمرداوي . الإنصاف ١/٣١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

التطهير بالمنع والتبديل

المطلب الأول

حكم الأكل من الجلالة

المطلب الثاني

مقدار الطعام النجس الذي تأكله الدابة فتصبح جلالة

المطلب الثالث

تطهير الجلالة بالمنع والتبديل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التطهير بالمنع والتبديل

خلق الله (سبحانه وتعالى) الحيوان لمنفعة الإنسان، وهو على نوعين: منه ما يؤكل لحمه كالأنعام التي بيّنها الله (سبحانه وتعالى) وهذه يؤكل لحمها ولبنها، والنوع الآخر غير مأكول اللحم. وبالتالي حرّم لبنها إضافة إلى الطيور فمنها مأكول اللحم كالدجاج وما يخرج منها من البيض والآخر لا يؤكل لحمه ولا بيضه مثل: النسور والصقور والعقاب.

وأعني بالتطهير: بالمنع والتبديل، ما يسميه الفقهاء للحيوان الجَلاله .

والجَلاله : بفتح الجيم، وتشديد اللام من أبنية المبالغة، وهو الحيوان الذي يؤكل العذرة (فضلات الإنسان وغيره)[1]، وهي من النجاسات، سواء كان من الحيوان كالبقر، والغنم، أو الإبل. أو كان من الطيور كالدجاج، والعصافير .

وللكلام في هذا الموضوع أبين آراء العلماء حول أكل لحم الجَلالة، وما تنتجه من حليب أو بيض. ثم بعد ذلك أبين وسيلة التطهير، وكيفيتها، كما نص عليه فقهاء الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول

حكم الأكل من الجَلالة

وللعلماء حول أكل لحم الجَلالة، أو ما يخرج منها طاهراً: كالحليب والبيض قولان :

القول الأول :

وهو حرمة أكل لحم الجَلالة؛ إن تغير لحمها وهو رواية لبعض الشافعية ورواية عن الحنابلة [2].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

أ) ما روي عن أبن عباس (رضي الله عنهما) قال : **"نهى رسول الله (ﷺ) عن شوب لبن الجَلالة"** وفي رواية **"نهى عن ركوب الجَلالة"**[3].

ب) ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : "نهى رسول الله (ﷺ) عن أكل الجَلالة وألبانها [4].

---

[1] فضلات الإنسان وقد تستعمل لما يخرج من الحيوان . المصباح المنير ٤٧/٢. والمعجم الوسيط ٥٩٦/٢.

[2] الخطيب الشربيني . مغني المحتاج ٢٧٩/٤ . والبهوتي . كشاف القناع ١١٥/٤.وابن حزم .المحلى ١٨٣/١ــ١٤٠.

[3] أبو داود، سنن أبي داود ٣٥١/٣. والحديث مروي عن ابن عباس .سنن الترمذي ١٧٦/٣.

[4] أبو داود، سنن أبي داود ٣٥١/٣. والترمذي . سنن الترمذي ١٧٥/٣, الحديث عن ابن عمر

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ج) وفي رواية أبي داود : "نهى عن الجَّلالة في الإبل؛ أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها [1].

قالوا : إن النهي يقتضي التحريم، وهذه الأحاديث ظاهرة في تحريم أكل الجَّلالة، وشرب ألبانها، أو الركوب عليها؛ لأن العرق له حكم اللحم واللبن .

وقالوا : إذا تغير اللحم، تغير لبنها من حيث تأثره بالنجاسة وهو ما يعرف بالاحالة .

وقد ثبت أن ما تأكله الدابة من طعام طاهر أو نجس، أو له رائحة غير طيبة، ما أن يدخل جسم الحيوان، حتى يؤثر على اللحم وعلى اللبن. وقد سبق إلى ذلك دين الإسلام. فيؤدي إلى تغير بعض أوصاف الحلال الطاهر، من اللحم أو الحليب أو البيض .

وقال الشافعية :" بأن الكراهة هنا كراهة تحريم ، وذلك إذا ظهر تغير اللحم، فتصبح من الخبائث فيحرم أكلها، ولو كان يسيراً"[2].

وقال الحنابلة:" يحرم أكل لحم الجَّلالة وهي التي كان أكثر علفها من النجاسة فيصبح لبنها وبيضها ولحمها متولد من النجاسة" [3].

القول الثاني :

وهو كراهة أكل لحم الجَّلالة كراهة تنزيهية، وهذه لا تمنع من جواز الأكل، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية ،والمالكية، والراجح عند الشافعية، ورأي للحنابلة[4].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي، بأدلة الفريق الأول. وقالوا : إن النهي الوارد في الجَّلالة إنما يرجع لعارض جاورها، ولأن ما تأكله الدابة من الطاهرات يتنجس. فإذا حصل في أمعائها، وهو لا يؤثر في إباحة لحمها أو لبنها أو بيضها. فإذا أكلت النجاسة فإنها تجري في مجاري الطعام، ولا تخالط اللحم، فهي لا توجب التحريم. وإن حصول الاحالة في الطعام أو الشراب النجس لا يؤثر في أجزاء الحيوان الطاهر مأكول اللحم. ولكن يكره أكل لحمها، أو استعمال حليبها، أو بيضها حتى تتعافى من النجاسة ويطهر بعد ذلك طعامها وشرابها .

---

[1] أبو داود. سنن أبي داود ٣/٣٥١.

[2] الخطيب الشربيني . مغني المحتاج ٤/٢٧٩ـ٢٨٠ .

[3] البهوتي . كشاف القناع ٤/١١٥ . والمرداوي . الإنصاف ١٠/٣٦٦.

[4] ابن عابدين . حاشية رد المحتار ١/٢٢٣ . وحاشية الخرشي ١/٢٢ . والحطاب . مواهب الجليل ٣/٢٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال الحنفيـــة : إذا أكلت الدابة النجاسة، ولم ينتن لحمها فلا شيء في ذلك ، وأما التـــي انتن لحمها، فيكره سؤرها، وهي التي لا تأكل إلا النجاسة.

وأما الجَّلالة التي تخلط، بحيث إذا أكلت نجاسة لا يتغير طعم اللحم فيها كالدجـــاج، فـــلا بأس بأكلها .

وإذا كانت الدابة جلالة بحيث انتن لحمها من أكل النجاسة، فلا يضحى بها[١] . وقـالوا: إذا وجدت رائحة للدابة الجَّلالة، فلا تؤكل، ولا يشرب حليبها، ولا يعمل عليها ،ويكره بيعـــها وهبتها.

وقال المالكيـــة :" إن الكراهة لا تمنع من أكل الجَّلالة، وفرقوا بين الحيـــوان والطيـــور، فتكره عندهم في الحيوان دون الطيور . وذلك أنه يمكن الاحتراز عن ذلك في الحيـــوان بخلاف الطيور للمشقة ولأن التغير يظهر بوضوح في الحيوان، أكثر منه فـــي الطيـــور، لتعدد وتوفر الطعام لها ، وإنما الخلاف عندهم في الألبان والابوال والاعراق".

وقال الشافعيـــة : في الرواية الثانية لهم ؛ بكراهة أكل الجَّلالة، وهي التي أكثر أكلها مـــن النجاسات: كالعذرة من حيوان أو طير؛ لأنه عليه السلام نهى عن ألبان الجَّلالة، وإن تغير اللحم، فهو مكروه والكراهة هي الأصح عندهم .

والعسل إذا تنجس فيسقى للنحل ولا يتنجس عسلها بعده[٢].

وقال الحنابلـــة :" ويكره ركوب الجَّلالة؛ لأجل عرقها، والمذهب عندهم: بأنه يحرم أكـــل لحم الجَّلالة، ولبنها، وبيضها؛ لأنه متولد من النجاسات. وقالوا: لا يعفى عن جلالة قبـــل حبسها"[٣].

وقال ابن قدامة في "المغني " : والجسم الذي يحيل القاذورات والنجاســـات إلـــى حـــلال كالدجاج الذي يأكل العذرة ويخرج لنا البيض والبقر والغنم التي تؤكل بعض النجاســـات، وتخرج لنا اللبن والسمن الذي هو حلال. فقياس لحم البهائم التي أكلت الطعام المخـــروج بالنجاسة على شحم الميتة، قياس مع الفارق[٤].

---

[١] ابن عابدين. حاشية رد المحتار ١٤٩/١.
[٢] القليوبي . حاشية قليوبي وعميرة ٧٦/١.
[٣] ابن مفلح . الفروع ٢٥٦/١.
[٤] ابن قدامة . المغني ٣٠/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال الزيدية:" يندب حبس الجلالة قبل الذبح"[1]. وقال الظاهرية:" إذا منعت من ذلك فهو حلال"[2]. وكل ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال ولو أن جدياً أرضع لبن خنزير لكان أكله حلالاً حاشا الجلالة من ذوات الأربع .

الترجيح:

وما أميل إليه وأرجحه هو : جواز الأكل من الجلالة مع الكراهة سواء كان اللحم أو الحليب أو البيض. وذلك تسهيلا على الناس في معيشتهم حيث يصعب الاحتراز عن النجاسات من طعام الحيوان وخاصة المصنوع الذي يدخل في غذاء الحيوان ولا تُعرف حقيقته. والله أعلم. فإن وجد من الطيب – غير الجلالة – فلا يؤكل منها.

* * *

---

[1] المرتضى ، عيون الأزهار ٤/٤١٤.

[2] ابن حزم . المحلى ١/١٤٠–١٨٣ ، ٧/٤١٠–٤٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

المقدار من الطعام الذي تاكله الدابَّة فتصبح جَلالة

عرفنا فيما سبق، أن الجَّلالة هي التي يكون أغلب أكلها من النجاسات، فيتغـــير لحمـــها، ويصبح نتناً بالاحالة. التي تحصل للطعام في جسم الحيوان .

وقسم الفقهاء هذا الموضوع إلى ثلاثة أقسام .

الأول : أنه إذا أكلت الدابة قليلاً من الطعام النجس فلا تعتبر جلالة ، والسبب في ذلك أنـه لا يؤثر في لحمها .

الثانـــي : وهو ما عليه جمهور الفقهاء ؛ أنه لا عبرة بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحـــــة، والنتن. فإن وجد ذلك فهي جَّلالة [1].

والثالـــث : إذا كان أكلها للنجاسة كثيراً؛ فهي جلالة وهذا لبعض الحنابلة [2].

وذلك إما عن طريق المشاهدة لها أو تغير لحمها بوجود النتن والرائحة الكريهة بمعرفه من أهل الخبرة.

وإذا أكلت الجَّلالة النجاسة ولم يتغير شيء من لحمها فلا شيء في ذلك والتي تخلط مـــع النجاسة شيء ولا يظهر ذلك في لحمها فلا بأس به .

والعبرة في الجَّلالة إذن هو: التغير. سواء قلّ الطعام النجس أو كثر، وذلك بظـــهور الرائحـــة، والنتن، والحكم متعلق به. وليس لتناول النجاسة، لأنه يحصل له في المعدة تحول إلـــى شـــكل آخر. ومثّلوا على ذلك: لو أن جدياً أرضع من خنزير فلا يكره لحمه ؛ لأن لحمه لا ينتن ممـــا يدل على أن الكراهية في الجَّلالـــة لا لتناول النجاسة وإنما لظهور الرائحة والنتن .

وهذا من حكمة الإسلام العظيمة. وصدق الله العظيم حيث يقول : ﴿ **ويحل لـــهم الطيبـــات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [3].

فكل طعام أو شراب فيه خبث بأن تغيرت أحد أوصافه فالنهي عنه حاصل لأن الإســـــلام دين النظافة والطهارة في جميع مناحي الحياة.وكذلك فإن الجَّلالـــة لا يتوضأ بسؤرها[4].

---

[1] النووي . المجموع ٩/١٨ــ٢٨ . والخطيب . الشربيني، مغني المحتاج ٤/٣٠٤.والبهوتي. كشاف القناع١/٣٨.
[2] ابن قدامة . المغني ٥/٥٩٣.
[3] سورة الأعراف آية (١٥٧) .
[4] الباجي . المنتقى ١/٦٣ . وابن عابدين . حاشية رد المحتار ١/٢٢٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

كيفية تطهير الجلالة
بالمنع والتبديل

عرفنا فيما سبق أن حكم الجَلالــة: هو التحريم، أو الكراهة أو الإباحة كما ذهب إلى ذلــك الإمام مالك. وللعلماء حول هذا الموضوع ــ تطهير الجَلالــة ــ ثلاثة أقوال أذكرها فيمــا يلــي :

الأول : ليس للجلالة مدة معينة تحبس بها، وتمنع من أكل النجاسة، حتى يصير لحمها طاهراً غير منتن. وإنما يرجع ذلك إلى غلبة الظن، أو بما يعلم به عادة بين الناس من أهل الخــبرة والمعرفة، وذلك إذا حبست وأطعمت الطاهر؛ بأن تغير لحمها ،أو حليبها، أو بيضــها مــن النتن، وعاد إلى الصلاح مرة أخرى وهذا القول للشافعيــة والزيدية[1].

الثانــي (وهو للحنفيــة والحنابلــة):

تحبس الجَلالــة ثلاثة أيام مطلقاً في الطير والحيوان حتى تزول الكراهة بتغير اللحم حيــث روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنها تحبس ثلاثة أيام وذلك لأن ما في بطنها مــن الطعــام النجس يزول في هذه المدة غالباً ولا يبقى له أثر بعد ذلك على اللحم أو الحليب أو البيض.

وقال الحنابلــة :" تحبس الجَلالــة ثلاثة أيام بلياليهن. ودليل ذلك أن ابن عمر (رضــي الله عنهما) إذا أراد أن يأكل الجَلالــة كان يحبسها ثلاثة أيام حيث تطعم الطــاهر وتمنــع مــن النجاسة . وذلك حتى يعود الطعام أو اللحم إلى حالته الطبيعية بدون رائحة نتنة.

الثالــث : وهو التفصيل وأصحاب هذا المذهب هــم مــن الحنفيــة والشــافعية والمالكيــة والحنابلة[2] فقال جمهور الحنفية: يحبس الطير ثلاثة أيام، والشاة سبعة أيام أو أربعة، والبقــر والإبل أربعين يوماً أو عشرة أيام، وفي البقر عشرون يوما أو عشرة أيام .

وفي رواية عند الحنفية قالوا : يحبس الدجاج ثلاثة أيام، والشاة سبعة أيام وما عدا ذلك مــن الإبل والبقر ونحوه أربعين يوماً [3].

---

[1] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٣٠٤/٤. والنووي. المجموع ١٨/٩ــ٢٨. والمرتضى. عيون الأزهار ٢١/١.

[2] ابن عابدين .حاشية رد المحتار ٢٢٣/١ .والخرشي .حاشية الخرشي ٢٢/١ .والخطيب الشربيني، مغنــي المحتــاج ٢٧٩/٤ــ٢٨٠ .

[3] ابن نجيم . البحر الرائق ٢٠٨/٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال المالكيـــة :" إن الجَلاَلـــة مكروهة، ومحل الكراهة هو اللحم والعرق واللبن والبـــول منها نجس. ولحوم الإبل والبقر والغنم مباحة. ولو كانت من جلالة سواء تغير لحمـــه، أو لم يتغير، بدون تحديد مدة معينة لذلك"[1].

وقال الشافعيـــة: تحبس الدجاجة ونحوها ثلاثة أيام، والشاة سبعة أيام، والناقة أربعون يوماً. وإذا علفت الحيوانات علفاً طاهراً أو متنجساً لشعير أصابه ماء نجس، أو نحو ذلك. فزالت الرائحة عن اللحم أصبح حلالاً طيباً .وإن علفت دون المحددة لذلك فزال التغير وهو عـدم وجود الرائحة والنتن وهذا هو المعتبر عندهم [2].

وقال الحنابلـــة :" يحبس الطير ثلاثة أيام، والشاة سبعة أيام، وما عدا ذلك من الإبل والبقر ونحو ذلك أربعين يوماً"[3].

وقال الظاهريـــة :" لا توجد مدة معينة تحبس فيها الجَلاَلـــة ، وإذا كانت تأكل النجاسـة لا يحل أكل لحمها ولا شرب ألبانها ولا ما أنتجته من بيض وغيره ولا يحل ركوبـــها، فـــإذا انقطع عنها الاسم وهو (الجَلاَلـــة) بأن حبست مدة معينة يزول التغير الحاصل عليها، حل أكلها وشربها وركوبها"[4].

وقال الزيديـــة :" لم يرد دليل على نجاسة بول الجَلاَلـــة، ورجيعها. بل الذي ورد النـــهي عنه هو أكل الجَلاَلـــة، وشرب لبنها، حتى تحبس، بدون تحديد مدة لذلك . فإن خرج بعـد الاستحالة إلى صفة أخرى ولم يبق له لون ولا ريح ولا طعم فـــلا يحكـم بنجاســته ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة"[5].والأوجب عندهم حبس الجلالة قبل الذبح بـــدون تحديـد بزمن معين لذلك[6].

الترجيـــح : وبعد عرض أقوال الفقهاء فإني أميل إلى كراهة لحم الجَلاَلـــة. وهـو رأي الجمهور، وذلك لورود النهي عن أكل الجَلاَلـــة وألبانها والركوب عليها. والنهي هنا ليس لذات الشيء، وإنما للمعنى الحاصل بعد تناول المواد النجسة، وتحولها إلى داخـــل جســم الحيوان الطاهر مأكول اللحم . والله أعلم. فإن وجد غيرها فلا يؤكل منها.

---

[1] الدسوقي . حاشية الدسوقي ٥١/١ .
[2] الخطيب ، الشربيني . مغني المحتاج ٢٧٩/٤ــ٢٨٠ .
[3] البهوتي . كشاف القناع ١١٥/٤ .
[4] ابن حزم . المحلى ٤١٠/٧ ١٨٣/١ــ١٤٠.
[5] الشوكاني . السيل الجرار ٣٥/١.
[6] المرتضى. عيون الأزهار ٤١٤/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما مقدار المدة التي تحبس فيها وتطعم العلف الطاهر، فالراجح أنه لا يتقيد بزمن معين. بل يرجع فيه إلى أهل الخبرة والمعرفة في هذا المجال، والسبب في ذلك وجود الأغذية المصنعة والتي لبعضها قوة في اذهاب النتن والفساد أو تأخيره .
والأصح هو زوال التغير عنها . وأما القول بأن ما تأكله الدابة من الطاهرات يتنجس إذا حصل في أمعائها فغير صحيح؛ لأن ما يأكله الإنسان من الطاهرات يتنجس أيضاً إذا حصل في أمعائه بدليل أن ما يخرج من سبيله نجس، ومع ذلك لا يجوز له أن يتناول النجس.

وأما النهي عن ركوبها فهو حتى لا يتأذى الناس بركوبها .
وأخيراً لا تلازم بين النجاسة والتحريم. فلو غذي شاة نحو عشر سنين بمال حرام لم يحرم أكلها، ولو سقى ما يؤكل لحمه خمراً فذبح من ساعته حل أكله مع الكراهة[1] .

[1] ابن نجيم . البحر الرائق ٢٠٨/٨. والخطيب ، الشربيني . مغني المحتاج ٢٨٠/٤ . والبهوتي . كشاف القناع ١١٥/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

حكم سقي الأشجار والمزروعات من مواد نجسة او متنجسة

*

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حكم سقي الأشجار
والمزروعات بالنجاسات

خلق الله (عزّ وجلّ) الإنسان. وسخر له ما في الأرض جميعاً. ما بين منتوجات حيوانية، ونباتية ليأكل منها ويعيش .

والمنتوجات النباتية: إما أن تكون على شكل نبات، أو أشجار، وهذه تتعرض في أثناء نموها وحياتها إلى نجاسات. ما بين سماد على اختلاف أنواعه وأشكاله من مخلفات الحيوان وغيره. أو تسقى أحياناً بالمياه النجسة. ومن هنا كان علينا معرفة الحكم الشرعي حول ذلك. وهو امتصاص النبات أو الشجر للنجاسات، وكيفية تحولها بعد ذلك في نفس النبات، وانتهاءاً بعملية انضاج الثمر .

وللعلماء في ذلك قولان : -

القول الأول : وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية، ورواية للمالكية، والشافعية، والزيدية، والظاهرية. وهي :

أن الزروع والأشجار إذا سقيت بالنجاسات أو المواد المتنجسة فإنها لا تحرم، ولا يكره أكلها [1].

وقال جمهور الحنفية :" ويجوز بيع السرجين والبعر لأجل الزروع والأشجار"[2] وهو مذهب الحنفية.

وقال المالكية في الرواية الأولى :يجوز استعمال النجس لسقي الزروع والأشجار، ويجوز الانتفاع بالشيء المتنجس من الطعام وغيره. بأن يسقى به الدواب والزرع . وأجاز ابن القاسم* من المالكية أن يسقى الماء النجس الزرع وهو يدل على طهارة الشجر والنبات وما نتج عنه من ثمار إذ لو تنجس به ما أباح شيئاً منه .

والتحريم والتنجيس يدوران مع العلة وجوداً وعدماً. وفصل المالكية في ذلك فقالوا: يجوز جعل العذرة لسقي الزرع، والماء النجس يستعمل في سقي بهيمة أو زرع، وأجازوا

---

[1] الطحاوي،أحمد الطحاوي.حاشية الطحاوي على الرد المختار.دار المعرفة للطباعة / بيروت سنة ١٩٧٥م ١٧٢/٤ . والخرشي على مختصر سيدي خليل ٩٧/١ .والخطيب الشربيني.مغني المحتاج ٨١/١ .والشوكاني.السيل الجرار ٥٢/١. وابن حزم . المحلى ١٣٨/١.

[2] الشيخ نظام . الفتاوى الهندية ١٣٣/٢ بهامشة فتاوى قاضيخان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بيع العذرة للضرورة وقالوا بأن النبات الذي نبت من بذر نجس أو متنجس أو سقي بماء نجس يكون طاهراً[1]. وإذا سقي الشجر بالنجاسة لا ينجس ثمره.

وقال الشافعية : والزرع النابت على النجاسة طاهرة العين. ويطهر ظاهره بالغسل، وإذا سنبل فحبه طاهر كذلك. ومثل ذلك الأشجار .

والزرع النابت على مياه المجاري، ليس بنجس العين ولكن ينجس بملاقاة النجاسة، فإذا غسل بالماء طهر .

وإن ما يوجد على أوراق الشجر من مواد سائلة: كالرغوة فهو نجس، إذا خرج من باطن الأرض[2].

ولا يحرم الزرع المزبل. وإن كثر الزبل في أصله. ولا يحرم ما يسقى من الزروع والثمار ماء نجساً بخلاف الإمام أحمد الذي يحرم ذلك .

ولم يجز الشافعية بيع سرجين البهائم سواء كانت مأكولة اللحم، أو غير ذلك وقالوا: البيع باطل وثمنه حرام [3].

وقال الزيدية والظاهرية إذا استحال ما هو محكوم بنجاسته إلى شيء آخر غير الشيء الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة كالعذرة تستحيل تراباً.. فقد صار شيئاً آخر[4].

القول الثاني :

وهو أن ما سقي من الزرع والشجر بالنجاسات يكون نجساً ويحرم أكله وهو رأي الحنابلة ورواية ثانية للمالكية وقول للشافعية بالكراهة[5].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي : -

أ) من القرآن الكريم : ﴿ **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [6]

وجه الاستدلال : أن النجس خبث. إلا لضرورة لقمة غص بها. وليس عنده طاهر، ولا طهور أو الضرورة عطش. وهنا لا توجد الضرورة .

وقالوا: لا يؤكل الزرع إذا سمد بالنجس [7].

---

(1) القرطبي. أحكام القرآن ٢١٨/٢-٢٢٠ .والخرشي . على مختصر سيدي خليل ٩٧/١ .والصاوي. بلغة السالك ٢٤/١ـ٢٥.
(2) البكري . إعانة الطالبين ٨١/١.
(3) النووي . المجموع ٢٣٠/٩ .
(4) الشوكاني، السيل الجرار ٥٢/١. وابن حزم، المحلى ١٣٨/١.
(5) المرداوي . الإنصاف ٣٦٨/١٠ .وابن مفلح . الفروع١٠٧/١. والنووي. المجموع ٢٩/١ـ٣٠.
(6) سورة الأعراف آية (١٥٧) .
(7) البهوتي . كشاف القناع ٣٨/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب) واستدلوا أيضاً من المعقول وهو عدم جواز بيع السرجين النجس، وهو مذهب مالك والشافعي وذلك لوجود آثار النجاسة فيها. وقال أبو حنيفة : "يجوز لأهل الأمصار أن يتبايعونه لزروعهم من غير نكير".

وقال المالكية في رواية ثانية لهم :أنه لا يجوز الانتفاع بالشجر أو النبات الذي سقي بماء نجس في أي وجه من وجوه الانتفاع[1] كالأكل، وغيره، سواء من الثمر، أو الخشب. وإن الماء النجس لا تسقى به الأشجار ذوات الثمار[2] ولا يجوز أن يسقى به الزرع ولا الحيوان .

والراوية الثانية للشافعية : أنه يكره أكلها.[3]

الترجيح :

وبعد استعراض آراء الفقهاء، حول ما سقي من الأشجار، والنبات بالنجس. فإني أميل إلى رأي الجمهور بأن الزرع والشجر يكون طاهراً وكذلك ثماره التي تنعقد منه طاهرة ؛ لعدم وجود آثار النجاسة فيها.

وأما إذا أصابت النجاسة ثمار النبات بعد نضجها؛ فإنه تتنجس، وتطهر بالغسل، ما لم تتشرب النجاسة إلى أعماقها بحيث يسهل غسلها،وإزالة ما علق بها من نجاسة بغسلها مرة أو أكثر، حتى تزول عنها أوصاف النجاسة .

ولم يثبت أن أوصاف النجاسة تصل إلى الثمار التي تسقى بالنجاسات أو تسمّد بالنجاسات. والله أعلم.

---

[1] القرطبي . أحكام القرآن ٢/٢١٨ــ٢٢٠ .

[2] الباجي . المنتقى ١/٥٨ .

[3] الأنصاري، أبو زكريا الأنصاري. شرح روض الطالب من أسنى المطالب. المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ ٢/٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السادس

حكم تصنيع الأدوية
من مواد نجسة أو متنجسة

المطلب الأول

حكم تصنيع الأدوية من نجس غير الخمرة

المطلب الثاني

حكم تصنيع الدواء من الخمرة

المطلب الثالث

حكم استعمال الكحول و المخدرات في الأدوية

المطلب الرابع

حكم نقل الدم واستعماله في الدواء .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد

أهميـــة الـــدواء

يعتبر الإنسان خليفة الله في أرضه ، ولا يستطيع القيام بالأعمال الموكولة إليه. إلا إذا كانت لديه الصحة والعافية ، للقيام بالطاعات على مختلف صورها ، وأشكالها.

وكما هو معروف فإن صحة، أن صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان . ويقـال .." إن الناس بحاجة إلى اثنين ، العلماء لدينهم .. والأطباء لأجسامهم ."

والإسلام: وهو دين شامل لكافة مناحي الحياة . حث على التداوي، واسـتعمال كافـة الطرق والأساليب، آخذاً بالأسباب للوصول إلى الشفاء ، وفي هذا البحث يدور الحديـث عن استعمال النجاسات في تصنيع الأدوية. وحكم الشرع في ذلك، على اعتبار التطـهير بالاحالة .

والاحالة كما عرفنا. تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرمة تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة مباينة لها في الاسم، والخصائص، والصفات.

والاستحالة علمياً : كل تفاعل كيماوي يحول المادة إلى مركب آخر. كما هو الحـال فـي صناعة الأدوية . التي تستعمل فيها مواد مختلفة. بعضها طاهر، وبعضها نجس . [1].

ولما كان الإنسان موضع تكريم من الله سبحانه وتعالى بات من الضروري المحافظة على جسمه وصحته ، ومعرفة ما يضره وما ينفعه .

وقد اعتبر الفقهاء أن المسلم يجب عليه التداوي، وإن ذهب بعضهم إلى كونه جـائزاً، والبعض الآخر إلى تركه .

ولذلك ورد في الصحيحين عن أبي هريرة (رضي الله عنه) : " **ما أنزل داءاً إلا وأنزل له شفاء**"[2] ، ودعا الإسلام إلى التداوي بالطاهر: كالقرآن والعسل . وان احتاج إلى وجود النجس أو المحرم. فقد أجازه الفقهاء بشروط، كما سيأتي بيانه.

---

[1] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي . المملكة العربية السعودية . المجلد العاشر ٤٦١/٣ .
[2] البخاري . صحيح البخاري ١١/٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مصادر الأدوية

تتعدد مصادر الأدوية في وقتنا الحاضر. ما بين أدوية على شكل سائل، أو صلبة، وبعضها قد يكون نجساً في حق المسلم، أو يكون طاهراً .. كما يلي :

١) **النباتات** : وهي من الأدوية القديمة التي عرفها الإنسان. وهي تكون على أشكال ثلاثة[١]

* **الأدوية الخام** : وذلك بأخذ أجزاء النبات بدون تغيير فيه، سوى التجفيف والطحن، ثم استعماله وقت الحاجة، كالبذور والثمار والأوراق .
* **الخلاصات النباتية** : وهي تحضر باستخلاص النبات، بواحدة من طرق الخلاص، وتحتوي على الجواهر المؤثرة من مواد خاملة، مثل الصبغات، والخلاصات السائلة .
* **الجواهر النباتية المؤثرة** : وهي مواد فعّالة منفردة ، تستخلص من أحد أجزائه بشكل نقي. مثل الكين من الكينيا، والأتروبين والمورفين والفيتامينات .

ويلاحظ أن الأدوية من النباتات كلها طاهرة، ويحرم منها ما يغير العقل ويخدره .

٢) **الحيوانات** : وتشمل الأدوية اليوم على العديد من الأنواع التي تستخلص من بعض أجزائها: كالحشرات والعفن والخمائر . سواء كانت هذه المواد سائلة: كالبول، واللبن، والمني، والغدد وهي طاهرة، إن كانت من مأكول اللحم بدون خلاف . وإن كانت من غير مأكول اللحم، ففيها خلاف حول طهارتها .وإن كانت نجسة العين: كالخنزير ، فلا يجوز التداوي بها[٢].

٣) **المواد المعدنية** : وهي تشمل المواد الطبيعية الجامدة مثل الأملاح، والأكاسيد بأنواعها، ويتواجد معظمها في الطبيعة، وهذه طاهرة مثل كربونات الكالسيوم، وكبريتات المغنيسيوم، والكبريت وغيرها ، وهذه مباحة، ويمنع المسلم منها إذا كانت ضارة بجسمه .

٤) **الأدوية التخليقية** : وهي الأدوية التي تحضر صناعياً من المواد الجاهزة في الطبيعة. وهذه طاهرة أيضاً. إلا ما كان منها يضر بالجسم .

وكل ما يستخلص من الحيوانات من أدوية الراجح طاهر حلال. ما عدا الخنزير؛ لأنه نجس العين .

---

(١) الروابدة ، عبد الرؤوف الروابدة . الوجيز في علم الدواء . مطابع دار الشعب سنة ١٩٨١ ص٩.
(٢) ابن عابدين. رد المحتار ١/٢١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

حكم التداوي بالنجاسات
(تصنيع الأدوية) غير الخمرة

استعمال النجاسات في الدواء منها ما يكون على شكل مطعوم، أو مشروب. وللعلماء حول جواز استعمال الأدوية المحرمة أو النجسة ثلاثة أقوال ... هي :

القول الأول :

جواز التداوي بالمحرم أو النجس. إذا تيقن طريقاً للشفاء. وهو مذهب لبعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[1] ـ ما عدا الخمرة والخنزير ـ عند فقد الطاهر المباح.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

أ) حديث العرنين : فقد روى أنس (رضي الله عنه) قال. قدم قوم من عكل وعرينة فاجتووا المدينة. فأمرهم النبي (ﷺ) بلقاح. وأن يشربوا من أبوالها والبانها [2].

فقد عرف النبي شفاء هؤلاء القوم على الخصوص. وذلك حينما يكون المحرم طريقاً للشفاء، ولا بديل عنه من الدواء الطاهر. وكذلك أخبار من طبيب مسلم عدل عارف بالطب .

ب) عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : قال رسول (ﷺ) :" **لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**"[3]

ج) من القرآن قوله تعالى : ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**﴾[4]

وقال بعض الحنفية :" يجوز التداوي بالمحرم النجس كالدم، والبول إن علم أن فيه شفاء، ولم يعلم دواء آخر. والحرمة ساقطة عند الاستشفاء؛ لأن العطشان يجوز له شرب الخمر. والجائع يحل له أكل الميتة[5] ما عدا الخنزير.

---

[1] ابن نجيم . البحر الرائق ٢٣٧،٢١٠/١ .و الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٠/١ . والشربيني .مغني المحتاج ٣٠٦/٤ـ٣١٠. وابن مفلح، الفروع ٢٥٣/١ .وابن حزم . المحلى ٣٨٨/٧.

[2] اجتووا : أصابهم المرض واللقاح من الإبل ذوات الألبان الواحدة لقوح .والحديث رواه البخاري ٣٣/٧.

[3] رواه البخاري . صحيح البخاري ١٣/٧ . كتاب الطب، ٢٤٨/٦. .

[4] سورة الأنعام آية (١١٩).

[5] الشيخ نظام . الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال المالكيـــة : إذا استحالت النجاسة إلى صلاح؛ جاز له أن يتداوى بـــها. كالميتـــة إذا تغيرت بالإحراق[١].

وقال الشافعيـــة : ويجوز التداوي بالاعيان النجسة، والمعجون الذي فيه خمـــر، ويجـــوز التداوي بالخمر الممتزجة بغيرها . وإذا اضطر المريض إلى اســـتعمال البـــول أو الـــدم وغيرها من النجاسات جاز له ذلك . وذلك إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها. والطبيب عالمـــاً بالطب يعرف أنه لا يقوم مقامه غير هذا أو أخبره طبيب عدل واحد[٢].

وقال الحنابلـــة : يجوز ذلك. ولو وجد خمراً وبولاً قدم البول . ويجوز عندهم التـــــداوي ببول الإبل لحديث أنس الوارد في قصة عكل وعرينة ويجوز بالبول للضرورة.

وقال الظاهريـــة : إن التداوي بالنجاسات ومنها الخمر بمنزلة الضرورة فتباح لذلك[٣].

القول الثاني :

عدم جواز التداوي بالمحرمات من مطعوم أو مشروب . وهو قول المالكيـــــة والحنابلـــة والشافعية في أحد القولين عندهم. وفي وجه عند الحنفية والزيدية .وهو قـــول (جمـــهور الفقهاء) [٤].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بمـــا يلـــي : -

ب) حين سأل طارق بن سويد* (رضي الله عنـــه) رســـول الله (ﷺ) عـــن الخمـــرة ليصنعها للدواء ؟ فقال له (ﷺ) :**"إنه ليس بدواء ولكنه داء"**[٥].

ب) ما رواه عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ)قـــال : " **إن الله لـــم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم**"[٦]

ج) وعن أبي هريرة (رضي الله عنـــه) قـــال : "**تـــهى رســـول الله (ﷺ) عـــن الـــدواء الخبيث**"[٧]والخمرة أم الخبائث.

---

[١] القرطبي. ابن العربي. أحكام القرآن١/٥٩.
[٢] النووي. المجموع ٩/٣٠. وشهاب الدين القليوبي ٤/٢٠٣.
[٣] المرداوي، الإنصاف ١/٣٣٩. ابن حزم ، المحلى ١/١٦٨، ٧/٤٠٤.
[٤] الشيخ نظام . الفتاوى الهندية ٥/٣٥٥ . والباجي . المنتقى ٣/١٤١ . والشربيني . مغني المحتاج ٤/١٨٨ .وابن مفلح . الفروع١/٢٥٣.
[٥] البخاري . صحيح البخاري ٧/١٢، ٥/٢٤٨.
[٦] البخاري . صحيح البخاري ٧/١٣. كتاب الطب ، باب شرب الخمرة .
[٧] ابن ماجه . سنن ابن ماجه٢/١١٤٥. باب النهي عن الدواء الخبيث. ورقم الحديث ٣٤٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

د) ومن المعقول قالوا : لا يوجد ضرورة في تناول المحرمات بخلاف الغصة والمضطر للميتة .

هـ) قوله (ﷺ) : " **تنزهوا من البول** " واللام في البول لتعريف العهد. وهو بول الآدمي لا غير .

وقال المالكية:" وما كان نجس الذات. كالبول والعذرة، فلا يجوز الانتفاع به،بحال كالتداوي بالميتة.فإن تغيرت بالإحراق جاز له استعمالها والتداوي بها والصلاة عليها"[١].

وقال الحنابلة والشافعية :"لا يجوز التداوي بالنجس. ويجوز عندهم التداوي ببول الإبل. لحديث أنس (رضي الله عنه):"عن قوم عكل وعرينة السابق ذكره". وقال الحنابلة: ويعفى عن يسير نجس وجد في دواء مريض طبخ له. وقال الشافعية مثل قولهم. ولا يجوز التداوي بالبول لأمره ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي[٢]. فهو نجس.

وقال الحنفية : ولو قال الطبيب للمريض لا بد لك من لحم الخنزير حتى يدفع عنك العلة، فلا يحل أكله . وبول ما يؤكل لحمه، لا يجوز التداوي به. عند أبي حنيفة وأبي يوسف . بخلاف محمد لأنه يستحيل عندهما إلى فساد[٣].

ومن الأدوية النجسة التداوي باستعمال بعض الهورمونات، وتنمية المضادات الحيوية، وفي تصنيع الكبسولات أو جلد الخنزير لمعالجة الحروق المتسعة، وفي أنواع من البسكويت والشيكولاتة، والآيس كريم، والأجبان . ويستعمل دهن الخنزير في صنع الصابون، ومستحضرات التجميل، ومعجون الأسنان وغيره. والقاعدة التي تحكم ذلك أنه يحرم استعماله في الغذاء. بينما في الدواء يجوز بشروط كما ذكرها الفقهاء[٤].

القول الثالث : جواز التداوي بالمحرمات . وهو قول للظاهرية. والأصح عند الشافعية. ما عدا المسكر عندهم، كالخمر[٥].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

أ) قوله تعالى : ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه** ﴾ [٦]

---

[١] الصاوي . بلغة السالك ١/١٩ .

[٢] الخطيب الشربيني . مغني المحتاج ١/٧٩ . ومجموعة فتاوى ابن تيمية ١/٨ .والحديث في صحيح البخاري١/٦١.

[٣] السرخسي. المبسوط١/٥٤.

[٤] الخطيب الشربيني. مغني المحتاج٤/٣٠٦ـ٣١٠.وابن حزم .المحلى١/١٦٨،٧/٤٠٤ـ٣٨٨.

[٥] ابن حزم . المحلى ١/١٦٨ـ١٧٧ ، ٧/٤٠٤ . والخطيب الشربيني . مغني المحتاج ٤/٣٠٦ـ٣١٠ .

[٦] سورة الأنعام آية (١١٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ووجه الاستدلال : إن ما اضطر إليه المرء غير محرم. مثل العرنيين إلى أبوال الإبل فلا يصدق عليه الدواء الخبيث .

ب) حديث العرنيين عن أنس (رضي الله عنه) قال : "**قدم قوم من عكل وعرنيه فاجتووا المدينة فأمرهم النبي (ﷺ) بلقاح وان يشربوا من أبوالها وألبانها.**"[1]

وقاسوا استعمال النجاسات للدواء على جواز استعمالها لإزالة الغصة .

ج) ومن المعقول قالوا : إن التداوي من الحالات الضرورية. والضرورات تبيح المحظورات .

وقال المالكية :" يجوز التداوي بالميتة النجسة"[2]. بخلاف الخمرة وما كان نجس الذات كالبول والعذرة.

قال الشافعية :" يجوز ذلك، إذا اخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء، وليس له بديل، بأن اضطر إلى شرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات . ومثل ذلك النبات المسكر عندهم إذا احتاج إليه كالسم"[3].

وقال الظاهرية :" التداوي بمنزلة الضرورة والبول كله حرام أكله وشربه، إلا لضرورة تداو . ودليل إباحته أنه (ﷺ) أباحه للعرنيين على سبيل التداوي. فهو حلال طيب.

الترجيح : ولذلك أرى أنه لا يحل التداوي بالمحرمات: كالدم والخنزير والميتة وغيرها. إلا عند تعيينها دواء. وعدم وجود مباح سواها، على أن تستخدم بقدر الضرورة. وهذا ما أجمعت عليه فتاوى علماء الإسلام من أهل العصر الحديث وهو ما عليه السلف . وذلك لقوة أدلتهم في هذا المجال . والتي يتقبلها العقل والقلب معاً .ويجب على الأمة الإسلامية البحث عن بدائل المواد المصنوعة من الخنزير أو الخمرة في الدواء والغذاء، وعدم الاعتماد على الكفرة في ذلك. والله أعلم.

وقد ورد في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي أن الدواء المشتمل على حرمه يشترط فيه[4] :

أ) أن يكون هناك خطر حقيقي على صحة الإنسان إذا لم يتناول هذا الدواء .

ب) أن لا يوجد غيره من الحلال ما يقوم مقامه أو يغني عنه .

ج) أن يكون الطبيب مسلماً عدلاً معروفاً بالصدق والأمانة .

---

[1] رواه البخاري ، صحيح البخاري ١٣/٧ .

[2] ابن العربي. أحكام القرآن ٥٩/١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٠/١.

[3] النووي. المجموع ٣٠/٩. وحاشيتا قليوبي وعميرة ١٨٣/١. الرافعي، الوجيز ١٨١/٢.

[4] مجلة المجمع الفقهي. المملكة العربية السعودية . المجلد الثامن ٣٥٤/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

حكم التداوي بالخمرة

والخمرة كما نعلم محرمة بنص القرآن الكريم. واختلف العلماء في نجاستها وطهارتها عند استعمالها للدواء . وللعلماء حول التداوي بها .. مذهبان .

الأول : لا يجوز التداوي بالخمرة مطلقاً . ولو تعنيت. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١].

وقد استدل هؤلاء على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول ..

الأدلة :

أ) من القرآن الكريم قوله تعالى :﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه**﴾[٢]

وجه الاستدلال : إن الله أخبر أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس. وأمر باجتنابها، والاجتناب عام في كل الأحوال في البيع والشراء والتداوي .. وغيره.

وقال القرطبي : "وفي الآية دليل على تحريم التداوي بالخمر بالإخبارعنها. بأنها رجس والرجس هو النجس، والحكم بنجاستها يوجب التحريم . وغير المحرم لا يوصف بالرجس" .

ب) من السنة ما روي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي (ﷺ) عن الخمرة فنهاه أو كره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها للدواء فقال عليه السلام :" **إنه ليس بدواء ولكنه داء**"[٣].

وفي مسند الإمام أحمد أن ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء[٤].

ج) وعن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال ، قال رسول الله ﷺ : "**إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا عباد الله ولا تداووا بحرام**"[٥].

---

[١] الكاساني . بدائع الصنائع ١١٣/٥ . والدسوقي . الشرح الكبير ٦٠/١ . والنووي . المجموع ٤٣/٩ .والبهوتي . شرح منتهى الإرادات ٣٥٨/٣.

[٢] سورة المائدة آية (٩٠).

[٣] البخاري. صحيح البخاري١٢/٧.

[٤] أحمد . مسند الإمام أحمد ١٨١/٦.

[٥] مسلم، صحيح مسلم١٤٦/٣. وأبو داود . سنن أبي داود ٧/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الاستدلال : إن الله (سبحانه وتعالى) هو الذي قدر الأمراض. فما أثبته يجب الاعتقاد به قولاً وعملاً، وأصل التداوي مشروع، وليس بواجب، فلا يجوز ارتكاب محظور من أجل فعل جائز .

د) وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : "**نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث ، يعني السم**"[1]. والخمرة أم الخبائث.

ومن المعقول .. قالوا : -

إن الله إنما حرم الخمرة لخبثها، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، وإن حصل فيكون ذلك منافياً لبعضه؛ فهو داء فلا يجوز أن يكون دواء .

وإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه. وفي اتخاذه دواء حض على ملابسته وهذا بخلاف مقصود الشارع.

وفي إباحة التداوي به ذريعة للنفوس إلى تناوله للشهوة واللذة، فتميل إليه النفوس، فيكسب الروح الخبث لأن الطبيعة تنفعل به. فحرم الله على عباده الأشياء الخبيثة .

وقال ابن القيم*: إنها شديدة الضرر بالدماغ الذي هو مركز العقل عند الإنسان . فإذا تناولها كانت داء وهذا ينافي الإيمان[2].ولذلك لا يتناولها المؤمن.

القول الثاني :

جواز التداوي بالخمرة . وهو مذهب الظاهرية، وبعض الحنفية وقول للمالكية والشافعية[3].

وقال الخمرة مباحة لمن اضطر إليها ولا حد على من اضطر إليها لعطش أو علاج[4].

وقد استدل الظاهرية بما يلي :

أ) قوله تعالى : ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**﴾[5]

وما اضطر إليه فهو غير محرم عليه في المأكل أو المشرب.

---

[1] ابن ماجه . سنن ابن ماجه ١١٤٥/٢ ،باب النهي عن الدواء الخبيث.رقم الحديث ٣٤٥٩

[2] ابن القيم ، محمد بن أبي بن القيم الجوزية . زاد المعاد ،مؤسسة الرسالة ط٢ سنة ١٩٨٥ ص١٢٣-١٢٤

[3] ابن حزم . المحلى ١٦٨/١ . والكاساني . البدائع ١٢/٥ . والنووي ، المجموع ٥١/٩ــ٥٣ . وابن العربي . احكام القران ٥٩/١.

[4] ابن حزم . المحلى ٤٠٤/٧ .الشوكاني.البحر الزخار٣٥١/٤. ابن العربي.أحكام القران٥٩/١.والخطيب الشربيني.مغني المحتاج١٨٨/٤.

[5] سورة الأنعام آية (١١٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب) القياس على الغصة أو لسد العطش والجوع عند الضرورة. والدواء بمنزلة الضرورة .وهو ما تتوقف عليه حياة الآدمي. وبشرط أن لا يجد غيرها من المباح.

ج) والقياس على أبوال الإبل وهي نجسة عندهم.

وقد رد المانعون على ذلك بأن أبوال الإبل طاهرة. ودليل ذلك أنه عليه السلام أجاز الصلاة في مرابض الغنم وقد طاف على بعيره حول البيت الحرام وجواز دياسه الحبوب بالدواب.

د) الأصل في الأعيان الطهارة . ولا دليل على التنجيس إلا بدليل ولا دليل من كتاب، أو اجماع، أو قياس .

وقال المالكية:" يحرم تعاطي الخمرة. ولا يحرم التداوي بها في ظاهر الجسد"[1].

هـ) ومن القياس على إباحة المحرمات عند الضرورة حيث أباح الله الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر ، قال (تعالى):﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[2].

وأما الأدوية المعجونة بالخمر فقال الشافعية يجوز التداوي بها[3].

بشرط أن تزال منها الشدة المطّربة، بحيث يكون قليلاً لا يسكر. وأن يدل عليها طبيب مسلم عدل، وأن لا يكون هناك دواء آخر، خال من الكحول، ينفع لتلك الحاجة .وذلك لتعجيل الشفاء.

حكم المواد الممزوجة

المركبات الكيماوية المستخرجة من أحوال نجسة أو محرمة، كالدم المسفوح ومياه المجاري. لا يجوز استخدامها في الغذاء أو الدواء لعدم تحقق الاستحالة فيها.

والمركبات الاضافية ذات النشأ الحيواني المحرم أو النجس. إذا تحققت فيها الاستحالة طاهرة وأدوية الاطفال إذا تحققت فيها الاستحالة إذا تم استعمال الكحول بكميات قليلة جداً. كالملونات والحافظات. فالحكم للغالب مثل: الليستين والكوليسترول المستخرجان من أصول نجسة بدون استحالة. يجوز استخدامها في الدواء. إذا كانت بكميات قليلة ومثل: ذلك الانزيمات الخنزيرية[4] وسائر الخمائر الهاضمة ونحوها. فالقليل منها جائز.

---

[1] الصاوي . بلغة السالك ١/١٩.

[2] سورة البقرة آية (١٧٣).

[3] البكري . إعانة الطالبين ١/٧٩.

[4] الانزيمات أو الخمائر عوامل عضوية تسارع التفاعلات الكيماوية داخل الجسم وتجعلها ممكنة على درجة حرارة المادة الحية .الروابدة. الوجيز في علم الدواء ص١٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما المذيبات الصناعية، والمواد الحاملة(الحافظة) والدافعة للمادة في العبوات المضغوطة. إذا استخدمت وسيلة لغرض أو منفعة مشروعة، جائزة شرعاً . أما استعمالها من أجل الدواء المخدر، باستنشاقها، فهو حرام شرعاً . اعتباراً للمقاصد وحالات الأفعال[1]. وعليه يجوز التداوي بالأعيان النجسة والمعجون الذي فيه الخمر وبشرط أن لا يسكر وذلك بالقدر القليل ولتعجيل الشفاء باخبار من طبيب مسلم عدل له معرفة بذلك.

الترجيـــح :

ومن خلال عرض الأدلة السابق لكل فريق. أميل إلى ترجيح رأي الجمهور القائلين بحرمة التداوي بالخمرة للأسباب التالية :

أ) النصوص الدالة على تحريم الخمرة من القرآن الكريم والسنة الشريفة .ومنها قوله عليه الصلاة والسلام :"كل شراب أسكر فهو حرام"[2].

ب) التداوي بالنجس عند الضرورة جائز. بشرط أن يخبره طبيب مسلم ثقة أنه فيه شفاء، ولا يوجد من المباح الطاهر ما يقوم مقامه، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة. وقد أثبتت الدراسات والأبحاث أنه من الخطأ اتخاذ الخمرة دواء لأي مرض من الأمراض. والأحاديث صرحت بأنها داء وليست دواء.

ج) لوجود البديل المباح الطاهر عن الدواء النجس.

د) الخمرة فقط تصلح لازالة الغصة أو العطش أو الإكراه على شربها.

---

[1] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي . المملكة العربية السعودية .المجلد العاشر ٣/٤٦١ـ٤٦٣.الرافعي. الوجيز٢/١٨١. والكاساني. بدائع الصنائع ٥/١١٢ـ١١٣.

[2] البخاري. صحيح البخاري ١/٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التداوي بالمحرم لتعجيل الشفاء

ذهبت فيما سبق إلى حرمة استعمال الخمر في تصنيع الدواء. وذلك بالأدلة الظاهرة على ذلك بخلاف استعمالها لمخمصة.

وأما غير الخمرة من النجاسات. فقد رجحتُ جواز التداوي بها بشروط أن لا يُجد غيرها من المباحات. وأن يخبره طبيب مسلم ثقة أن شفاءه بإذن الله في تلك الأدوية .

وإذا أخبره الطبيب المسلم أن التداوي بالنجاسات المحرمة يعجل الشفاء، وأن الشفاء سيحصل لهذا المريض بإذن الله بدون استعمال هذا المحرم. إلا أنه يتأخر في شفائه. فقد أجازه بعض الحنفية ،والشافعية ما لم يكن خمراً ؛ لأنه يذهب بالعقل . وذهاب العقل يمنع القيام بالعبادات[1]. وعند الحنفية : الأصح جواز استعماله.

وقال النووي: فلو قال لك الطبيب يتعجل الشفاء، وإن تركته تأخر، ففي إباحته وجهان دون أن يرجح احدهما[2].

وقال الشافعية : ويجوز استعمال الخمرة الممزوجة بتعجيل الشفاء بشرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو له معرفة بالتداوي على أن يكون القدر القليل لا يسكر[3].وهو رأي المجمع الفقهي الإسلامي .

أو فقد ما يقوم مقامه من الطاهرات. وهو رأي للحنفية والشافعية والمالكية والزيدية.

وهذا كله إذا أخبره الطبيب الثقة بأن التداوي بالمحرم يعجل الشفاء فقط وسوف يحصل الشفاء بإذن الله بدون استعمال هذا المحرم إلا أن قد يتأخر.

---

(1) الشيخ نظام . الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥.

(2) النووي . المجموع ٤٢/٩.والشافعي . الأم ٢٢٦/٢.

(3) شهاب الدين. القليوبي. حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٠٣/٤. وابن العربي . احكام القرآن ٥٩/١. والشوكاني . البحر الزخار ٣٥١/٤.والكاساني . البدائع ١١٣/٥. ومجلة المجمع الفقهي . المجلد الثامن ٣١٦/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

حكم استعمال المخدرات والكحول في تصنيع الأدوية

المخدر يعني تناول المادة التي تعطل الاحساس في جسم الإنسان. والمفتر هو كل شراب يورث الفتور، والخدر في الأطراف [1].

وتتنوع أشكال وأنواع المخدرات في وقتنا الحاضر. والشريعة الإسلامية تحرّم تناول المخدرات التي تغطي العقل . وقاس الفقهاء عليها الحشيشة؛ لعلة الإسكار وقد ذكروها في كتب الأشربة وقليل منهم ذكرها في حد الخمرة، أو حدّ السكر . وعند المالكية الحشيشة والأفيون من المخدرات[2].

والكحول والمخدرات طاهرة في ذاتها، ولكن يحرم استعمالها كدواء.

أدلة تحريم المخدرات في صناعة الدواء ..

أ) عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت : "**نهى رسول الله (ﷺ) عن كل مسكر ومفتر**"[3].والمفتر : كل شيء ما يورث الفتور والخدر في الأطراف.

وأجاز التداوي بها الشافعية ، إذا خلطت مع غيرها[4].عند فقد غيره مما يقوم مقامه وذلك للضرورة.

وحرّمها الفقهاء . وذلك لضررها وليس لعينها فهي طاهرة.

ومن أنواع النبات المخدر "البنج" وهو الذي يسميه الفقهاء السيكران أو الشيكران. وهو ينوم، ويخلط العقل وربما يسكر بعد ذوبانه. وقد ذكر القرطبي أنه شراب ومنها "الأفيون": وهو يؤخذ من عصارة نبات الخشخاش ويستعمل للتنويم والتخدير وهو يتلف الأغشية ويخرقها ويصعب تركه وذلك في حالة الإدمان عليه[5].

والحشيشة وهو نوع من ورق القنب، أصلها من بلاد الهند. وهي مسكر إذا شرب منه الإنسان، فيحصل له تخدير في أطراف جسمه.

---

[1] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي . المجلد الثامن ٣/٣١٧ــ٣٢٣ ، ٣/٦٦ــ٦٧.

[2] الحطاب . مواهب الجليل ٣/٣٣٢. والدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ٤/٣٥٢.والبكري . إعانة الطالبين ١/٨٨.

[3] رواه أبو داود . سنن أبي داود .٣/٤٤٩.

[4] الخطيب، الشربيني . مغني المحتاج ٤/١٨٨,٤/٣٠٦.

[5] مجلة المجمع الفقهي . المجلد الثامن ٣/٣٢٤ــ٣٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والحكم يعتمد على كمية الكحول خاصة وأن معظم الأدوية يدخل في تركيبها مادة الكحول. فإن كانت قليلة لا تصل إلى حد الإسكار، وكان هناك ضرورة لاستعمالها جاز التداوي بها، لأنها ليست بخمر والمحرم هو التداوي بالخمر الخالصة. والضرورة تقدر بقدرها.وعليه أن يسعى إلى تقليله والندم عليه[1].

فإن كان كثيراً، فقد صرح كثير من الفقهاء بعدم استعمال النجس بعد استحالته للتداوي وغيره وقال بعضهم: يجوز استعمال المسكر والمخدر مخلوطاً مع غيره أو ممزوجاً به.

ويستعمل في الطب الحديث التخدير بشكل واسع لاجراء العمليات الجراحية المختلفة. وذلك عن طريق حقن العصب، أو مرهم، أو قطرات في العين، أو حقنة موضوعية في الجلد، أو النخاع الشوكي ، والذي يؤدي إلى فقد الاحساس بأن يكون إما تخدير كلي أو نصفي أو موضعي .

وقد أجاز الحنفية الأفيون بالقدر الذي لا يذهب العقل ومنعوا استخدامه في اللهو[2] والاعتماد عليه بمقدار ثلاث جرعات؛ يؤدي إلى الادمان وعدم الاستمرار فيه، يؤدي إلى التثاؤب الشديد، وانسكاب الدموع، والنوم والقلق المتوتر، واتساع حدقة العين، والاسهال والقيء المتواصل، وزيادة افرازات الأنف وغيرها من الأضرار.

والمادة الفعالة في الأفيون مادة المورفين. وهو أقوى مسكن للألم ويستخدم المروفين لمعالجة الكسور والجروح والحروق وجلطات القلب والسرطان[3].

---

[1] الخرشي. على مختصر سيد خليل١/٨٤. والغزالي. الوجيز٢/١٨١.
[2] السرخسي. المبسوط ٢٤/٩.
[3] مجلة المجمع الفقهي.العدد الثامن ٣/٣٢٤ـ٣٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

استعمال الكحول

وتستخدم الكحول في معظم الأدوية على اختلاف مقاديرها. وهي تستعمل أيضاً في الطعام والشراب لإعطائه نكهة ومذاقاً خاصاً. وتستخدم لإذابة الكحول في مشروب الكولا؛ حيث أن فيها كميات قليلة جداً بحيث لا تسكر. وبهذا ارتفعت علة التحريم وهي الاسكار . والرسول (ﷺ) يقول: "**ما أسكر كثيره فقليله حرام**"[1]. وذلك قياساً على النجاسة القليلة المستهلكة في المياه الكثيرة.

وتستخدم الكحول كمطهر خارجي؛ لأنه يميت العصب المسبب للألم المبرح. وفي العطور. مثل (البارفان والكولونيا) التي تشرب أحياناً. ولذلك عمدت الشركات المصنعة لها بإضافة مادة الكحول المتيلي شديدة السمية، لمنع شربها.ويمكن القول بطهارة الكحول والكولونيا ذات الروائح العطرية المختلفة لأن استعمالها إما للضرورة أو للحاجة بقصد علاج الجروح وتطهيرها ،وليس القصد الشرب حتى يحرم استعماله[2].

والخلاصة : أنه يمكن تركيب الروائح العطرية بالطريقة القديمة، باستعمال الزيوت بدلاً من الكحول.

وإذا اعتبرنا الكحول جزء من الخمرة، فلا يجوز التداوي بها بحال من الأحوال. والضابط الفقهي في هذه المسألة، أنها إذا كانت لا تسكر فلا مانع من استعمالها، بأن كانت مستهلكة في الدواء وغيره. وإن كانت الأدوية معجونة بالخمرة (الترياق) فلا يجوز استعمالها إلا بشروط.. أن لا يكون هناك دواء آخر خالٍ من الكحول.. وأن يدل على ذلك طبيب مسلم .. وأن يكون المستعمل غير مسكر[3].

وأما جوزة الطيب فهي من نباتات المناطق الحارة مثل: ماليزيا وأندونيسيا وسيلان وعرفه العرب من حيث الأغراض الطبية وزيادة الرغبة في النشاط الجنسي ، وأصلاح الطعام عن طريق استعمال البذور وهو يحتوي على مادة مفترة تزيد من النشاط الجنسي وجعلها بعض الفقهاء من المسكرات والمخدرات[4].

---

[1] النووي. بشرح صحيح مسلم١٣/١٧٠.

[2] الزحيلي. وهبة الزحيلي. الفقه الحنبلي الميسر. دار القلم/بيروت١/٩٧.ومجلة المجمع الفقهي. العدد الثامن٣/٣١٣ـ٣١٦.

[3] مجلة المجمع الفقهي . العدد الثامن ٣/٣١٣ـ٣١٦.

[4] مجلة المجمع الفقهي . العدد الثامن ٣/٣٣٥ـ٣٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع

حكم نقل الدم واستعماله كدواء

الدم سائل أحمر ، يجري في عروق الإنسان، والحيوان، وجمعه "دمـــاء"[1].

والدم يعتبر عضواً سائلاً من أعضاء الجسم، واعتبره الفقهاء بمنزلة النفس . فكـــانوا يقولون ما لا نفس له سائلة. بمعنى ما ليس له دم سائلة.

والدم نجس. وهو الدم المسفوح بنص القرآن الكريم :﴿إنما حرم عليكم الميتة والـــدم﴾[2]، وهو حرام، باتفاق العلماء، لا يؤكل ولا ينتفع به[3] لكونه خبثاً مســـتقذراً عنـد النـاس، وضاراً بالجسم، ويحمل معه كثيراً من الأمراض ، والدم لا يغلى كاللبن. ولكن يجمد بقليل من الحرارة، لحفظه في حالة جيدة، كما هو معروف ونشاهده اليوم .وهـــو نوعـــان الأول : دوار يقوم بوظيفته. والثانـــي : احتياطي مخزون في الكبد ويقدر حجمـــه بنحـــو ٨٥٠سم^{3} . ولذلك لا يسمح بأخذ أكثر من ثلث هذه الكمية للمتبرع في أحسن الحالات[4].

والدم هو مادة الحياة الفعالة في صحة الجسم الإنساني أو الحيواني ، فإذا أضيـــف إلـــى الجسم الضعيف؛ زاده قوة وصحة، من قبيل تنزل الحاجة منزلة الضرورة لحاجة الجســـم إلى الدم. واستعماله في الدواء ولا فرق بين دم المسلم والكافر.

وتحريم تناول الدم فيه صلاح للبشرية جمعاء؛ لما فيه من أمراض، وهو أصلح وسط لنمو شتى الجراثيم وتوالدها، وانتشارها، ولأنه يحمل إفرازات، وسموماً يجب التخلص منها[5].

ومن هنا كانت رحمة الله بعباده أن جعل الدم إحدى الأدوية وبمجرد دخوله جسم الإنســـان يصبح طاهراً. لأنه يجوز نقل الدم من شخص لآخر.

---

(1) المعجم الوسيط ٢٩٨/١.
(2) سورة البقرة آية (١٧٣).
(3) القرطبي . أحكام القرآن ٢٢٢/٢
(4) صافي محمد صافي . نقل الدم وأحكامه . مؤسسة الزعبي ط١ ١٩٧٣ ص٢٢-٢٥.
(5) طبارة عفيف عبد الفتاح طبارة. روح الدين الإسلامي ، دار العلم للملايين. بيروت ط٥ ص٤٣٦ـ٤٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ما يباح من الدم

حرّم الله (سبحانه وتعالى) في أكثر من موضع الدم المسفوح. وفرق سبحانه بين الدم الذي يسيل "المسفوح" وبين غيره. وأهم ما فيه الكريات الحمراء: وهو مزيج من مواد مفيدة للجسم، والغالبية ضار.

وقد ذهب العلماء إلى قسمين حول جواز استعمال الدم كدواء.

المذهب الأول : لا يجوز استعمال الدم بكل أنواعه، أو الانتفاع به، وهو حرام نجس. وهذا مذهب المالكية والظاهرية.

قال ابن حزم الظاهري : " الدم كله محرم مسفوحاً، أو غير ذلك. ولا يحل أكل شيء منه، ولا استعماله حيث حرّم الدين الدم كله جملةً وعموماً"[1].

وقال القرطبي : " الدم كله حرام نجس. لا يؤكل، ولا ينتفع به..."[2]

ويعفى عن الدم الباقي في عروق الحيوان، بعد الذبح لمشقة الاحتراز عنه .

المذهب الثاني: وهو مذهب جمهور الفقهاء[3] وهو تحريم الدم المسفوح فقط.

وان الدم الباقي على اللحم أو في العروق طاهر وذلك بحمل المطلق على المقيد في سورة الأنعام في قوله تعالى ﴿ **إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً**﴾ في مقابل المطلق وهو ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم**﴾.

وقد ثبت أن الصحابة كانوا يضعون اللحم بالقدر فيبقى الدم في الماء خطوطاً وقد روي أن عائشة كانت تطبخ البرمة (القدر من الحجارة) على عهد رسول (ﷺ) تعلوها الصفرة من الدم فيأكل ولا ينكره[4].

الترجيح: وما أرجحه هو جواز استعمال الدم كدواء، بشرط الحاجة إليه وعدم وجود البديل عنه من المباح الطاهر. وهو الدم غير المسفوح.

ونقل جماعة من التابعين أنه لا بأس به ودليله المشقة في الاحتراز منه ، حيث نقل ذلك عن عائشة[5]. لقوله تعالى: ﴿ **أو دماً مسفوحاً**﴾

---

(1) ابن حزم . المحلى ١٢٩/١ــ١٣٠، ٣٨٩/٧.

(2) القرطبي . أحكام القرآن ٢٢٢/٢.

(3) الرملي. نهاية المحتاج ١٧٢/١. وابن رشد. بداية المجتهد ٣٧٩/١.

(4) ابن تيمية. الفتاوى الكبرى ٥٢٤/٢١.

(5) الطريقي. د. عبد الله بن محمد أحمد الطريقي. الإضطرار إلى الأطعمة والأدوية . مكتبة المعارف ، الرياض ط٢سنة١٩٩٢ ص١٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حكم استعمال ونقل الدم

مع تقدم العلم في عصرنا الحاضر، أصبح بالإمكان نقل الدم من شخص لآخر كما هو مشاهد اليوم في المستشفيات في حالات الحروب، والكوارث الطبيعية، وغيرها. لذلك يجب التأكد من خلو الدم المنقول من الفيروسات الناقلة للأمراض، ويمكن نقل الدم كاملاً أو جزئياً بطرق عديدة مختلفة .

وأقرت لجنة المجمع الفقهي، جواز شرب البول، والدم للتداوي، كما في قصة العرنيين، وقالت بجواز نقل الدم دون الأعضاء. وأنه لا يجوز أخذ العوض عن الدم، ولا بيعه وإنما اعطاؤه هبة أو مكافأة على ذلك[1].

والإسلام كما نعلم هو دين الرحمة للبشرية جمعاء لذلك أجاز نقل الدم من الشخص السليم إلى المريض من باب الغذاء لا الدواء إذا لم يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وانقاذ حياته.

وقد بين العلم أن الإنسان السليم لا يتأثر بنقل الدم منه لأن الله (سبحانه وتعالى) جعل الدم في البشر على نوعين :

الأول : دوار يقوم بوظيفته .

والثاني : احتياطي مخزون في الكبد والطحال ويقدر حجمه بنحو ٨٥٠سم^3 . ولذلك لا يسمح بأخذ أكثر من ثلث هذه الكمية للمتبرع في أحسن الحالات[2].

وأما الشخص الذي ينقل منه الدم على شكل دواء فيجب أن لا يترتب على ذلك أي ضرر على صحته لقوله (ﷺ) : " **لا ضرر ولا ضرار**"[3].

ولذلك، كما علمنا قياساً على جواز استعمال النجاسة في الدواء ومنها الدم فيجوز نقله من باب الضرورة ولو كان ذلك من غير مسلم وذلك على القاعدة التي تحكم هذه المسألة إذا توقف شفاء المريض على انقاذ حياته بذلك ولا يوجد من المباح ما يقوم مقامه.

وإذا لم تتوقف حياته على ذلك فيجوز نقل الدم إليه لتعجيل الشفاء كما مر سابقاً.

---

(1) مجلة المجمع الفقهي . المملكة العربية السعودية. المجلد ٣٨/٣٤٣ــ٣٤٧.

(2) صافي. حسن محمد صافي . نقل الدم وأحكامه . مؤسسة الزعبي ط١ سنة ١٩٧٣م ص٢٢ــ٢٥.

(3) ابن ماجه. سنن ابن ماجه ٢/٧٨٤. رقم الحديث ٢٣٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمة

نستخلص من هذه الدراســة النتائج التاليــة :

١) الطهارة وتعني النظافة في الشريعة الإسلامية وهي طهارة شاملة لكافة مرافق الحياة للإنسان والمكان الذي يحيط به من جماد أو حيوان أو مطعوم أو ملبوس أو مشروب والفقهاء وإن ذكروا الطهارة بمعناها الخاص في بداية كتبهم فلــم يغفلوا النظافة بمعناها الواسع والشامل؛ فهي مبثوثة في ثنايا الكتب الفقهية.

٢) وسائل التطهير كثيرة ومتنوعة، تزيد على ثلاثين وسيلة، مما يدل على مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواجهة الحوادث والمســتجدات فــي حيــاة المسلم، وهو موضع تكريم عند الله (سبحانه وتعالى) فلا يليق به إلا أن يكــون دائماً طاهراً بالقلب والجوارح.

٣) النجاسة في نظر الشريعة الإسلامية كل ما يضر بالبدن والديــن، وهــو مــا تستقذره الطباع السليمة من البشر، وهي محدودة لأن الأصل في جميع الأشياء الإباحة والبراءة الأصلية، إلا ما نص عليه الدليل الشرعي.

٤) إن الشيء المتنجس يقبل التطهير وإذا تم تطهيره عاد إلــى صفتــه الأولــى وجرت عليه أحكام الطاهرة في جميع وجوه الانتفاع والاستعمال.

٥) إن العبادات في الإسلام، منها ما يشترط لها الطهارة، من الحدث أو الخبــث كالصلاة وقراءة القرآن والطواف حول الكعبة، ومنها ما لا يشترط لها الطهارة كالصوم، والزكاة.

٦) وسيلة التطهير الأساسية الماء المطلق، الخالي عن الإضافة أو القيد، وهو المــاء العذب؛ الذي خلقه الله بالصفة الموجود عليها، لا لون، ولا طعم، ولا ريح.

٧) يكون التطهير للإنسان إذا وقعت عليه نجاسات بالغسل بالماء المطلق، ثــلاث مرات، إذا كان لها عين مع زوال الأثر أو مرة واحدة إذا كانت تزيل ذلك وفي النجاسات غير الحسيّة بغلبة الظن، وزوال أوصاف النجاسة.

٨) يكون التطهير للإنسان من الأحداث الخارجة منه "الحدث الأصغر" باستعمال الماء، أو الحجر، أو البديل عنهما التيمم، أو المسح .وفي "الحدث الأكبر" الاغتسال بالماء، أو البديل وهو التيمم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٩) التطهير للنجاسات الخارجة من الإنسان من غير السبيلين هو الماء فقط .

١٠) تطهير الأجسام المصقولة المستعملة في حياة الإنسان، هو المسح أو الغسل بالماء، والجسم الصقيل، يكفي فيه المسح، أما إذا وجد فيه الخشونة فيجب الغسل بالماء.

١١) تطهير الأجسام الصلبة الماصّة للماء، هو بالغسل بالماء المطلق إذا كانت تقبل العصر.

١٢) تطهير الاجسام الصلبة الماصّة للماء، إذا كانت لا تقبل العصر، هو الفرك والحت والندف أو استعمال الماء مع التجفيف في كل مرة.

١٣) تطهير السوائل كالماء يتم بالمكاثرة، أو بطول المكث، أو بنزح بعض الماء؛ حتى يتم التخلص من صفات النجس، وذلك لقدرة الماء على التطهير.

١٤) لا يمكن تطهير السوائل غير الماء وذلك لتحلل أجزاء النجاسة فيه.

١٥) تطهير الأطعمة الجامدة يكون بالغسل بالماء، أو التقوير؛ مع إزالة النجس وإبعاده عن الطاهر.

١٦) يجوز الانتفاع بالماء النجس في سقي الزروع والأشجار، والحيوانات؛ وكذلك استعمال روث الحيوانات، في تسميد الأرض، ويعفى عن دود الثمار .

١٧) لا يجوز استعمال المواد النجسة في أماكن العبادة، ويجوز الانتفاع بالمائعات النجسة، ما عدا الأكل؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

١٨) تطهير الأرض الصلبة يكون بالغسل بالماء، أو بالمكاثرة، أو بالقلب بحيث تختلط أجزاء النجاسة بالأرض وتتحول عن صفتها الأساسية أو بالجفاف .

١٩) يكون التطهير للثوب الطويل بالمرور على الطاهر بعده ومثل ذلك الحذاء ويعفى عن طين الشوارع، ولو كان ممتلئاً بالنجاسات.

٢٠) إذا سقط على إنسان ماء أو غيره ولا يعرف حقيقته طاهر أو نجس، فإن كان في طرقات المسلمين فالأصل طهارتها ما لم تظهر فيها النجاسة، وإن كانت من أحياء يسكنها غير المسلمين، فإن كان يتدينون باستعمال النجاسة فيجب الغسل منها وإلا فالأصل طهارتها ما لم تظهر عليها صفات النجاسة.

٢١) التطهير بالدباغ إحدى وسائل التطهير بجلود الحيوانات سواء تم ذلك بالطرق البدائية أو الحديثة منها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٢) إن جلد الحيوان مأكول اللحم طاهر سواء ذكي أو لا.

٢٣) إن الحيوانات غير مأكول اللحم، لا تطهر جلودها إلا بالذكاة.

٢٤) إن الحيوان غير مأكول اللحم إذا ذكي لا يحل أكله لحمه.

٢٥) يصبح الجلد طاهراً إذا تم نزع فضوله، وتطييبه، وصيرورته، أن لا يعود إليه الفساد إذا نقع بالماء.

٢٦) تطهر جميع جلود الميتة بالدباغ، ما عدا جلد الكلب، والخنزير؛ وذلك لأنهما نجسا العين.

٢٧) يترتب على طهارة الجلود بعض الآثار منها: جواز الأكل، والبيع، والإجارة، والوصية، واللبس، والصلاة عليها، وكافة أنواع الانتفاع والاستعمال.

٢٨) التطهير بالاستحالة إحدى وسائل التطهير سبق إليها الإسلام، والتي يعبر عنها علمياً كل تفاعل كيماوي بين مادتين ينتج عنهما مادة تختلف في خصائصها وصفاتها عن المادة النجسة كالخمرة، أو جلد الميتة.

٢٩) يجوز استعمال الخمرة، إذا تخللت بنفسها خلاً للشرب، وغيره وهي تكون طاهرة؛ لزوال شدتها المطربة.

٣٠) ويطهر بالاستحالة كل مادة نجسة، أو متنجسة، إذا استعملت في الصناعة كالصابون، ومواد الصباغة، والشامبو، والوشم، وكافة مواد التنظيف؛ لأن صفات النجس تتحول عنها وتظهر مادة جديدة مباينة للنجس في جميع صفاته بعد انقلاب عينها .

٣١) يجوز التطهير بالاحتراق، ودخان النجاسة طاهرة، ما لم تظهر فيه صفات النجس، ورماد النجاسة طاهر؛ لانقلاب العين، مع جواز استعمال النجاسة في التسخين.

٣٢) لا يطهر شيء من النجاسات بالجفاف، لبقاء أثر النجاسة عليها من لون أو طعم أو ريح ما عدا الأرض إذا زالت عنها أوصاف النجاسة.

٣٣) يجوز التطهير بالتبخر، وإن بخار النجاسة طاهرة لأن الذي يتبخر الماء الصافي النقي، وإن الشوائب أو عين النجاسة، لا تتبخر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣٤) يجوز التطهير بالتقطير، للمياه المتنجسة دون غيرها من السوائل، بشرط زوال أوصاف النجاسة.

٣٥) جواز أكل لحم الجَلالة، وهي الدابة التي تأكل النجاسة وكذلك منتجاتها من الحليب والبيض، مع الكراهة بسبب النهي الوارد حول ذلك.

٣٦) لا تصبح الدابَّة جلالة إلا إذا أكلت من النجاسة وظهر النتن والفساد في الحليب أو البيض أو اللحم ــ إذا ذكيت للأكل ــ.

٣٧) تطهر الجلالة بأن تحبس مدة كافية، لا تأكل فيه إلا الطاهر، وذلك حسب حجم الحيوان، بحيث يزول النتن منها.

٣٨) يجوز الأكل من ثمار الأشجار، أو المزروعات إذا سقيت بالنجاسة، أو سمّدت الأرض بها، ولم يثبت علمياً وصول النجاسة إلى الثمار أو بعض صفاتها.

٣٩) أما إذا أصابت النجاسة ثمار الخضراوات، فيجب غسلها بالماء إلا إذا كانت تتشرب بالنجاسة فلا تطهر.

٤٠) يجوز التداوي بالنجاسات، عند عدم توفر البديل المباح، وذلك إذا تعينت كدواء، من قبل طبيب مسلم له معرفة بالطب.

٤١) لا يجوز التداوي بالخمرة مطلقاً، ولو تعينت لمفاسدها، ولأن الله ورسوله حرمها وأنها داء وليست دواء.

٤٢) يجوز التداوي بالمحرم، عند وجود المباح الطاهر، لتعجيل الشفاء.

٤٣) يجوز استعمال المخدرات والكحول، وهو ما عليه معظم الأدوية اليوم، وذلك إذا كان بقدر قليل، وبشرط أن لا يُسكر.

٤٤) **التوجيهات :**

- تأهيل الخبراء والمختصين على محطات التنقية وإيجاد المختبرات الحديثة للتأكد من عدم وجود الرواسب الضارة في المياه التي تمت تنقيتها .
- إيجاد لجنة للإشراف على تصنيع الغذاء في البلاد الإسلامية من الحلال الطاهر .
- إيجاد هيئة من كبار العلماء في الشريعة الإسلامية وأهل الاختصاص في صناعة الدواء لمراقبته وتجنب الخمرة وغيرها من النجاسات التي لها بديل والاستغناء عن صناعة الكفرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسرد الآيات القرآنية حسب ترتيب سور القرآن

الرقم	الآية الكريمة أو جزء الآية	السورة	رقمها	الصفحة
1	أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا...	النحل	١١٢	٥٣
2	إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير..	البقرة	١٧٣	١٩٧,١٩١
3	إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين..	البقرة	٢٢	٥٢,٢٨,١٥,٣
4	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون..	البقرة	٢٦٧	٤٩
5	حرّمت عليكم أمهاتكم...	النساء	٢٣	١٧
6	أو جاء أحد منكم من الغائط..	النساء	٤٣	٤٩,٤٤,٣٣,١٩
7	فلم تجدوا ماءً فتيمموا ...	النساء	٤٣	٤٩
8	حرمت عليكم الميتة والدم..	المائدة	٣	١٣٤,١٣٢,١٣١,١١٨,١١٦,١١١,٧٣,٢٢,٢٠,١٩
9	فكلوا مما أمسكن عليكم..	المائدة	٤	٢١
10	وإن كنتم جنباً فاطهروا..	المائدة	٤	٥١
11	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى...	المائدة	٦	٥١,٤٩,٤٦
12	أحل لكم صيد البحر وطعامه ...	المائدة	٩٦	٨٠,٧٣
13	يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر ...	المائدة	٩٠	١٨٩,١٩
14	أو لحم خنزير فإنه رجس..	الأنعام	١٤٥	١٢٥
15	وقد فصل لكم ما حرم عليكم..	الأنعام	١١٩	١٩٠,١٨٧,١٨٥
16	ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم..	الأعراف	١٥٧	١٨٠,١٧٤,١٥
17	وينزل عليكم من السماء ماءً...	الأنفال	١١	٣٢
18	إنما المشركون نجس..	التوبة	٢٨	٢١,١٧
19	فيه رجال يحبون أن يتطهروا..	التوبة	١٠٨	٣
20	وان لكم في الأنعام لعبرة...	النحل	٦٦	١٣٣,١٠٩
21	والله جعل لكم من بيوتكم..	النحل	٨٠	١١٦,١١١,١٠٩
22	ولقد كرمنا بني آدم..	الإسراء	٧٠	٢١
23	وجعلنا من الماء كل شيء حي..	الأنبياء	٣٠	٣٢
24	وما جعل عليكم في الدين ...	الحج	٧٨	٣٧
25	وأنزلنا من السماء ماءً طهورا..	الفرقان	٤٨	٦٣,٣٢,١٣
26	فإذا طعمتم فانتشروا..	الأحزاب	٥٣	٨٠
27	لا يمسه إلا المطهرون	الواقعة	٧٩	٢٨
28	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ..	الجمعة	١٠	٩٢
29	هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً..	تبارك	١٥	٩٢
30	وثيابك فطهر	المدثر	٤	٣٦,٢٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسرد الأحاديث الشريفة حسب الحروف الأبجدية وورودها في الرسالة

الرقم	طرف الحديث أو جزء منه	رقم الصفحة
١	أتتخذ خمراً قال...	١٤٨
٢	أتيت النبي أريد الإسلام ...	٥٣
٣	إذا استيقظ أحدكم من نومه ...	٣٩
٤	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ...	٥٠
٥	إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره ...	٤٥
٦	إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ...	٤٨
٧	إذا جاء أحدكم المسجد...	٨٧
٨	إذا دبغ الأهاب فقد طهر ...	١٥٢,١٣١,١١٩,١١٥,١١٤
٩	إذا شرب الكلب ...	٤٠
١٠	إذا كان الماء قلتين...	٢٦
١١	إذا وجد أحدكم...	١٩
١٢	إذا وطأ أحدكم بنعله ...	٩٢,٨٨,٣٤
١٣	إذا وقع الذباب ...	٧٢,٢٢
١٤	إذا ولغ الكلب في الإناء ...	٤٠
١٥	أطيب الطيب المسك	١٥١
١٦	اغسلوها سبعاً ...	٣٦
١٧	اغسلي موضع الدم ...	٦٢
١٨	افعلي ما يفعل الحاج ...	٢٨
١٩	أفلا انتفعتم باهابها ...	١٤٤
٢٠	أكثر عذاب القبر ...	١٩
٢١	اكفنها يا أنس ...	١٤٥
٢٢	الا أخذوا اهابها	١٣٣
٢٣	الطهور شطر الإيمان ...	١٥
٢٤	الماء طاهر لا ينجسه.	٢٤,٧٩
٢٥	المسك أطيب الطيب ...	١٥١
٢٦	المسك أطيب طيبكم ...	١٥١
٢٧	أمر أن يستمتع بجلود الميتة...	١٢٠
٢٨	أمر أن ينتفع بجلود الميتة...	١٢٣
٢٩	أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً...	٣٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣٠	امسحه بأنخره...	٢١
٣١	إن الله أنزل الداء والدواء...	٨٩
٣٢	إن الله لم يجعل شفاءكم...	١٨٦
٣٣	إن تحت كل شعرة جنابة...	٥١
٣٤	إن ذلك ليس بشفاء...	١٨٩
٣٥	إن رسول الله مسح أعلى الخف...	٤٧
٣٦	إن عمر سأل..	٢٣
٣٧	إن فاطمة جاءت فاحرقت...	١٤٩
٣٨	إن كان مائعاً فلا تقربوه...	٨٢,٨١
٣٩	أنتوضأ بما أفضلت..	٢٤,٢٦
٤٠	إنما الأعمال بالنيات...	٢٩
٤١	إنما حرم أكلها...	١٣٣,١٣١,١٢٣,١١١
٤٢	إنما حرم رسول الله....	٢٢
٤٣	إنما يجزيك	١٩
٤٤	إنه دعا على ابن أبي لهب...	١٢٨
٤٥	إنه عليه السلام كان يتطيب بها...	١٥٠
٤٦	إنه ليس بدواء ولكنه داء...	١٨٩,١٨٦
٤٧	إنها ليست بنجس..	٢٤
٤٨	تنزهوا عن البول...	٤٢
٤٩	توضأ من مزادة مشركة...	١٢٢
٥٠	ثمن الكلب خبيث...	١٢٨
٥١	جتيه ثم اقرصيه بالماء...	٨٩,٣٧,٣٣
٥٢	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	٨٥,٥٠,٤٩
٥٣	خذي فرصة من مسك...	٥٢
٥٤	خير خلكم خل خمركم...	١٤٤
٥٥	دباغ الأديم ذكاته...	١٣١,١١٩,١١٣,١٠٩
٥٦	دباغه أن يذهب بخبثه...	١٢٠
٥٧	دباغها ذكاتها...	١٢٠
٥٨	دخل على جابر بن عبد الله...	٧٩
٥٩	زكاة الأرض يبسها...	١٦٠,١٨٥
٦٠	سأل النبي عن أيتام...	١٤٥
٦١	سئل عن الحياض....	٢٤
٦٢	شر الكسب مهر البغي...	١٢٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦٣	صبوا على بول الأعرابي	٧٩
٦٤	صبوا عليه ذنوباً من ماء...	١٦١,٨٦,٨٥,٣٦,٢٣
٦٥	صلى أكثر من مرة...	٤٣
٦٦	طهور إناء أحدكم...	٧٤,٤٠,٢١
٦٧	طهور كل أديم دباغه...	١٢٣
٦٨	فأمر بذنوب ماء...	٦٦
٦٩	فأمر عليه السلام ذنوباً...	١٦١
٧٠	فدعا بماء ونضحه...	٤٢
٧١	فما زلنا ننبذ فيه...	١٢٢
٧٢	في الاستنجاء ثلاثة...	٤٨
٧٣	قدم قوم من عكل وعرينه...	١٨٨,١٨٥,٢٣
٧٤	قربيه فما أقفر بيت من ادم ...	١٤١
٧٥	قلنا لرسول الله لما حرمت الخمر	١٤٧
٧٦	كان رسول الله يأمرنا...	٤٧
٧٧	كان يصلي حاملاً الحسين...	٢٣
٧٨	كانوا يأتون وضوء النبي...	٧٨
٧٩	كانوا يركبونها...	٢٤
٨٠	كل أهاب دبغ فقد طهر...	١٢٩
٨١	كل شراب أسكر فهو حرام...	١٩٢
٨٢	كنا نحيض على عهد رسول الله	٢٨
٨٣	كنا نخرج صدقة الفطر...	٨٠
٨٤	كنت أبيت على عهد رسول الله	١٦٠,٨٨
٨٥	كنت أفرك المني...	٢٢
٨٦	لا أحل المسجد لحائض ولا جنب	٢٨
٨٧	لا بأس بجلد الميتة...	٢٨
٨٨	لا تركبوا الخز ولا النمار...	١٣٤,١١٦
٨٩	لا تعجلن حتى ترين...	٥٢
٩٠	لا تنتفعوا من الميتة بجلد...	١٢١,١١٨,١١٤
٩١	لا ضرر ولا ضرار...	١٩٩
٩٢	لا هو حرام...	١٤٥
٩٣	لا يؤذن إلا متوضئ...	٢٨
٩٤	لا يبولن أحدكم ...	٧٩
٩٥	لا يقبل الله صلاة أحدكم...	٤٥
٩٦	لا يقبل الله صلاة إلا بطهور...	٢٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٩٧	لعن الله الواصلة والمستوصلة...	١٠,١٤٩
٩٨	لقد رأيتني وأنا أفركه من ..	٦٤,٣٩
٩٩	لقيت النبي صلى الله عليه وسلم	٥١
١٠٠	لم يجعل الله شفاءكم فيما...	١٨٥
١٠١	لما اغتسل النبي...	٧٩
١٠٢	لو كان الدين بالرأي...	٤٧,٤٦
١٠٣	ما يقطع من البهيمة ...	٢٠
١٠٤	ماتت لنا شاة...	١٢٠
١٠٥	مره فليراجعها ثم ليطلقها ...	٢٨
١٠٦	من استجمر فليوتر...	٤٦,٣٦
١٠٧	من عمل عملا ليس عليه أمرنا...	٣٤
١٠٨	نعم إذا رأت الماء...	٥٣
١٠٩	نعم الأدام الخل ...	١٤٤
١١٠	نعم الأدم الخل ...	١٤٤,١٤١
١١١	نهى رسول الله عن أكل الجلالة	١٧٠
١١٢	نهى رسول الله عن الدواء الخبيث	١٨٦
١١٣	نهى رسول الله عن كل مسكر...	١٩٤
١١٤	نهى عن أكل الجلالة وألبانها...	١٣٩
١١٥	نهى عن الانتفاع من الميتة بشيء	١١٥,١١٤
١١٦	نهى عن الجلالة ...	١٧١
١١٧	نهى عن ركوب الجلالة...	١٧١
١١٨	نهى عن شرب لبن الجلالة...	١٤١
١١٩	هل ترد السباع ...	٩٤
١٢٠	هلا أخذتم اهابها ..	١٢٣,١١٩
١٢١	هو الطهور ماؤه الحل ميتته ...	٧٤,٧٣
١٢٢	والجنين ذكاته ذكاة امه ...	٨٤
١٢٣	وأما الآخر فكان لا يستتر ...	٢٩
١٢٤	وإنها كانت تغسل المني ...	٦٤,٣٩
١٢٥	ويطهرها الماء والقرظ ...	١٣٦
١٢٦	يا سلمان كل طعام ...	٧٣
١٢٧	يا صاحب الجوف..	٢٤
١٢٨	يطهره ما بعده...	٨٩,٣٣
١٢٩	ينضح من بول الغلام...	٤٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسرد الأعلام المترجم لهم حسب الحروف الأبجدية

الرقم	اسم العلم أو كنيته	رقم الصفحة
١	* أبو ثعلبة	٣٦
٢	* أبو طلحة الأنصاري	١٤٥
٣	* ابن تيمية	١٦١
٤	* ابن القاسم	١٧٩
٥	* ابن قدامة	٣٦
٦	* ابن القيم	١٩٠
٧	* أبو سعيد الخدري	٨٠
٨	* أسماء بنت أبي بكر	٣٣
٩	* أبي المليح عامر بن أسامة	١١٤
١٠	* أم سلمة زوج النبي (ص)	٣٣
١١	* أم سليم	٥٣
١٢	* أمامة بنت زينب	٤٣
١٣	* أم قيس بنت محصن	٤٢
١٤	* أم هانئ	١٤١
١٥	* الأوزاعي	٤٣
١٦	* الحارث بن عاصم الأشعري	١٥
١٧	* حذيفة بن اليمان	٤٩
١٨	* الحسن البصري	٧٨
١٩	* خزيمة بن ثابت	٤٨
٢٠	* خولة بنت يسار	٦٢
٢١	* رافع بن خديج	١٢٨
٢٢	* الزهري	١٢٣
٢٣	* سفيان الثوري	٧٨
٢٤	* سلمة بن المحبق	١٢٠
٢٥	* صفوان بن عسال	٤٧
٢٦	* طارق بن سويد	١٨٦
٢٧	* عبد الله بن المبارك	١١٨
٢٨	* عبد الله بن عكيم	١١٤
٢٩	* عثمان بن مظعون	٢١
٣٠	* عطاء بن يسار	٧٨
٣١	* عطاء بن أبي رباح	١٤٤
٣٢	* عمر بن عبد العزيز	١٤٤
٣٣	* عمرو بن دينار	١٤٤
٣٤	* المغيرة بن شعبة	٥١
٣٥	* المغيرة بن زياد	١٤٤
٣٦	* الماوردي	١١٢
٣٧	* ميمونة زوج النبي (ص)	٨٢
٣٨	* قيس بن عاصم	١١٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة بأسماء الأعلام حسب تسلسل ذكرهم في هذه الرسالة

ممن أطلقه يحتاج إلى ترجمة

١) الحارث بن عاصم الأشعري (رضي الله عنه) :

هــو الحارث بن عاصم الأشعري ، وكنيته "أبو مالك". صحابي جليل أخــرج له مسلم حديث الطهور شطر الإيمان[١].

تهذيب التهذيب ٢/١١٩

* * *

٢) عثمان بن مظعون (رضي الله عنه) :

عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي، يكنى "أبا الســائب". أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر الهجرتين. وشهد بدراً وهو أول رجــل مــات بالمدينة من المهاجرين بعد رجوعهم من غزوة بدر ، وروي من وجوه كثــيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله بعد ما مات.

توفي سنة اثنتين للهجرة وأعلم رسول الله قبره بحجر وكان يزوره فــي البقيــع . كان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة.

وكان قد حرم على نفسه الخمرة قبل أن ينزل تحريمها[٢].

الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/١٦٥ـ١٦٧

* * *

٣) أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها) :

هي الصحابية الجليلة أسماء بنت أبي بكر الصديق ، أسلمت بمكة وهــاجرت إلى المدينة وهي حامل بابنها عبد الله بن الزبير. سميت بذات النطاقين لأنها شــقت نطاقها إلى نصفين لمساعدة الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبو بكــر فــي السفر أثناء الهجرة.

---

[١] ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب . دار الفكر ط١ ١٩٨٤م.

[٢] ابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي. الإستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق الشيخ علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية /بيروت ط١ ١٩٩٥م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

توفيت بمكة في جمادى سنة ثلاث وسبعون للهجرة بعد مقتل ابنها عبد الله بقليل قيل عشرة أيام وقيل عشرين يوما[1].

صفوة الصفوة ٤/١١٧

* * *

٤) أم سلمة (رضي الله عنها) :

زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) هند بنت أبي أمية المعروف بزاد الراكب ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم. وتشرفت بأمومة المسلمين عند زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بها بعد وفاة زوجها .

كانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال ، هاجرت إلى الحبشة ثم المدينة المنورة ، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/٤٩٣.

* * *

٥) أبو ثعلبة الخشني (رضي الله عنه) :

هو أبو ثعلبة الخشني نسبة إلى خشين غلبت عليه كنيته ، اختلف في اسم أبيه اختلافاً كثيراً فقيل جرهم أو جرثوم بن ثابت و ناشم أو ناشر ولم يختلفوا في صحبته للرسول (صلى الله عليه وسلم)،وهو ممن بايع تحت الشجرة المعروفة "ببيعة الرضوان"ثم نزل الشام ومات زمن معاوية وقيل زمن عبدالملك بن مروان. ضرب له الرسول (صلى الله عليه وسلم) بسهم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا وأسلم أخوه كذلك.[2]

أسد الغابة في معرفة الصحابة ٦/٤٣

* * *

٦) ابن قدامة (رضي الله عنه) :

هو موفق الدين أبو عبد الله بن أحمد المقدسي، ولد في جماعيل قضاء نابلس بفلسطين ورحل إلى بغداد ثم أقام في دمشق وهو من أشهر علماء المذهب الحنبلي وتوفي فيها سنة ٦٢٠هـ .

---

[1] ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي . صفوة الصفوة . حققه وعلق عليه محمود فاخوري ومحمد رواس قلعجي. دار المعرفة بيروت ط٢ ١٩٧٩م.

[2] ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن الأثيرعلي بن محمد الجزري. أسد الغابة. دار الكتب العلمية ط١ سنة١٩٩٤م. تحقيق الشيخ علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

له عدة مؤلفات أبرزها المغني والكافي وروضة الناظر وغيرها[1].

البداية والنهاية ١٣/٩١. الأعلام ٤/٢١

* * *

٧) أم قيس بنت محصن (رضي الله عنها) :

هي الصحابية أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة ، أسلمت بمكة قديماً وهاجرت إلى المدينة وروت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وعن مولاها عدي بن دينار ومولاها أبو الحسن وعبيد الله بن عبد الله ووابصة بن معبد ودعا لها الرسول صلى الله عليه وسلم بطول العمر فكان كذلك.

تهذيب التهذيب ١٢/٥٠٢ـ٥٠٣

* * *

٨) أمامة بنت زينب (رضي الله عنها) :

أمامة بنت زينب وأبوها سعد بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف. ولدت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكان يحبها كثيراً ويحملها في الصلاة إذا قام، وإذا ركع أو سجد يتركها.

ولما كبرت أمامة تزوجها علي بعد موت فاطمة وبعد وفاة علي تزوجت من المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب. *أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/٢٠*

* * *

٩) الأوزاعي

أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي من قبيلة الأوازع ، ولد في بعلبك/لبنان سنة ثمان وثمانين للهجرة ، ونشأ في البقاع وعُرض عليه القضاء فامتنع. كان ثقة، فاضلاً، كثير العلم، والحديث، والفقه، وروى عنه خلق كثير.

يعد بحق إمام أهل الشام في زمانه في الفقه والزهد والورع، وهو صاحب مذهب فقهي، له كتاب في الفقه أجاب فيه عن سبعين ألف مسألة سئل فيها وتوفي سنة ١٥٧للهجرة [2].

الكامل في التاريخ ٦/١٣٥، وميزان الاعتدال ٤/٣٠٥

---

[1] ابن كثير . عماد الدين أبو الفداء. البداية والنهاية . دار الرشيد حلب .والزركلي خير الدين . الأعلام. دار العلم للملايين/بيروت ط١١ ١٩٩٥.

[2] ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن الأثير. الكامل في تاريخ دار صادر / بيروت ١٩٨٢م . والذهبي شمس الدين محمد بن أحمد ميزان الاعتدال في نقد الرجال. دار الكتب العلمية / بيروت ط١ ١٩٩٢م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠) صفوان بن عسال (رضي الله عنه) :

الصحابي صفوان بن عسال المرادي الجملي من مذحج، غزا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) اثنتي عشرة غزوة وروي عنه جملة من الأحاديث وروى عنه جمع من الصحابة والتابعين سكن الكوفة وتوفي بها.

تهذيب التهذيب ٤/٣٧٦

* * *

١١) خزيمة بن ثابت (رضي الله عنه) :

هو خزيمة بن ثابت بن الفاكهة بن ثعلبة بن ساعدة بن مالك الأنصاري ، صحابي جليل وهو ذو الشهادتين حين جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهادته بشهادة رجلين ، شهد بدراً وما بعدها من مشاهد وكانت راية بني الخطمة بيده يوم فتح مكة وشهد مع علي موقعة الجمل وصفين ولم يقاتل فيهما.

أسد الغابة ٤/١٨٤.

* * *

١٢) حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) :

هو حذيفة بن اليمان ويكنى "أبا عبد الله" واسم اليمان حسيل بن جابر واليمان لقب وهو حذيفة بن حسل من بني عبس من غطفان حليف لبني عبد الأشهل من الأنصار وإنما قيل لأبيه حسيل اليمان لأنه أصاب في قومه دماً فهرب إلى المدينة فخالف بني عبد الأشهل فسماه قومه اليمان لأنه خالف اليمانية . شهد حذيفة أحداً مع والده الذي قتل بعض المسلمين في المعركة وهو يحسبهم من المشركين.

كان حذيفة من كبار الصحابة وهو الذي بعثه الرسول يوم الخندق ينظر إلى قريش فجاء بخبر رحيلهم وكان عمر يسأله عن المنافقين وهو معروف بين الصحابة "كاتم سر الرسول" (صلى الله عليه وسلم).

وكان عمر ينظر إليه عند موت من مات فإذا لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدها عمر، وكان حذيفة يقول خيرني رسول الله بين الهجرة والنصرة فاخترت النصوة وشهد نهاوند فلما قتل النعمان بن مقرن أخذ الراية منه وكان على فتوح همذان

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والري وغيرها سنة اثنتين وعشرين من الهجرة ، مات في خلافة علي سنة ست وثلاثين للهجرة .

الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/٣٩٣ـ٣٩٤، تهذيب التهذيب ٢/١٩٣

• • •

١٣) المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) :

المغيرة بن شعبة ابن أبي عامر بن مسعود بن مالك بن كعب بن عمرو ويكنى "أبا عبد الله " كناه الرسول (صلى الله عليه وسلم) بذلك ويقال له أبا عيسى. أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً وقيل أن أو مشاهده الحديبية.

كان المغيرة رجلاً طويلاً ذا هيبة أعور لأن عينه أصيبت يوم اليرموك توفي سنة خمسين من الهجرة بالكوفة وهو من دهاة العرب الأربعة تولى البصرة ثم الكوفة حتى قتل عمر فأقره عثمان والياً عليها.

اعتزل صفين ثم لحق بمعاوية وبعد مقتل علي ولاه معاوية الكوفة. يقال له مغيرة الرأي ، شهد اليمامة وفتوح الشام والقادسية . توفي سنة خمسين من الهجرة بالكوفة.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/٧ـ٩، تهذيب التهذيب ١٠/٢٣٤ـ٢٣٥

• • •

١٤) أم سليم (رضي الله عنها) :

الصحابية أم سليم الغميضاء وقيل سهله ويقال أنيفه ويقال رحيثه بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام أم خادم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنس ابن مالك مات زوجها مالك بن النضر فتزوجها أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري وهي من أفاضل النساء. روت أربعة عشر حديثاً[١]. *تهذيب السير ١/٦*

• • •

١٥) خولة بنت يسار (رضي الله عنها) :

صحابة جليلة من راويات الحديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وروى عنها أبو سلمة .

---

[١] الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد. تهذيب السير. تحقيق أحمد فائز الحمصي مؤسسة الرسالة ــ بيروت ط٢ ١٩٩٢م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

روت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حديث الحيضة إذا أصاب الدم من الثوب[1].

اسد الغابة ١/٩٨ ، أعلام النساء ١/٣١٦

* * *

١٦) الحسن البصري

الحسن بن يسار البصري من كبار التابعين ولد في المدينة المنورة سنة إحدى وعشرين للهجرة وشب فيها وهو إمام أهل البصرة وأحد علمائها المشهورين ، اتصف بالورع والزهد وتوفي بالبصرة سنة عشرة ومائة للهجرة [2].

تذكرة الحفاظ ١/٧١

* * *

١٧) سفيان الثوري

هو أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث سفيان بن سعيد بن مروق الثوري من بني ثور من مصر كان سيد أهل زمانه في التقوى وعلوم الدين والحديث . ولد ونشأ في الكوفة سنة سبع وتسعون للهجرة وتوفي بالبصرة سنة إحدى وستون ومائة للهجرة.

الأعلام ١/١٠٤ ، وتهذيب التهذيب ٤/١١١ ، والكنى في التاريخ ٦/٥٦

* * *

١٨) عطاء بن يسار

عطاء بن يسار من التابعين كان إماماً وفقيهاً وواعظاً ثبتا حجة كبير القدر حدث عن جمع من الصحابة منهم زيد وعائشة وأبي هريرة وغيرهم ، توفي ثلاث ومائة للهجرة.

تهذيب السير ١/٦٥

* * *

---

[1] كحالة عمر رضا . أعلام النساء. مؤسسة الرسالة ط٣ ١٩٩٧م .

[2] الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي . تذكرة الحفاظ . دار إحياء التراث العربي الطبعة الرابعة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٩) أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) :

هو الصحابي الجليل أبو سعيد اسعد أو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري لازم الرسول (صلى الله عليه وسلم) وغزا معه اثنتي عشرة غزوة روى عنه أحاديث كثيرة بلغت نحو ١١٧٠ حديثاً . توفي في المدينة المنورة سنة ٧٤ للهجرة[١].

الأعلام ٣/٨٧. وتهذيب التهذيب ٣/٤٧٩، وسير أعلام النبلاء ٣/١٦١

* * *

٢٠) ميمونة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) :

ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) كان اسمها برة فسماها الرسول ميمونة ولما فرغ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من خيبر توجه إلى مكة معتمراً سنة سبع من الهجرة وخطب ميمونة وقيل أنها هي التي وهبت نفسها لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، اختلف في تاريخ وفاتها وقيل أنها توفيت سنة إحدى وخمسين وقيل سنة ثلاث وستين .

الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/٤٦٧ـ٤٦٩

* * *

٢١) الماوردي

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ، أقضى القضاة ومن العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد وولي القضاء في بلدان كثيرة وقاضي زمن الخليفة العباسي القائم بأمر الله وكان يميل إلى الاعتزال وله مكانة رفيعة بين الحكام نسب إلى بيع ماء الورد وتوفي ببغداد ، له عدة مؤلفات منها: الأحكام السلطانية، النكت والعيون، الحاوي في فقه الشافعية ، وأعلام النبوة ، وتسهيل النظر

الأعلام ٤/٣٢٧

* * *

[١] الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد .سير أعلام النبلاء. تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة ط١ ١٩٩٠م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٢) أبو المليح عامر بن أسامة:

أبو المليح عامر بن أسامة، وقيل زيد بن أسامة بن عمير، وقيل ابن عامر بن عميرة بن عمرو بن الحارث من هذيل.

روى عن أبيه ومعقل بن يسار وعائشة وابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم وروى عنه أولاده عبد الرحمن ومحمد ومبشر وغيرهم.

تهذيب التهذيب ١٢/٢٦٨_٢٦٩

* * *

٢٣) عبد الله بن عكيم :

هو عبد الله بن عكيم الجهني ويكنى "أبا معبد" ، أختلف في سماعه من النبي (صلى الله عليه وسلم) ، روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى ويعد من الكوفيين.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/٧٩_٨٠

* * *

٢٤) قيس بن عاصم (رضي الله عنه) :

هو الصحابي قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد بن مقاعس التميمي أبو علي ويقال له أبو قبيصة وابو طلحة وهو الذي حرم على نفسه الخمرة قبل أن ينزل تحريمها.

وفد على النبي (صلى الله عليه وسلم) سنة تسع للهجرة مع وفد بني تميم فأسلم وقال عنه النبي (صلى الله عليه وسلم) هذا سيد أهل العرب، كان عاقلاً حليماً سمحاً ، روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وروى عنه أبناؤه حكيم وحصين ثم نزل البصرة ومات فيها .

تهذيب التهذيب ٨/٣٥٧

* * *

٢٥) عبد الله بن المبارك:

عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي ، أحد الأئمة المعدودين ، روى عنه جمع كبير من التابعين وهو من علماء الحديث ، كان حافظاً فقيهاً عابداً

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شيخاً شجاعاً حجه في الحديث شاعراً مجاهداً فصيح اللسان مستجاب الدعوة . ولد سنة ثمان عشرة ومائة للهجرة وتوفي سنة إحدى وثمانين ومائة للهجرة وله من العمر ثلاث وستون سنة.

تهذيب التهذيب ٥/٣٣٤ـ٣٣٥

* * *

٢٦) سلمة بن المحبق (رضي الله عنه) :

هو الصحابي سلمة بن المحبق ويقال له سلمة بن ربيعة المحبق الهذلي من هذيل واسمه المحبق صخر بن عبد ربه الحارث يكنى "أبا سنان" يعد في البصريين، روى عنه قبيصة بن حويرث وغيرهم.

الاستيعاب في معرفة الاصحاب ٢/٢٠٢

* * *

٢٧) الزهري :

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام، روى عن عبد الله بن عمر وجمع من الصحابة وروى عنه قرابة ألفي حديث كان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيهاً حافظاً قال النسائي أحسن الأسانيد تروى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومنها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده والزهري عن عبد الله بن عباس. كان حافظاً للسنة ولد سنة ٥٠هـ ومات فيها سنة ١٤ اللهجرة[١]. *وفيات الأعيان ٢/٤٤٤ .وتهذيب التهذيب ٧/١٧٩ـ١٨٣*

* * *

٢٨) رافع بن خديج (رضي الله عنه) :

رافع بن خديج بن عدي بن زيد بن عمرو بن زيد الأنصاري الخزرجي يكنى "أبا عبد الله " وقيل أبا خديج ، روى عن ابن عمر وامه حليمة بنت عروة بن مسعود بن سنان الأنصاري رده رسول الله يوم بدر لأنه استصغره ثم أجازه في أحد وشهد أكثر المشاهد مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصاب يوم أحد بسهم فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنا أشهد لك يوم القيامة.

---

[١] ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . مكتبة النهضة المصرية ط١ ١٩٤٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

روى عنه ابن عمر ومن التابعين مجاهد وعطاء والشعبي وغيرهم.
مات سنة أربع وسبعون للهجرة في خلافة عبد الملك بن مروان.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/٥٩ـ٦٠

• • •

٢٩) أم هانئ بنت أبي طالب (رضي الله عنها) :

اسمها فاخته وقيل هند روت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وروى عنها مولاها أبو مرة وأبو صالح وابن ابنها جعده المخزومي والشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعطاء ومجاهد وعروه بن الزبير . أسلمت يوم فتح مكة وماتت في خلافة معاوية .

تهذيب التهذيب ١٢/٥٠٧ـ٥٠٨

• • •

٣٠) عطاء بن أبي رباح :

أبو محمد واسمه اسلم القرشي مولاهم ، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر بن عبد الله وعائشة وأبي هريرة وغيرهم.
وروى عنه ابنه يعقوب ومجاهد والزهري وغيرهم من التابعين ، نشأ بمكة وهو مولى لبني فهر أو الجمح.
كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث زاهداً فقيهاً وانتهت إليه فتوى أهل مكة وهو من سادات التابعين وذكره ابن حبان في الثقات ، ولد بمكة سنة ٢٧هـ ومات فيها سنة ١١٤ هـ.

تهذيب التهذيب ٧/١٧٩ـ١٨٣

• • •

٣١) عمر بن عبد العزيز :

هو الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي الخليفة الصالح والملك العادل وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين ولد ونشأ بالمدينة المنورة وولي إمارتها للوليد بن عبد الملك ثم أصبح وزيراً لسليمان بن عبد الملك ثم ولي الخلافة سنة ٩٩للهجرة فبويع في مسجد دمشق ومنع سب علي على المنابر ولم تطل مدة خلافته سنتان ونصف.

تذكرة الحفاظ ١/١١١ ، والأعلام ٥/٥٠

• • •

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣٢) عمرو بن دينار :

أبو محمد الأثرم عمرو بن دينار فقيه فارسي الأصل من الأبناء مولده بصنعاء ووفاته بمكة ومفتيها قال شعبة ما رأيت أثبت في الحديث منه ، وقال النسائي ثبت ثقة واتهمه أهل المدينة بالتشيع والتحايل على ابن الزبير ونفى الذهبي ذلك وله خمسمائة حديث.

الأعلام ٧٦/٥

* * *

٣٣) المغيرة بن زياد :

هو المغيرة بن زياد البجلي أبو هشام الموصلي ويقال له أبو هاشم ، روى عن عدي الكندي وعبد الله بن كيسان مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم. وكذلك عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة ومكحول ونافع وغيرهم وروى عنه ابنه زياد عيسى ووكيع وغيرهم.

قال البخاري قال وكيع كان المغيرة ثقة وقال غيره أحاديثه فيها اضطراب وله أحاديث منكره عمل بالتجارة ورحل لطلب العلم وجالس التابعين ورأى أنس بن مالك . مات سنة ١٥٢ للهجرة .

تهذيب التهذيب ٢٣١/١٠ـ٢٣٣

* * *

٣٤) أبو طلحة الأنصاري (رضي الله عنه) :

هو سهل بن زيد بن الأسود بن حرام بن عمرو الأنصاري ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها وهو أحد النقباء الإثني عشر روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وروى عنه ابنه عبد الله وربيبة أنس بن مالك وحفيده اسحق وزيد بن خالد الجهني وابن عباس وغيرهم.

كان صواماً لا يفطر إلا يومين عيد الفطر وعيد الأضحى مات سنة أربع وثلاثون للهجرة وقيل سنة اثنتان وثلاثون وقيل مات في البحر أثناء الغزو وقيل بالشام وعاش بعد رسول الله أربعين سنة فتكون وفاته سنة أحدى وخمسون للهجرة.

تهذيب التهذيب ٣٥٧/٣ـ٣٥٨ ، وأسد الغابة ٢٣٢/٢

* * *

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣٥) ابن تيميه :

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم الحراني الدمشقي الحنبلي شيخ الإسلام ولد بحران ، ثم رحل به أبوه إلى دمشق فبرع ونبغ في الإفتاء والتدريس وهو دون العشرين وكتب في مختلف علوم الشرع ومن أبرز مؤلفاته مجموعة الفتاوى والسياسة الشرعية.

سجن في دمشق ومات معتقلاً بقلعتها سنة ٧٢٨هـ.

سيرة أعلام النبلاء٢٣/٢٩١، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦ . البداية والنهية ١٤/١٥٤ـ١٦٠

* * *

٣٦) ابن القاسم :

هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي الفقيه ، روى عن مالك الحديث والمسائل الفقهية وروى أيضاً عن نافع وابن عيينه وغيرهم ، وروى عنه ابنه موسى وأصبغ وسحنون بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وكلهم من فقهاء المالكية.

كان رجلاً صالحاً ثقة وهو صاحب الإمام مالك وروى عنه أكثر من ثلاثمائة مسألة. كان ثقة مأموناً وأحد الحفاظ، ذكره ابن حبان في الثقات وهو ممن تفقه على مالك وفرع على أصوله وذب عنه له في البخاري حديث واحد وهو أول من حمل الموطأ إلى مصر وأول إمام مالكي.

تهذيب التهذيب ٦/٥٥٢ـ٥٥٤

* * *

٣٧) طارق بن سويد (رضي الله عنه) :

صحابي جليل يقال له طارق بن سويد الحضرمي ويقال الجعفي له صحبه، روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في الأشربة ، اختلف في اسمه طارق بن سويد أو سويد بن طارق قال البخاري في اسمه نظر والصحيح طارق بن سويد.

تهذيب التهذيب ٥/٤

* * *

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣٨) ابن القيم :

أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشـــقي . ولد في دمشق سنة ٦٩١هـ، وتتلمذ على يد شيخه ابن تيمية وسجن معه في القلعـــة وعذب وأهين بسببه ، كتب علمه ونشره ولا يكاد يخرج عن رأي شيخه وهو عالم مصلح حسن الخلق ، ومن أبرز آثاره كتاب التفسير القيم وأعلام الموقعيـــن عـــن رب العالمين وشفاء العليل وغيرها . توفي في دمشق سنة ٧٥١هـ.

سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٩١، والأعلام للزركلي ٦/٥٦

رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعاً

* * *

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة بأسماء المصادر والمراجع
حسب الحروف الأبجدية بالنسبة للكتاب

القرآن الكريم وعلومه : -

١. القرآن الكريم .

٢. الجصاص: أبو بكر أحمد علي. **أحكام القرآن** . دار الكتاب العربي. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٣. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله. **أحكام القرآن**. دار إحياء التراث العربي . تحقيق: محمد علي البخاري. مطبعة عيسى البابي الحلبي ط١ سنة ١٩٥٧م.

٤. ابن كثير: إسماعيل بن كثير القرشي. **تفسير القرآن العظيم**. دار الفكر/بيروت ط٢ ١٩٧٠م

٥. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد . **الجامع لأحكام القرآن** . دار الكتب المصرية ط٣ ١٩٦٦م.

٦. الألوسي: شهاب الدين محمود . **روح المعاني** . دار الفكر / بيروت ١٩٧٨م.

الحديث و علومه : -

٧. الألباني: محمد ناصر الدين. **ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. المكتب الإسلامي/ بيروت ــ دمشق ط٢ ١٩٨٥م

٨. القيرواني: رسالة ابن أبي زيد .**الثمر الداني** . المكتبة الثقافية / بيروت .

٩. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى. **الجامع الصحيح** . دار الفكر/بيروت ط٢ ١٩٨٣م.

١٠. مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. **الجامع الصحيح** . دار الآفاق الحديثة.

١١. ابن رجب عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**. المؤسسة السعيدية/ الرياض ١٩٨٢م.

١٢. البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. **دلائل النبوة** . دار الكتب العلمية/ بيروت ط١ ١٩٩٤م .

١٣. الصنعاني: محمد بن إسماعيل. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** .. مكتبة الرسالة الحديثة ١٣٤٤هـ.

١٤. أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني . **سنن أبي داود** . دار الفكر / بيروت .

١٥. الدار قطني: علي بن عمر. **سنن الدار قطني**. دار المعرفة ودار المحاسن / بيروت ١٩٦٦م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٦. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي . **السنن الكبرى** . دار المعرفة / بيروت ط١ ١٣٤٤هـ.
١٧. ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني. **سنن ابن ماجه**. دار الفكر / بيروت ١٩٨٠م.
١٨. البخاري : محمد بن اسماعيل . **صحيح البخاري** . دار الفكر / بيروت .
١٩. النووي: يحيى بن شرف الدين . صحيح مسلم بشرح النووي. دار الفكر / بيروت ١٩٨٠م .
٢٠. العسقلاني: أحمد بن حجر. **فتح الباري**. دار الفكر بيروت. المطبعة السلفية / القاهرة ١٣٩٢هـ.
٢١. ابن حنبل: أحمد بن حنبل . **المسند**. المكتب الإسلامي / بيروت ١٩٧٨م.
٢٢. البوصيري: أحمد بن أبي بكر. **مصباح الزجاجة**. تحقيق موسى محمد علي وعلي عوّت . دار الكتب الحديثة/ القاهرة.
٢٣. الزيلعي: أبو محمد عبد الله بن يوسف. **نصب الراية لأحاديث الهداية** . دار المأمون/ القاهرة ١٣٥٧هـ.
٢٤. الشوكاني: محمد بن علي . **نيل الأوطار**. مكتبة دار التراث / القاهرة ١٢٩٧ هـ.

كتب الفقه للمذاهب الإسلامية

الفقه الحنفي : -

٢٥. بن نجيم :زين الدين. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت .
٢٦. بن مودود: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي . **الاختيار لتعليل المختار**. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط٢ ١٩٦٦م .
٢٧. الكاساني:علاء الدين بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. دار الكتاب العربي ط٢ ١٩٨٢م .
٢٨. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** . المطبعة الأميرية / بولاق ١٣١٣ هـ.
٢٩. السمر قندي:علاء الدين . **تحفة الفقهاء**. دار الكتب العلمية / بيروت ط٣ ١٩٩٣م.
٣٠. الطحطاوي: أحمد. **حاشية الطحطاوي على الرد المختار**. دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت ١٩٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣١. ابن عابدين : محمد أمين. **حاشية رد المحتار على الدر المختار** . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط٢ ١٩٦٦.

٣٢. الدهلوي: الشيخ أحمد المعروف شاه ولي الله عبد الرحيم . **حجة الله البالغة**. دار التراث / القاهرة ١٣٥٥هـ.

٣٣. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد. **شرح فتح القدير** . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط١ ١٩٧٠.

٣٤. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند . **الفتاوى الهندية** . دار المعرفة/ بيروت ط٣ ١٩٧٣م . وبهامشه الفتاوى الخانية .

٣٥. الميداني: عبد الغني الغنيمي. **اللباب** . المكتبة العلمية / بيروت ١٩٨٠م.

٣٦. السرخسي: شمس الدين .**المبسوط**. دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت-لبنان ط٣ ١٩٧٨م.

٣٧. الميرغناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر . **الهداية شرح بداية المبتدي**. المكتبة العلمية الطبعة الأخيرة.

كتب الفقه المالكي : -

٣٨. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن الأندلسي. **الاستذكار**. تحقيق: أمين قلعجي.دار قتيبة/بيروت ــ دمشق ط١ ١٩٩٣م.

٣٩. الكشناوي: أبو بكر بن حسن. **أسهل المدارك**. دار الكتب العلمية . بيروت ط١ ١٩٩٦.

٤٠. البغدادي: عبد الوهاب بن علي بن نصر . **الإشراف على مسائل الخلاف** . مطبعة الإرادة/ تونس.

٤١. الدردير:أحمد بن محمد العدوي. **أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. مطبعة مصطفى الحلبي ط٢ ١٩٥٤م .

٤٢. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. دار المعرفة / بيروت ط٤ ١٩٧٨.

٤٣. الصاوي: أحمد بن محمد. **بلغة السالك لأقرب المسالك**. مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الأخيرة.

٤٤. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد. **البيان والتحصيل**.دار الغرب الإسلامي . تحقيق: د. محمد حجي ١٩٨٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤٥. ابن الحاجب : جمال الدين بن عمر. **جامع الأمهات** . اليمامة للطباعة والنشـــر /دمشـق ط١ ١٩٨٩م. علق عليه: أبو عبد الرحمن الاخضري.

٤٦. الأزهري: صالح عبد السميع . **جواهر الاكليل**. دار الفكر/بيروت.

٤٧. الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه الشيخ علي العدوى .دار صـادر / بيروت .

٤٨. القرافي: شهاب الدين أحمد بن ادريس. **الذخيرة** . تحقيـــق: د. محمـــد حجـــي . دار الغـــرب الإسلامي/ بيروت ١٩٩٤م .

٤٩. الدسوقي: شمس الدين بن عرفة. **حاشية الدسوقي**. دار إحياء الكتب العربي مطبعـــة عيســـى الحلبي .

٥٠. ابن جزي : محمد بن أحمد. **القوانين الفقهية** . دار العلم للملايين / بيروت ١٩٦٨م.

٥١. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف القرطبي. **الكافي في فقه أهل المدينة** . تحقيق: محمد أمين ولدماتيك الموريتاني. دار الكتب العلمية ط١ ١٩٩٣م .

٥٢. مالك: الإمام مالك بن أنس.**المدونة**. مطبعة السعادة القاهرة و دار صادر / بيروت.

٥٣. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد . **المقدمات**. دار الغرب الإسلامي . تحقيق: د. محمد حجي ط٢ ١٩٨٨م .

٥٤. الباجي: سليمان بن خلف. **المنتقي شرح موطأ مالك**. دار الفكر العربـــي ومطبعـــة الســـعادة/ القاهرة .

٥٥. الحطاب: أبو عبد الله محمد. **مواهب الجليل** . دار الفكر العربي/ بيروت ط٢ ١٩٨٢م .

كتـــب الفقـــه الشافعـــي : -

٥٦. الشافعي: محمد بن ادريس. **الأم**. دار الفكر/ بيروت ١٣٩٣هـ

٥٧. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد. **إحياء علوم الدين**. دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت .

٥٨. الأنصاري: أبو زكريا يحيى.**أسنى المطالب وبهامشه حاشية أبو العباس** . المكتبة الإســـلامية لصاحبها رياض الشيخ .

٥٩. البكري: السيد أبي بكر . **إعانة الطالبين**. دار إحياء التراث العربي / بـــيروت ط٤ مطبعـــة عيسى الحلبي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦٠. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد. **الحاوي الكبير.** دار الكتب العلمية / بيروت١٩٩٤ . تحقيق: علي معوض.
٦١. السيوطي: جلال الدين. **الحاوي للفتاوى.** دار الكتب العلمية / بيروت ط٢ ١٩٧٥م .
٦٢. قليوبي وعميره: شهاب الدين (القليوبي) وشهاب الدين البرلسي(عميره) . **حاشيتا قليوبي وعميره** دار الفكر ط٤ .
٦٣. الشاسي القفال: أبو بكر محمد بن أحمد . **حلية العلماء.** تحقيق: د.ياسين درادكه. دار الأرقم / عمان ١٩٨١م .
٦٤. الأنصاري: أبو زكريا. **شرح روض الطالب من أسنى المطالب.** المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ .
٦٥. الرافعي: عبد الكريم محمد عبد الكريم . **العزيز شرح الوجيز.** دار الكتب العلمية / بيروت.
٦٦. النووي: يحيى بن شرف الدين. **روضة الطالبين.** المكتب الإسلامي . زهير الشاويش ط٣ ١٩٩١م .
٦٧. الحصني: تقي الدين. **كفاية الأخيار.** دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت ط٤ ١٩٧٨.
٦٨. النووي: يحيي بن شرف الدين. **المجموع شرح المهذب.** المكتبة السلفية /المدينة المنورة ١٣٤٤هـ .
٦٩. الشربيني:. محمد الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** دار احياء التراث العربي / بيروت .
٧٠. الهيثمي: شهاب الدين أحمد بن حجر. **المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية.** دار الفكر ط١ ١٩٩٦م .
٧١. الشيرازي: أبو اسحق إبراهيم بن علي. **المهذب.** دار المعرفة / بيروت ط٢ ١٩٥٩م .
٧٢. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.** دار الفكر / بيروت . الطبعة الأخيرة ١٩٨٤.
٧٣. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد . **الوجيز في فقه الشافعي.** دار المعرفة بيروت ط٢ ١٩٧٩.
٧٤. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد. **الوسيط .** دار النصر للطباعة / القاهرة ط١ ١٩٨٣م . تعليق: أحمد محمود إبراهيم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٩٠. الزركلي: خير الدين .**الأعلام** . دار العلم للملايين. بيروت ط١١ ١٩٩٥م .
٩١. كحاله: عمر رضا .**أعلام النساء**. مؤسسة الرسالة ط٣ ١٩٧٧م
٩٢. ابن كثير: ابو الفداء عماد الدين إسماعيل. **البداية والنهاية**. دار الرشيد /حلب.
٩٣. الذهبي.: أبو عبد الله شمس الدين .**تذكرة الحفاظ** . دار إحياء التراث العربي ط٤ ١٣٧٤هـ.
٩٤. ابن حجر: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي . **تهذيب التهذيب**. دار الفكر ١٩٨٤م.
٩٥. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد.**تهذيب السير**. تحقيق أحمد فائز الحمصي. مؤسسة الرسالة ط٢ ١٩٩٢م.
٩٦. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد .**سير أعلام النبلاء**. تحقيق شعيب الأرناؤوط .مؤسسة الرسالة ط١ ١٩٩٠م.
٩٧. ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي مكرم.**الكامل في التاريخ**. دار صادر/بيروت ١٩٨٢م.
٩٨. ابن الجوزي: جمال الدين أبي الفرج.**صفوة الصفوة**. حققه وعلق عليه محمد فاخوري ومحمد رواس قلعجي. دار المعرفة/بيروت ط٢ ١٩٧٩م.
٩٩. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد . **ميزان الاعتدال**. تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية /بيروت ط١ ١٩٩٢م .
١٠٠. ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد .**وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان**. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. مكتبة النهضة المصرية ط١ ١٩٤٨م.

كتب لمذاهب فقهية أخرى : -

١٠١. المرتضى: أحمد بن يحيى اليماني. **البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار**. مؤسسة الرسالة / بيروت ١٣٩٤ هـ .
١٠٢. السياغي: شرف الدين الحسين بن أحمد الحيمي. **الروض النضير**. دار الجيل/ بيروت ط٢ ١٩٦٨م
١٠٣. الشوكاني: محمد بن علي . **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**. دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٠م .
١٠٤. مغنيه: محمد جواد. **شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي**. دار مكتبة الحياة / بيروت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠٥. المرتضى: أحمد بن يحيى. **عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار.** دار الكتاب اللبنـــاني ط١ ١٩٧٥م .

١٠٦. ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد. **المحلى.** منشورات المكتب التجاري .

١٠٧. الشماخي: علي بن عامر. **الايضاح.** وزارة الثقافة والتراث القومي ١٩٨٣م .

كتـــب فقهيـــة حديثـــة : -

١٠٨. خان: حسن صديق . **التعليقات الرضية على الروضة الندية.** تقديم : محمد نـــاصر الديـــن الألباني. دار بن عفان / القاهرة ط١ ١٩٩١م .

١٠٩. عفيف عبد الفتاح .**روح الدين الإسلامي.** دار العلم للملايين / بيروت ط٥.

١١٠. الزحيلي: د.وهبه الزحيلي. **الفقه الحنبلي الميسر.** دار القلم / بيروت ط١ ١٩٩٧م .

١١١. الزحيلي: د. وهبه الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته.** دار الفكر ط٣ ١٩٨٤م .

١١٢. الجزيري: عبد الرحمن . **الفقه على المذاهب الأربعة.** دار احياء التراث العربي /بـــيروت ــ لبنان ط٣ .

١١٣. **مجلة المجمع الفقهي،** المملكة العربية السعودية . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء / الرياض . مكتبة العبيكان ط٢ ١٤١٤هـ .

١١٤. الأشقر: د. محمد سليمان .**المجلي في الفقه الحنبلي.** دار القلم /دمشق ط١ ١٩٩٨م.

١١٥. **الموسوعة الفقهية** . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت ط٢ . مطبعة ذات السلاسل ١٩٨٣م .

كتـــب منوعـــة

١١٦. صافي حسن محمد .**أحكام نقل الدم** . مؤسسة الزعبي ط١ ١٩٧٣م .

١١٧. الطريقي: عبد الله بن محمد بن أحمد. **الاضطرار إلى الأطعمة والأدويـــة المحرمـــة.** مكتبـــة العارف ط٢ ١٩٩٢.

١١٨. العجوز: أحمد محيي الدين. **الطب الإسلامي بين العقيدة والابداع.** مكتبة المعارف/ بـــيروت ١٩٨٨م .

١١٩. الروابدة: عبد الروؤف.**الوجيز في علم الدواء.** مطبعة الشعب ١٩٨٠م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٢٠.**موسوعة التكنولوجيا**. الناشر تراد كسيم/جنيف. توزيع الشركة الشرقية للمطبوعات / بيروت ١٩٨٣م.

١٢١. **الموسوعة العربية الميسرة** . الناشر مؤسسة أعمال المؤسسة/ الرياض ط١ ١٩٩٦م.

كتب ومعاجم اللغة : -

١٢٢. الزبيدي: محمد مرتضى. **تاج العروس من جواهر القاموس**. منشورات مكتبة الحياة / بيروت ط١ ١٣٠٦هـ.

١٢٣. الجوهري: إسماعيل بن حماد .**الصحاح تاج العربية**. تحقيق أحمد عبد الغفور. دار العلم للملايين/بيروت ط١ ١٣٧٦هـ.

١٢٤. ابن منظور: ابن منظور الأفريقي. لسان العرب. دار صادر/بيروت ١٩٦٨م.

١٢٥. الرازي: محمد بن أبي بكر . **مختار الصحاح** . دار الحكمة / دمشق .

١٢٦. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي. **المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير** . دار الكتب العلمية .

١٢٧. المعجم الوسيط .مجمع اللغة العربية إشراف عبد السلام هارون .إخراج إبراهيم مصطفى وآخرون.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الموضوعات

الاهـــــــداء	أ
شـــكر وتقـــدير	ب
مقدمـــــة البحث	١
مبررات البحث وأهميته	٣
مشكلـــــة البحـــث	٥
أهـــداف البحـــث	٥
منهجيـــة البحـــث	٧
خطـــة البحـــث	٨
التمهـــــــيد	١١
المبحث الأول: تعريف الطهارة وأهميتها	١٢
المبحث الثاني : النجاسة والتنجيس والمراد بهما عند الفقهاء	١٨
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على إزالة النجاسة	٣٢
الفصل الأول: التطهير بالماء	٣٥
المبحث الأول : تطهير الإنسان من النجاسات الحسية والمعنوية	٣٦
التطهير بالماء : تمهيد	٣٧
المطلب الأول : التطهير من النجاسات التي تصيب الإنسان	٤٠
التطهير من النجاسة الحسية	٤٢
التطهير من نجس العين	٤٥
التطهير من بول الرضيع	٤٨
المطلب الثاني: كيفية التطهير من النجاسات التي تخرج من الإنسان	٥٠
أ) التطهير من الحدث الأصغر	٥٠
ب) التطهير من الحدث الأكبر	٥٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ج) تطهير الأشياء الخارجة من الإنسان من غير السبيلين ٦٠
المبحث الثاني: تطهير الأشياء الصلبة المصقولة ٦٢
المبحث الثالث: تطهير الأشياء الصلبة الماصة للماء ٦٧
المطلب الأول: وسائل التطهير من الأجسام التي تقبل العصر ٦٨
المطلب الثاني: تطهير الأجسام الماصة للماء غير القابلة للعصر ٧٢
المبحث الرابع: تطهير السوائل والأطعمة الجامدة ٧٦
المطلب الأول: تطهير السوائل ٧٨
تطهير السوائل إذا وقعت فيها نجاسة لها دم سائل ٨٠
المطلب الثاني: تطهير الأطعمة الجامدة ٨٨
المبحث الخامس: تطهير الأرض وما يتعلق بها ٩٣
المطلب الأول: تطهير الأرض ٩٤
المطلب الثاني: تطهير ما يتعلق بالأرض ٩٨
المطلب الثالث: العفو عن نجاسة الأرض وما يتعلق بها ١٠٢
المطلب الرابع: حكم ما يسقط على المارة في الطرقات ١٠٥

الفصل الثاني: التطهير بالدباغ ١٠٧

المبحث الأول: معنى الدبغ وأهميته والمادة المستعملة وشروطها ١٠٨
المطلب الأول: معنى الدبغ لغة وشرعاً ١٠٩
المطلب الثاني: أهمية الدباغة ١١٠
المادة المستعملة ١١٢
شروط الدبغ ١١٦
المطلب الثالث: كيفية الدباغة ١١٧
المبحث الثاني: أثر الدباغة وأنواع الجلود المدبوغة ١١٩
المطلب الأول: جلد الحيوان المذكى مأكول اللحم ١٢٠
حكم الشعر على جلد مأكول اللحم ١٢٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: جلد الحيوان المذكى غير مأكول اللحم ١٢٥
حكم الشعر على الجلد بعد الدباغ ١٢٨
المطلب الثالث: حكم جلد الميتة ١٢٩
المطلب الرابع: حكم جلد الخنزير والكلب ١٣٦
حكم جلد الخنزير ١٣٧
حكم جلد الكلب ١٤٠
المطلب الخامس: الآثار المترتبة على تطهير الجلود بالدباغة ١٤٢

الفصل الثالث: التطهير بالاستحالة ١٥٠
المطلب الأول: تعريف الاستحالة لغة واصطلاحاً ١٥٢
المطلب الثاني: المواد القابلة للاستحالة (أحكام الاحالة) ١٥٤
المطلب الثالث: أحكام تخليل الخمرة ١٥٦
المطلب الرابع: من صور الاحالة ١٦٤
المبحث الثاني: التطهير بالحرق والتجفيف ١٦٨
المطلب الأول: التطهير بالحرق ١٦٩
المطلب الثاني: التطهير بالجفاف ١٧٥
المبحث الثالث: التطهير بالتبخر والتقطير ١٧٨
المطلب الأول: التطهير بالتبخر ١٨٠
المطلب الثاني: التطهير بالتقطير ١٨٣
المبحث الرابع: التطهير بالمنع والتبديل ١٨٤
المطلب الأول: حكم الأكل من الجلالة ١٨٥
المطلب الثاني: المقدار من الطعام الذي إذا أكلته الدابة أصبحت جلالة ١٨٩
المطلب الثالث: كيفية التطهير للجلالة بالمنع والتبديل ١٩٠
المبحث الخامس: حكم سقي الأشجار والمزروعات من مواد نجسة ١٩٣
المبحث السادس: حكم تصنيع الأدوية من مواد نجسة أو متنجسة ١٩٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أهمية الدواء (تمهيد)	١٩٨
مصادر الأدوية	١٩٩
المطلب الأول: حكم التداوي بالنجاسات غير الخمرة	٢٠٠
المطلب الثاني: حكم التداوي بالخمرة	٢٠٤
المطلب الثالث : حكم استعمال الكحول والمخدرات	٢٠٩
المطلب الرابع: حكم نقل الدم واستعماله كدواء	٢١٢
الخاتمة وأبرز ما حواه البحث	٢١٥
فهرس الآيات القرآنية	٢١٨
فهرس الأحاديث الشريفة	٢١٩
فهرس الأعلام	٢٢٤
ترجمة لأهم الأعلام حسب تسلسل ذكرهم في هذه الرسالة	٢٢٥
فهرس المصادر والمراجع	٢٣٨
فهرس الموضوعات	٢٤٧
الملخص باللغة الإنجليزية	٢٥١

تم وبحمد الله

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Summary of the research

Methods of Purification

This research paper includes an introduction, three chapters, and an end.

The Introduction: -

In the first research, I mentioned the meaning of purity linguistically & idiomatically. After that, I explained the general and the specific meaning of purity. Then I talked about the importance of purity.

In the second research, I mentioned the most important impurities in the eye of Islamic statute that are agreed or not agreed upon. Then I preferred some of them. I mentioned also the meaning of defiling and what the scientists meant by it.

In the third research, I talked about the consequences of removing impurity, the judgment of removing impurity and the consideration of intention.

The first chapter: -

In this chapter, I talked about the means of purification by water. I explained the kind of water used in purification; it is the absolute (usual) water. This chapter contains five researches:

1. *The first research*: I talked about the purification of man as a comprehensive & complete unit through the purification of man from physical & moral impurities. It has two demands.
   - The first demand: - Means of man's purification by water from impurities that touch or fall on him.
   - The second demand: - Means of purification of impurities that come out of man such as urine, blood, semen, and others through the ablution or capsulation, death, menstruation and blood from women; or the alternative of water; that is using dust or wiping off. And then the purification of what not emerges from the exits of feces.
2. *The second research*: I talked about the way of purification of the polished bodies by wiping off or water.
3. *The third research*: Purification of solid bodies absorbing water and if they were accepting press. I showed the judgment of bodies that don't accept squeezing.
4. *The fourth research*: I talked about the way of liquid purification such as water & others. Then I mentioned the means of hard food purification by water and other suitable means of purification.
5. *The fifth research*: I talked about the purification of the ground. I also mentioned the related judgments such as the dirty clay in streets (mud), the long garment when touches the ground's impurity, when it

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

is pardoned from the ground's uncleanness, and finally the judgments of what falls on passers by.

The second chapter: -

The purification by tanning It consists of two researches.

1. *The first research* : it contains three demands:
   - The meaning of tanning linguistically & idiomatically.
   - The importance of tanning in people's life; then the development of tanning industry through time, materials used, kinds of tanning, and the conditions of it.
2. *The second research*: it has five demands which are:
   - The judgment of eaten - slaughtered animal leathers' tanning.
   - The judgment of tanning leather of the slaughtered & uneaten animal such as the donkey or the mule.
   - The judgment of tanning the dead-animal leathers.
   - The judgment of tanning the leather of the dog & the pig.
   - The consequences of the purification of animal's leather by tanning in regard to eating, sailing, using, and different benefits.

The third chapter: -

Means of purification by the chemical interaction. It contains six researches, and the last research- the seventh- is around the judgment of cleanness instruments.

1. *The first research*: I explained the meaning of this chemical interaction linguistically & idiomatically as seen by Moslem scientists, the judgments of wine sousing, some pictures of this chemical interaction such as tanning by uncleaning or tattooing.
2. *The second research*: I talked about the way of purification by burning and dehydrating, and I explained the judgments related to them.
3. *The third research:* I talked about means of purification that are evaporation & distillation, then I showed the judgments related to this as materials exposed to changes in their characteristics.
4. *The fourth research:* It is about the way of purification by prevention & alteration of animals which eat impurities mentioning the judgment of their production such as milk, eggs, and meat. And then I talked about the amount of the dirty food eaten by that animal, then the ways of purification which are prevention & alteration.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

5. *The fifth research:* I mentioned the judgment of watering trees & plants by impurities between permissibility, sin, detestation, and I preferred permissibility.
6. *The sixth research*: I talked about the judgment making medicines from impurities. It has three demands:

- The judgment of making medicines from dirty materials like blood, urine and others.
- The judgment of making medicines from wine. I explained that this is a sin in all Islamic beliefs.
- The evidences that using drugs as a medicine is a sin.
- The judgment of transferring blood as a dirty material and using it in the present time as a medicine because of wars & natural catastrophes.

7. *The seventh research*: It ends the thesis; it talks about the judgment of cleanness instruments; I explained the kinds of plates; the judgment of unbelievers' plates; the purification of plates if touched by an impurity like wine, the dog's or the pig's saliva; then the purification of plates where water is put for the purpose of cleanness & covering the plate.

The End:
It highlights the results of the research.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit